عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية

شيرين حسن محمد خضور

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1443هـ - 2021م

اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية

إعداد:

شيرين حسن محمد خضور

بكالوريوس علم جريمة وقانون، جامعة الاستقلال/ فلسطين

المشرف: د. عصام الأطرش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في علم الجريمة

كلية الآداب/ عمادة الدراسات العليا/ جامعة القدس.

1443هـ - 2021م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير علم الجريمة

إجازة الرسالة

اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية

اسم الطالبـة : شيرين حسن محمد خضور
الرقم الجامعي: 21811805

المشرف: د. عصام الأطرش

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 11/18 /2021 من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. عصام الأطرش التوقيع: .....
2. ممتحناً داخلياً: د. وفاء الخطيب التوقيع: .....
3. ممتحناً خارجياً: د. عايد وريكات التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1443هـ/ 2021م

الإهداء

أهدي عملي وجهدي المتواضع هذا إلى

المعلم والمربي الأول وسيد خلق الله وخاتم الأنبياء... سيدنا ونبينا محمد (ص)

إلى من شرفني بحمل اسمه إلى قدوتي الأولى ومثلي الأعلى إلى بطلي العظيم... (أبي الغالي) أطال الله في عمره

إلى من ربتني وعلمتني إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى من الجنة تحت قدميها إلى من لو أهديتها روحي لما أوفيت حقها... (أمي الحبيبة) حفظها الله ورعاها

إلى نعم السكن والسكينة إلى شريك حياتي...(زوجي الحبيب)

إلى عائلتي الثانية التي احتضنتني بكل حب ووفاء... (أبو رشيد، أم رشيد) حفظكم الله

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله... (إخوتي وأخواتي)

إلى من آمنت بي ودعمتني في أصعب فترات الحياة ومنذ الصغر إلى شقيقة القلب والروح... (أم آدم)

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري بكل ما يملكون... إلى آية بلوط /شيماء خضور

إلى فلذة كبدي التي لم ترى النور بعد... عمورتي

إلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي...

إقرار

أقر أنا معدة الرسالة بأنّها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: 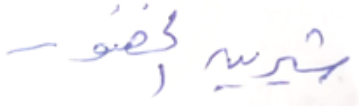

الاسم: شيرين حسن محمد خضور

التاريخ: 2021/11/18

الشكر والتقدير

قال تعالى:

{فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمل صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ} . صدق الله العظيم سورة النمل، آية ﴿١٩﴾

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان من الدكتور الفاضل/ عصام الأطرش الذي أشرف على هذه الرسالة ومنحني من فكره الرشيد ورأيه السديد وبذل من جهده الكثير مما كان له الأثر الأكبر في إخراج هذه الرسالة إلى النور.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى اللذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى اللذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتي في قسم علم الجريمة وكلية الآداب– جامعة القدس، اللذين كان لهم الدور البارز لما وصلت إليه.

وأخيراً أتوجه بكل مشاعر الحب والعرفان لكل من ساعدني وقدم لي العون في إنجاز هذه الدراسة.

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على اتجاهات القضاة، وأعضاء النيابة العامة نحو تطبيق خدمة المجتمع، كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في الضفة الغربية، ومفهوم العقوبات البديلة ومنها نظام خدمة المجتمع؛ وذلك من أجل التعرف على أهمية تطبيقها، وأحكام تطبيقها في التشريعات المقارنة، مستخدمة المنهج الوصفي بشقه الكمي بالاعتماد على المسح الاجتماعي بالعينة لملاءمته أغراض الدراسة. وقد تكوّن مجتمع الدراسة من القضاة، وأعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، والبالغ عددهم (213) قاضيا وقاضية، وكان عدد أعضاء النيابة العامة(161)، وقد استُخدمت العينة القصدية التي تكونت من (79) شخصاً. أمّا أداة الدراسة فهي استبانة تم تصميمها لجمع البيانات المتعلقة بالموضوع، مستخدمة برنامج الرزم الإحصائية (spss) لتحليل البيانات التي تم جمعها.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من الاستنتاجات، من أبرزها: أن الأخذ ببدائل العقوبات أصبح ضرورة ملحّة؛ نظراً للقصور الذي أثبتته العقوبات السالبة للحرية، وتعتبر خدمة المجتمع من أهم العقوبات البديلة؛ فهي تقوم على استثمار العقوبة من خلال إلزام المحكوم عليه بعمل من غير أجر، هذا، وقد أيّدت عيّنة الدراسة تطبيق خدمة المجتمع بوصفه أحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في الضفة الغربية، مؤكدة ذلك من خلال اتجاهها المرتفع نحو الأهمية والمعوقات والمجالات، كما حددت أحكام خدمة المجتمع، كضرورة إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وموافقته قبل الحكم، ووجوب تحديد سن المحكوم عليه، وأن تكون النيابة العامة الجهة المشرفة على التنفيذ.

وقد قدمت الدراسة العديد من التوصيات من أبرزها: على السلطة التشريعية إقرار قانون خاص ينظم خدمة المجتمع، وتحديد الجهات المكلفة بالإشراف والتنفيذ والمراقبة، والمؤسسات التي يجب العمل فيها، وعلى وسائل الإعلام إبراز سلبيات العقوبة السالبة للحرية، ونشر ثقافة العقاب بخدمة المجتمع والتأكيد على أهميتها، وإجراء حوار وطني مجتمعي شامل تقوم به الحكومة، ويشمل جميع شرائح المجتمع والجهات ذات العلاقة.

Rrecognize judge's and prosecutors' attitudes towards the application of community service as one of alternative punishments for liberty deprivation in West Bank

Prepared by: Shreen Hasan Mohammad Al-Khdoor

Supervisor: Dr Isam Al-Atrash

Abstract

This study aimed to recognize judge's and prosecutors' attitudes towards the application of community service as one of alternative punishments for liberty deprivation in West Bank, and the concept of alternative punishments such as community service in order to realize the importance and provisions of its implementation in comparative legislations, using the descriptive method in its quantitive part, relyin on the social survey in the specimen to suit study aims. The study community consists of judges and prosecutors in west bank, whose number rises to 213 judges and 161 prosecutors. The researcher used an intentional specimen that contains 79 individual. The study tools consist of questionnaire that has been designed to collect data that related to subject matter. The researcher used statistical package programme (spss) to analyze data that have been collected.

The study reached to a number of conclusions; the most prominent of which is that applying sanctions alternatives has become an urgent necessity due to shortage that liberty deprivation has approved. Community service is considered as one of the most important alternative punishments that work on taking advantage of the punishment through obligating the convicted to do unpaid work. The study sample has supported the community service applying as one of the alternative sanctions for liberty deprivation in west Bank asserting it through its rising direction towards the importance, obstacles and fields. It also defined the provisions of community service as a necessity to do a comprehensive and accurate examination for the convicted before judgment, the age of the convicted must be determined and the general prosecution shall hold a responsibility for the execution.

The study suggested a number of recommendations, one of the most prominent is that legislative authority has to approve a private law and system that organize the

community service and determine the entities in charge of supervising, implementing and monitoring, and the institutions to work in, and the media has to highlight the negatives of liberty deprivation and spread the culture of punishment in community service, assert on its importance and make a comprehensive, societal and national dialogue by the government including all sectors of society and related entities.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1.1مقدمة

تعتبر مكافحة الظاهرة الإجرامية والعمل على الحد منها الهدف الأسمى للمجتمعات كافة، وذلك من خلال سن القوانين وفرض العقوبات، فالعقوبة ضرورة اجتماعية وُجدت لحماية المجتمع وأفراده من أضرار ومخالفات الآخرين (أبو حجلة،2019: ص1)

لقد مرّت العقوبة بعدد من المراحل المتلاحقة، تعكس كل مرحلة تطور المجتمعات البشرية بدءاً من العصور البدائية وصولا إلى المرحلة الحديثة، فكان هدفها إيلام الجاني واقتلاعه، إلى أن استقرت في النهاية لتكون وسيلة لإصلاح الجاني وتقويمه وإعادة دمجه في المجتمع عضواً نافعاً منتجاً تحت ما يسمى بالسياسة العقابية الحديثة (الكساسبة،2010 :ص31)

فالسياسة العقابية الحديثة، ما هي إلا نتاج لتفادي مساوئ النظام العقابي التقليدي وسلبياته، هذا النّظام الذي يعتمد على العقوبات السالبة للحرية، ولم تفلح هذه العقوبات في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليه بما يضمن تأهيله، كما أنها ذات تكلفة اقتصادية عالية، وقد تشكل مصدراً لتعلّم الجريمة من خلال التقاء مرتكبي الجرائم لأول مرة بمعتادي الجرائم.

ولـذلك ظهـرت العديـد مـن الاتجاهـات الفكريـة التـي نـادت بضـرورة تطبيـق العقوبـات البديلـة التـي تهـدف إلـى إعـادة دمـج النزيـل فـي مجتمعـه وتأهيلـه، بحيـث تتطلـب هـذه العقوبـات تخطـي حـدود مراكـز الإصـلاح والتأهيـل، وفـتح بـاب الإصـلاح علـى المجتمـع ذاتـه، وكسـر طـوق العزلـة الـذي فرضـته العقوبـات السـالبة للحريـة، ومـن أهـم العقوبـات البديلـة التـي تقـوم علـى عـلاج النزيـل وتأهيلـه داخـل بيئتـه عقوبـة خدمـة المجتمـع، فهـي عقوبـة قوامهـا إلـزام المحكـوم عليـه بعمـل لمصـلحة هيئـة أو مؤسسـة أو جمعيـة عامـة بصـورة مجانيـة وذلـك مدة محددة قانونياً تقررها المحكمة (صبيح،2017 :ص2)

وأصبح نظام خدمة المجتمع نظاماً عقابياً بديلاً لعقوبة الحبس، وقد عُمل به في الولايات المتحدة الأمريكية عام (1913م)، وأوصت المؤتمرات الدولية المتخصصة بالأخذ في هذه البدائل، منها المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة في كاركاس "فانزويلا"، إذ اعتمد في توصية رقم (8) العمل على نشر التدابير البديلة لعقوبة الحبس على نطاق واسع وذلك من خلال إدخالها ضمن التشريعات الجزائية وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها، وورد في المؤتمر السابع للأمم المتحدة في توصية رقم (16) ما نصه "وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدس السجناء والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية أعضاء فاعلين"(المالك، 2010:ص3)

في ضوء ما تقدم، جاءت هذه الدراسة من أجل تسليط الضوء على نظام خدمة المجتمع باعتباره واحدا من العقوبات البديلة في الضفة الغربية، من وجهة نظر القضاة وأعضاء النيابة العامة، ومن أجل الإسهام– من خلال النتائج – في اقتراح واستشراق أفضل الطرق وأنجعها لتطبيق هذا البديل في التشريع الجزائي الفلسطيني.

2.1 إشكالية الدراسة

لتفادي سلبيات العقوبة السالبة للحرية، كان لا بد من البحث عن بدائل تحقّق الهدف المنشود من العقوبة، ولذلك سعت الدول لإيجاد عقوبات بديلة، فعقدت العديد من المؤتمرات الدولية المعارضة للعقوبات السالبة للحرية، والتي أجمعت على ضرورة الإقلال من تطبيق هذه العقوبة وإحلال بدائل عقابية محلها، ومن هذه المؤتمرات: الحلقة الدولية للمعاملة العقابية الحديثة التي عقدت في ستراسبوغ سنة (1959) برعاية الهيئة الدولية للعقوبات والسجون، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة (1960)، والمؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة (1980)، والمؤتمر السابع المنعقد في ميلانو سنة (1985)، كما ناقشت أيضاً الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي موضوع العقوبات السالبة للحرية، ودعت إلى تجنبها؛ باعتبارها عقوبة غير فعالة وغير مستحبة في السياسة الجنائية، وقد اقترحت هذه المحافل الدولية، ضمن السياسية العقابية الحديثة، ما يسمى بالبدائل العقابية ومن أهمها: وقف التنفيذ، الاختبار القضائي، الغرامة، خدمة المجتمع، المراقبة الإلكترونية وغيرها من البدائل، فاتجهت في تشريعاتها الجزائية الحديثة إلى تطبيق العقوبات البديلة والتي من أهمها خدمة المجتمع.

إنّ خدمة المجتمع ما هي إلا نظرة حديثة للتعامل مع المحكوم عليه، بحيث تخدم المحكوم عليه والمجتمع في آن واحد، فتقوم على فكرة إلزام المحكوم عليه بعمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلاً من دخوله السجن، بناءً على توافر شروط معينة تحددها المحكمة، وبناءً على ما تقدم فإن مشكلة الدراسة الرئيسة تكمن في الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي:

ما اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في الضفة الغربية؟

3.1 أهمية الدراسة

تكتسب الدراسة أهميتها في أنها تعالج نموذجاً عقابياً معاصراً ومخالفاً للأنظمة العقابية التقليدية القديمة، نتيجة لقصور الأنظمة التقليدية القديمة عن تحقيق الأغراض التأهيلية وارتفاع التكلفة الاقتصادية، فجاءت هذه الدراسة لتوضح أهمية نظام خدمة المجتمع كأحد الأنظمة العقابية البديلة، وربما أهمها. ولذلك، ومن خلال موضوع البحث، نسلط الضوء المباشر على نظام خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة من وجهة نظر القضاة وأعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية.

ولذلك أرى أنّ للدراسة أهميتين، واحدة نظرية وأخرى تطبيقية:

الأهمية النظرية:

تكمن أهمية الدراسة، من الناحية النظرية، كونها دراسة جديدة ومبتكرة ونادرة، كما أنها الدراسة الأولى التي تجري في فلسطين ،على حد علم الباحثة، حيث ستزيد هذه الدراسة من القيمة المعرفية من خلال: التعرف على نظام خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة، والتعرف على الفلسفة التي يقوم عليها هذا النظام، والتعرف على العقوبات السالبة للحرية وعلى سلبياتها التي دفعت لإيجاد البديل، وبالتالي ستساهم في إثراء الأدب النظري ورفد المكتبة الفلسطينية والعربية بهذا النوع من الدراسات.

الأهمية العملية:

تكمن أهمية الدراسة، من الناحية العملية، في أنها ستوضح مدى قدرتها على الإصلاح والتأهيل الذي تسعى الدول للوصول إليه، وبالتالي ستساهم في التعرف على نظام خدمة المجتمع، والتعرف على ضوابطها؛ من أجل تطبيقها على أرض الواقع. وقد تساعد أصحاب الاختصاص،

وراسمي السياسة التشريعية، وخصوصاً السلطة التشريعية والقضائية، في الاستفادة من الدراسة والعمل على تشريعها وتطبيقها بالشكل الذي يحقق الهدف المرجو منها.

وتظهر أهميتها، أيضا، بالنسبة للمحكوم عليهم في زيادة الإدراك لديهم بأن هذه العقوبة لا تهدف إلى سلب الحرية، وإنما تسعى إلى إعادة دمجهم في المجتمع، وجعلهم عناصر قادرة على العمل والإنتاج لا عناصر مستهلكة وعبئاً على الدولة.

4.1 الأهداف

ستحاول الدراسة تحقيق الهدف الرئيس التالي:

- التعرف على اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في الضفة الغربية.

وينبثق عنه الأهداف الفرعية التالية:

- التعرف على خدمة المجتمع ومدى تأييد المبحوثين لها.
- التعرف على أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة.
- التعرف على معوقات تطبيق خدمة المجتمع في الضفة الغربية.
- التعرف على المجالات التي يمكن تطبيق خدمة المجتمع من خلالها.
- توضيح أحكام تطبيق خدمة المجتمع في التشريعات المقارنة.

5.1 أسئلة الدراسة

حاولت الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس لها، وهو: ما اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في الضفة الغربية؟ وينبثق عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

- هل تؤيد/ ين تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟

- ما اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في الضفة الغربية؟
- ما اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في الضفة الغربية؟
- ما اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في الضفة الغربية؟
- ما اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو أحكام تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في الضفة الغربية؟

6.1 فرضيات الدراسة

تحاول الدراسة التأكد من الفرضيات التالية:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ نحو اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة بتطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في الضفة الغربية تعزى لمتغير الجنس.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ نحو اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة بتطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في الضفة الغربية تعزى لمتغير المؤهل التعليمي.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ نحو اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة بتطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في الضفة الغربية تعزى لمتغير مكان الحصول على شهادة القانون.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ نحو اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة بتطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في الضفة الغربية تعزى لمتغير مجال العمل.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ نحو اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة بتطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في الضفة الغربية تعزى لمتغير سنوات الخبرة.

7.1حدود الدراسة

الحدود الزمنية: تـمّ إجراء هذه الدراسة في العام الدراسي(2020-2021).

الحدود المكانية: طبقت على الضفة الغربية، بحيث تم تطبيقها على المحافظات التالية (رام الله، جنين، نابلس، بيت لحم، الخليل).

الحدود البشرية: تمّ إجراؤها على القضاة وأعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية والبالغ عددهم (213) قاضياً وقاضية، و(161) عدد أعضاء النيابة العامة حسب (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2018).

8.1 مصطلحات الدراسة ومفاهيمها

هناك العديد من المصطلحات والمفاهيم ذات العلاقة بموضوع الدراسة، من أهمها:

العقوبة:

اصطلاحاً: "جزاء جنائي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتضمن إيلاماً، بهدف ردعه وإصلاحه لمصلحة الهيئة الاجتماعية"(الكساسبة، 2010 :ص17)

العقوبة السالبة للحرية:

اصطلاحاً: "هي مصادرة حرية المحكوم عليه بناءً على حكم قضائي عن طريق إيداعه في مؤسسة لمدة معينة بقصد إصلاحه وتأهيله بشتى الطرق والوسائل" (المالك، 2010: ص11)

وتعرف إجرائياً لغايات هذه الدراسة بأنها: عبارة عن عقوبة الحبس.

العقوبات البديلة:

اصطلاحاً: "مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو للتثبت من المتهم والكشف عن حاله" (الذيابي، 2000:ص18). وتم تعريفها بأنها: "الإجراءات المجتمعية التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لنواميس المجتمع وقوانينه من إجراءات اجتماعية تهدف إلى إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم بسبب مخالفتهم للقوانين دون تنفيذ هذه العقوبة داخل أماكن مخصصة لذلك أو عزلهم عن المجتمع" (اليوسف، 2003: ص18)

خدمة المجتمع:

اصطلاحاً:" تكليف الجاني القيام بعمل لصالح إحدى المؤسسات العامة لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة، بحيث يحدد الحكم الصادر طبيعة العمل الذي سيقوم به والمؤسسة التي سيعمل بها وعدد ساعات العمل." (سعيد، 2010: ص111)

الاتجاهات:

اصطلاحاً: "هو الشعور بالتأييد أو المعارضة إزاء موضوع معين كجماعة أو فكرة أو فلسفة أو قضية ويتكون بالخبرة والاكتساب ويمكن تعديله" (عيسوي، 1987: ص21).

وتعرف إجرائياً لغايات هذه الدراسة: استجابات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو تطبيق خدمة المجتمع، كأحد العقوبات البديلة في الضفة الغربية، إما بالتأييد أو المعارضة بناءً على ما لديه من معرفة وخبرة، ويتكون الاتجاه بناءً على المعرفة والسلوك والفعل.

القاضي:

اصطلاحاً: "هو الشخص الحقوقي المؤهل تأهيلاً خاصاً لتولي مسؤولية فض النزاعات والخصومات الناشئة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتوجيه العقوبة الرادعة بحق من يثبت ارتكابهم للمخالفات والجنح والجنايات، وذلك من خلال ممارسته صلاحياته الدستورية بتطبيق أحكام القانون على الدعاوي المنظورة أمامه، إحقاقاً للعدالة وصوناً للحقوق." (غركانودبيس، 2013:ص188)

ويعرف إجرائيا لغايات هذه الدراسة: هو الذي يفصل في الدعاوي الجزائية.

أعضاء النيابة العامة:

اصطلاحاً: "هم أحد أفراد ومكونات النيابة العامة ويقومون بأعمالهم نيابةً عن النائب العام باعتباره وكيلاً عن المجتمع في اقتضاء حقوقه من مرتكبي الجرائم من خلال الدعوى الجزائية. (النيابة العامة، 2014)

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولاً: الإطار النظري

1.2 مقدمة

إن المشرّع وحده من يقرر، بواسطة قانون العقوبات، الأفعال المجرّمة، ويحدد الجزاءات المناسبة لها، وتتمثل العقوبات المنطوق بها، في مختلف الأحكام الجزائية، في الإعدام، السجن، الغرامة، غير أن العقوبات السالبة للحرية تشكل النسبة الأكثر من تلك الأحكام المطبقة في العديد من دول العالم، ولكنّ العقوبات السالبة للحرية أثبتت فشلها وقصورها عن تحقيق عملية الإصلاح والتأهيل والردع ، بل أصبحت هذه العقوبة عقبة في طرق إصلاح المحكوم عليه وإعادة دمجه في المجتمع. وأمام ازدياد حالات العود وعجز المؤسسات عن استيعاب النزلاء، ظهر الفقه الجنائي يدعو إلى إيجاد، واستعمال بدائل تحل محل العقوبة السالبة للحرية، ولذلك اعتمدت التشريعات المختلفة آليات جديدة من شأنها ضمان ردع وتأهيل وإصلاح الجاني تحت ما يسمى بالعقوبات البديلة (عبد الكريم، 2019: ص351).

كان تطور فلسلفة العقاب ناتجا عن تطور المجتمعات، فكانت فلسفة العقاب ترمي إلى الانتقام من الجاني واقتلاعه من المجتمع؛ لأنه فرد مذنب، خالف قوانين المجتمع وقواعده. واتسمت تلك الفترة بالصبغة الانتقامية القاسية، إلى أن تغيرت فلسفة العقاب واتجهت نحو احتضان الجاني

ومعالجته، ليصبح فردا صالحا للمجتمع. وظهرت العقوبات البديلة من أجل تحقيق ما تهدف له السياسة الجنائية المعاصرة، ومن ضمنها نظام خدمة المجتمع الذي سأعرضه خلال هذه الدراسة، وسأتناول في هذا الفصل مفهوم العقوبات السالبة وسلبياتها، ونظام خدمة المجتمع، من: مفهوم، وفلسفة، وخصائص، وأصل الفكرة، وأهمية، وصولاً إلى أحكام تنفيذها في التشريعات المقارنة.

2.2 العقوبات السالبة للحرية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية من أهم صور الجزاء الجنائي في النظام الجنائي والتي ظهرت في نهاية القرن الثامن عشر؛ لتحل محل العقوبة البدنية القاسية التي كان أساسها الانتقام، ولكن سرعان ما أثبتت قصورها في تحقيق الغرض العقابي، الأمر الذي دفع المفكرين للبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية.

1.2.2 مفهوم العقوبة السالبة للحرية

لقد اختلف الفقهاء في تعريف العقوبة السالبة للحرية، فعرفها وريكات على أنها " هي التي تحرم المحكوم عليه من حريته بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية، خلال الفترة الزمنية التي يحددها الحكم القضائي الصادر بإدانته" (وريكات، 2009: ص98)

في حين عرفها سلامة على أنها " مصادرة أو حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل والحركة، بناءً على حكم قضائي عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها، ويخضع فيها خضوعاً تاماً للنظام العمومي القائم فيها، بقصد إصلاحه وتأهيله بمختلف الطرق والوسائل العلمية الحديثة" (سلامة، 1983: ص624). وقد عرفها عثمانية على أنها " هي تلك

العقوبة التي يتحقق إيلامها بحرمان المحكوم عليه من حريته وإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية إلى غاية انتهاء المدة" (عثمانية، 2012: ص14)

نلاحظ مما سبق من تعريفات، أن العقوبات السالبة للحرية تعتمد على عزل المحكوم عليه في مكان محدد بناءً على حكم قضائي إلى غاية انتهاء الفترة المحددة، بحيث يتم حرمانه من حريته، ومن تنظيم حياته الطبيعية والاجتماعية كما يشاء، وهي بذلك تهدف إلى تحقيق مصلحتين:

1. حماية المجتمع من الشخص المجرم؛ باقتلاعه من المجتمع؛ وبالتالي تحقيق الردع العام.
2. حماية المجرم نفسه من خلال إصلاح وتقويم سلوكه؛ وبالتالي تحقيق الردع الخاص.

وتقترح الدراسة تعريفاً للعقوبات السالبة للحرية: هي كل عقوبة تقضي بحرمان المحكوم عليه من حريته وذلك من خلال الحدود التي تفرضها خلال تنفيذها في المؤسسة العقابية.

2.2.2 مساوئ العقوبة السالبة للحرية

لقد ارتفعت الأصوات في المؤتمرات الدولية منادية بإلغاء العقوبات السالبة للحرية وضرورة إيجاد بدائل لها، ففي مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر للوقاية من الجريمة المنظم في البرازيل في إبريل (2010) أكد بشكل جلي على أن العقوبات السالبة للحرية لم تعد قادرة على تحقيق الردع.(الصيكوكي،2017)

فالعقوبات السالبة للحرية أصبحت عديمة جدوى في تحقيق الغرض العقابي، بل يترتب عليها العديد من المساوئ، منها:

1. آثار العقوبة السالبة للحرية على النزيل

تؤدي العقوبة السالبة للحرية إلى إفساد النزلاء، حيث إن مركز التأهيل والإصلاح يجمع بين مختلف فئات المجرمين، فمنهم الضالع في الإجرام والمتمرس، والمبتدئ المغلوب على أمره، وبالتالي تؤدي هذه العقوبة إلى إفساد المبتدئين بدلاً من إصلاحهم، ولا يقتصر الإفساد على تعلّم الإجرام، بل قد يتعداه إلى انتشار الرذائل، كالشذوذ الجنسي والاعتداءات الجنسية. (مختارية، 2015: ص44).

إنها تؤدي إلى وصم المحكوم عليه بوصمة السجين، الأمر الذي يؤدي إلى نبذه اجتماعياً؛ مما يحبط المحكوم عليه، ويفقده الأمل في قدرته على إعادة الانتماء إلى المجتمع والاندماج فيه، ويشعره بالاغتراب عن الواقع الاجتماعي، فيصبح السجن نقطة سوداء، ووصمة عار يصعب تجاوزها، بسبب نظرة المجتمع غير السوية إليه باعتباره سجينا؛ مما يكوّن لديه مشاعر عدائية تجاه المجتمع، كما أنها تؤثر عليه نفسياً، فتخلق لديه العديد من الأمراض والاضطرابات النفسية كالقلق وكراهية الذات والعدوانية والخوف والهوس والإحباط والرغبة في تدمير الذات والآخرين. (جوهر، 2015: ص77)

2. الآثار الاقتصادية

إن وضع المجرمين في مراكز الإصلاح والتأهيل يستلزم نفقة كبيرة من خزينة الدولة، مما يكبد الدولة نفقات كبيرة، لا سيما وأن عدد النزلاء في ازدياد مستمر؛ مما يسبب إرهاقا لميزانية الدولة، وتعمل على تعطيل الإنتاج من خلال حرم الاقتصاد من إنتاج وطاقات المحكوم عليهم، وبهذا تحرم الدولة من قوة إنتاجية فضلاً عن النفقات التي تنفقها على النزيل. (مختارية، 2015: ص43).

3. آثارها على المستوى الأسري

إن العقوبة السالبة للحرية تؤدي إلى فقدان الأسرة للمعيل، وتزيد الأعباء المالية الملقاة على عاتقها، مما يدفع أبناء الأسرة النزول إلى سوق العمل، والقبول بأي عمل، حتى ولو تحت ظروف غير إنسانية، وقد يكون سببا في سقوطهم إلى هاوية الجريمة، كما وأنها تشكل وصمة عار تلاحقهم في حياتهم؛ مما يولد لديهم مشاعر الحقد والكراهية تجاه المجتمع، ومحاولة الانتقام بارتكاب سلوكيات غير سوية، وبالتالي تؤدي إلى تفكك وتصدع الأسرة. (جوهر، 2015: ص77).

4. الآثار على النظام العقابي

امتدت آثارها لتطال النظام العقابي، فهي لا تساعد في تحقيق الغاية من العقاب نتيجة لاكتظاظ المؤسسات العقابية، فالاكتظاظ يعرقل العملية الإصلاحية والتأهيلية، ويعرقل تطبيق البرامج التربوية نظراً لازدياد عدد النزلاء وقلة الإمكانيات المادية والبشرية، ويترتب عليه، كذلك، آثار سلبية: كتلوث الهواء، وإصابة النزلاء بأمراض في الجهاز التنفسي، وتدني مستوى النظافة، ووقوع صراعات ومشاحنات بين النزلاء. (مختارية،2015: ص47).

وبناءً على ما تقدم، نلاحظ أن للعقوبة السالبة للحرية آثارا سلبية كثيرة، بعضها يلحق بالمحكوم عليه وأفراد أسرته، والبعض الآخر بالدولة، وقد لا تكون آثارها خلال فترة التنفيذ العقابي فقط، بل تلازمه بعد الإفراج، ولذلك أصبحت العقوبة السالبة للحرية عائقاً أمام مهمة التنفيذ العقابي، حيث تقف عاجزة عن تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل على المحكوم عليهم، ونتيجةً لما أثبتته العقوبة السالبة للحرية من قصور في تأدية الرسالة التي وجدت العقوبة من أجلها؛ ظهرت

العقوبات البديلة لمعالجة النتائج السلبية التي نتجت عن العقوبة السالبة للحرية، ولتحقيق أهداف العقوبة من إصلاح وتأهيل وإعادة دمج اجتماعي.

3.2 نظام خدمة المجتمع

إن القصور الناتج عن العقوبة السالبة للحرية في تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية، دفعت العديد من الحكومات لإعادة النظر في سياستها الجنائية وذلك من خلال البحث عن أنظمة عقابية أكثر فاعلية في تحقيق الردع العام والخاص معاً، فسعت الدول إلى إيجاد عقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية التي تفيد المجتمع من جهة والمجرم من الجهة الأخرى. (صليحة، 2016: ص8)

فالعقوبات البديلة عبارة عن إجراءات مجتمعية، يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانين المجتمع من إجراءات اجتماعية هدفها إصلاح هؤلاء المخالفين وتطبيق العقوبة عليهم دون تنفيذ هذه العقوبة داخل أماكن محددة خصيصاً لذلك أو عزلهم عن المجتمع، ومن ضمن البدائل المهمة للعقوبات السالبة للحرية نظام خدمة المجتمع. (المغربي،2019 :ص12)

1.3.2 مفهوم نظام خدمة المجتمع

يعد نظام خدمة المجتمع من أحدث الأساليب التي يُعامل بها الجانحون، باعتباره وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، ولكن اختلفت الآراء في تعريفه فهناك تعريفات فقهية وأخرى تشريعية.

أولاً: التعريف الفقهي

يذهب بعض الفقهاء إلى تعريفه على أنه: " إلزام المحكوم عليه بالشغل مجاناً في المشاريع النافعة في إحدى المؤسسات العامة أو الجمعيات لمدة محددة من الساعات، بهدف إبعاده عن مساوئ السجون والاختلاط بأرباب السوابق". (الكساسبة،2012: ص396)

كما تم تعريفه، أيضاً، بأنه "عقوبة تصدر من جهة قضائية مختصة تهدف إلى تجنب المحكوم عقوبة الحبس مقابل عمل يقوم به لفائدة شخص معنوي من أشخاص القانون العام لمدة معينة تماشياً مع تطور السياسة العقابية الحديثة. (بن أحمد، 2015 :ص23)

أما البراك فقد عرفها على أنها" إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة في الحدود المنصوص عليها قانوناً". (البراك،2017)

ثانياً: التعريف التشريعي

لقد قامت بعض التشريعات بالحد من العقوبات السالبة للحرية، من خلال إدراج نظام خدمة المجتمع، كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية في بعض الجرائم تماشياً مع الرؤية العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح والتأهيل وإعادة الدمج في المجتمع بعيداً عن أسوار مراكز الإصلاح والتأهيل.

فقد عرّف المشرّع الفرنسي، في قانون العقوبات الفرنسي في المادة 131 فقرة 8 منه، أن العمل للمنفعة العامة، هو: العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية أو جمعية مخولة مباشرة بأعمال للمصلحة العامة. (شهاب،2013:ص92)

أمـا المشـرّع الإمـاراتي، فقـد عرّفهـا فـي المـادة 120 مـن قـانون العقوبـات الإمـاراتي، أن الإلـزام بالعمـل، هـو: تكليـف المحكـوم عليـه أداء العمـل المناسـب فـي إحـدى المؤسسـات أو المنشـآت الحكوميـة التـي يصـدر بتحديـدها قـرار مـن وزيـر العـدل، بالاتفـاق مـع وزيـري الداخليـة والعمـل والشـؤون الاجتماعيـة، علـى أن يمـنح ربـع الأجـر المقـرر، ولا يكـون الإلـزام بالعمـل إلا فـي مـواد الجـنح وبـديلاً عـن عقوبـة الحـبس أو الغرامـة، علـى أن لا تقـل مدة الالتزام عن عشرة أيام ولا تزيد عن سنة. (قانون العقوبات الإماراتي، 1987).

وعرفهـا المشـرّع القطـري بأنهـا: إلـزام المحكـوم عليـه أن يـؤدي، لمـدة محـددة ،عمـلاً مـن الأعمـال المبينـة فـي جـدول الأعمـال الاجتماعيـة المرفـق بهـذا القـانون. (قـانون العقوبـات القطري، 2004)

أمـا المشـرع الفلسـطيني، وبـالرغم مـن الـنص علـى خدمـة المجتمـع فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة رقـم 3 لسـنة 2001، إلا أنـه كغيـره مـن التشـريعات العربيـة لـم يـورد لهـا تعريفـاً محـدداً، مـع العلـم أن مشـروع قـانون العقوبـات الفلسـطيني لعـام2011 ، والـذي لـم يُقـرّ، قـد عرّفهـا فـي المـادة 79، علـى أنهـا: إلـزام المحكـوم عليـه القيـام بخدمـة معينـة لخدمـة المجتمـع بـدون مقابـل خـلال المـدة التـي تقررهـا المحكمـة فـي الحـدود المنصـوص عليهـا قانونياً. (صبيح،2017 :ص10)

وبنـاءً علـى التعريفـات السـابقة، تقتـرح الدراسـة مفهومـاً لخدمـة المجتمـع كأحـد العقوبـات البديلـة بأنهـا: إلـزام المحكـوم عليـه بحكـم قضـائي، صـادر مـن جهـة قضـائية مختصـة، القيـام بعمـل فـي إحـدى المؤسسـات دون مقابـل يعـود بـالنفع علـى المجتمـع بـدلاً مـن تطبيـق عقوبة الحبس عليه.

2.3.2 فلسفة خدمة المجتمع

إن نظـام خدمـة المجتمـع موضـوع حـديث النشـأة كعقوبـة بديلـة، غيـر أنـه لـم يكـن حـديث النشـأة كفكـرة غيـر متبنـاة فـي التشـريعات المقارنـة، لـذلك سـأتناول مراحـل تطـور نظـام خدمة المجتمع:

أولاً: خدمة المجتمع ما قبل الميلاد

فـي مرحلـة مـا قبـل المـيلاد لـم تكـن فكـرة خدمـة المجتمـع موجـودة، غيـر أن قـانون الألـواح الاثنـي عشـر كـان سـاري المفعـول فـي الحضـارة الرومانيـة، ونـصّ علـى نـوع مـن العقوبـات المقـررة لجريمـة السـرقة فـي حـال كـان السـارق متلبسـا، أو ارتكبهـا نهـاراً دون حمـل السـلاح، وكـان السـارق حـراً فيعاقـب بإنزالـه منزلـة الرقيـق ويصـبح عبـداً للمسـروق، وإذا تمـت السـرقة دون تلـبس وثبتـت قضـائياً وكـان الشـيء المسـروق فـي حيـازة السـارق يعاقـب بـدفع غرامـة تسـاوي ضـعف مبلـغ الشـيء المسـروق وفـي حـال عـدم دفعهـا ولـم يصـالحه الشـخص المسروق يصبح عبداً له. (خالد،2010 :ص8)

حيـث أن قـانون الألـواح الاثنـي عشـر كتـب علـى اثنـي عشـر لوحـاً مثبتـة إلـى منصـة المتحـدث فـي المحكمـة الرومانيـة وكانـت هـذه القـوانين هـي الأسـس التـي تقـوم عليهـا الحقـوق الخاصـة للمـواطن الرومـاني مثـل الملكيـة والحيـازة وقـوانين البنـاء والعقوبـة علـى مخالفة تلك القوانين. (العلوي، 2016: ص150)

ثانيا: خدمة المجتمع في الشريعة الإسلامية

بمجيء الشريعة الإسلامية وقيام دولة الإسلام، وبالتحديد في غزوة بدر الكبرى، عندما أسر المسلمون عدداً من كفار قريش، استشار الرسول(ص) بعد بلوغه المدينة في أمرهم، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : يا رسول الله، هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، فإني أرى أن تأخذ منهم الفدية ، فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار، وعسى أن يهديهم الله، فيكونوا لنا عضداً، فقال رسول الله (ص): ما ترى يا بن الخطاب : فقال عمر رضي الله عنه: والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكنني من فلان (قريب لعمر) فأضرب عنقه، وتمكن علياً من عقيل بن أبي طالب فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أن لا في قلوبنا هوادة للمشركين، وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم. فأخذ منهم الرسول الفداء، وكان الفداء من أربعة آلاف درهم إلى ثلاثة آلاف درهم، وكان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن له فداء دفع له عشرة غلمان من غلمان المدينة يعلمهم، فإذا حذقوا فهو فداء. (الغامدي، 2015: ص10). حيث إن قصد الشريعة الإسلامية هنا تعميم النفع العام والاستفادة من أهل قريش بتعليم الغلمان.

ثالثاً: نظام خدمة المجتمع في العصر الحاضر

إن فكرة خدمة المجتمع تعود إلى الفقيه الإيطالي سيزارد بيكاريا في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات عام (1764)، ورأى فيه أن العقوبة الأكثر ملاءمة، ستكون شكلاً وحيداً للرق العادل، أي الرّقّ المؤقت، حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق في خدمة الجماعة وبذلك تكون تعويضا عن الطغيان الظالم الذي تسبب فيه هذا الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي، أما البرفسور Jean pradel فيعيد جذورها في

التشـريعات العقابيـة إلـى مـا يسـمى الأعمـال الإصـلاحية دون سـلب الحريـة. (صـليحة، 2016:ص17). وفـي بـدايات القـرن العشـرين نـادى الفقيـه الألمـاني (ليـزت) بهـذا النظـام للتقليـل مـا أمكـن مـن سـلبيات العقوبـة السـالبة للحريـة، وهـو مـا أدى بالتشـريعات العقابيـة المعاصرة إلى تبني هذه العقوبة البديلة(الأطرش والهاجري، 2019: ص9).

لقـد عبّـر عنهـا بعـض الفقهـاء بأنهـا عقوبـة تشـاركية مختلفـة، وهـي مختلفـة كونهـا تعمـل علـى فكـرتين: فكـرة الجـزاء، وفكـرة التعـويض، واجتمـاع الفكـرتين يسـهم فـي خلـق إعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي لـدى المحكـوم عليـه والاعتيـاد علـى السـلوك القـديم، وهـذا مـا جعـل خدمـة المجتمـع مـن أهـم الإنجـازات فـي إطـار السياسـة العقابيـة المعاصـرة. (اوتـاني، 2009: ص436).

إنّ فلسفة هذا النظام تقوم على السماح بإدخال منطق أو فلسفة التعويض إلى التشريع العقابي، وهذا المنطق يقوم على إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، أي إصلاح وتعويض الضرر الناتج عن الجريمة من خلال حكم قضائي، وهي بذلك تعمل على جبر الضرر، وتعود بالنفع على الدولة التي تستفيد من خدمات مجانية، والفائدة على الشخص المحكوم عليه بإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع كعضو منتج لا مستهلك(الأطرش والهاجري، 2019: ص9).

نلاحظ أن خدمة المجتمع موجودة منذ زمن قديم، وليست حديثة النشأة، وتقوم فكرتها على أن العمل يكون لصالح المجتمع والدولة، وذلك من خلال إلزام المحكوم عليه بأداء عمل تطوعي لصالح المجتمع بدلاً من دخوله مركز التأهيل والإصلاح، وبذلك يهدف نظام خدمة المجتمع إلى إيجاد توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع من خلال قدرته على تهذيب المحكوم عليه،

وغرس حب العمل في نفسه، وتسهيل اندماجه في المجتمع ويكون ذلك بإشراك المؤسسات العمومية والهيئات المجتمعية مما يساعد في إبراز الصورة الإنسانية للمجتمع.

3.3.2 خصائص خدمة المجتمع

إن نظام خدمة المجتمع، له خصائص عامة وأخرى خاصة ينفرد بها، لما لها من فوائد تعود على المحكوم وعلى المجتمع، ومنها: الخصائص المشتركة بين خدمة المجتمع وبين العقوبة التقليدية، والخصائص المميزة لنظام خدمة المجتمع.

أولاً: الخصائص المشتركة بين نظام خدمة المجتمع وبين العقوبة التقليدية

يشترك نظام خدمة المجتمع مع العقوبة التقليدية في عدد من الخصائص، منها:

1: خضوع خدمة المجتمع لمبدأ الشرعية

إن نظام خدمة المجتمع يخضع كغيره من العقوبات لمبدأ الشرعية الذي يهدف إلى حماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاة أو تجاوز الحدود التي وضعها المشرع، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، بمعنى أن المشرع هو الذي يحدد القواعد الناظمة لخدمة المجتمع، والحالات التي يفرض فيها، وشروط تطبيقها، وعدد الساعات وجهة العمل. (أوتاني، 2009، ص436)

2: صدور خدمة المجتمع بحكم قضائي

يعني أن خدمة المجتمع لا يمكن توقيعها إلا من خلال جهة قضائية مختصة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية. (الأطرش والهاجري، 2019: ص10)

3:خضوع خدمة المجتمع لمبدأ الشخصية

أي أن العقوبة لا تنفذ إلا على الشخص المذنب، ولا يقوم بتنفيذها إلا المسؤول عن الجريمة، فلا يجوز أن تمتد لغيره من أسرته أو ورثته، فهي لا تفرض إلا على من اضطلع بالجريمة، إما بصفته فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً، فالعدالة تقتضي أن يجازى كل شخص على ما قام به من فعل وأن لا تتعدى هذه المجازاة ذات الشخص. (صبيح، 2017: ص 14)

4: خضوع خدمة المجتمع لمبدأ المساواة والعدل

ويعني ذلك وجوب تطبيقها على كل من توافرت فيه الشروط والضوابط اللازمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبة عليه، بحيث لا تتعارض مع مبدأ المساواة مع ضرورة اختلاف طبيعة العمل وساعاته بين الجناة حسب ما يتطلب التأهيل من ساعات عمل ومدة. (بن سالم، 2010 :ص17)

5: انطواؤها على معنى الجزاء والإيلام

ويتحقق عنصر الإيلام في نظام خدمة المجتمع من خلال جانبين، الأول: تقييد حريته مدة من الزمن يقوم من خلالها بأداء عمل معين وبهذا نضمن إجباره وإيلامه، والثاني: من خلال حرمانه من المقابل المادي للعمل الذي يقوم به فهو مكلف بلا مقابل. (الطريمان، 2013: ص113)

من خلال ما تقدم، نجد أن نظام خدمة المجتمع من أهم العقوبات البديلة، وحتى يطبق لا بد من أن تتوافر فيه الخصائص العامة للعقوبة والمتعارف عليها، ولذلك نلاحظ أن

خدمة المجتمع توافرت فيها جميع الخصائص العامة للعقوبة، من خضوعها لمبدأ الشرعية، ومبدأ الشخصية، وصادرة عن حكم قضائي حاملة في طياتها معنى الإيلام والجزاء، ومحققة لمبدأ المساواة والعدل.

ثانياً: خصائص خدمة المجتمع التي تميزها عن غيرها من العقوبات

1: خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق

تتطلب جميع التشريعات الناظمة لهذا النظام ضرورة إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وبحث اجتماعي عن شخصيته، وشروط حياته، ووضعه العائلي والمعيشي والمهني، وماضيه السلوكي، وظروف ارتكابه للجريمة، ويؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك وأن لا يكون في ماضيه ميول إجرامية، والهدف من هذا الفحص هو:

- التأكد من أن المحكوم أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية.
- التأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل خطرا على الآخرين.
- تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملاءمة للمحكوم عليه. (أوتاني، 2009: ص438)

2: ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع لخدمة المجتمع قبل الحكم عليه

فلا يمكن النطق بها إلا في حضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم ورضاه بالخضوع لهذا النظام، ويعتبر رضا المحكوم عليه شرطاً أساسياً لتطبيقها؛ لأنه يتطلب

منـه القيـام بعمـل تطـوعي، حيـث لا يمكـن ضـمان حسـن تنفيـذ العمـل إلا إذا كـان موافقـاً عليه وقابلاً لتنفيذه. (صليحة، 2016 : ص24)

3: تؤدى في مؤسسة عامة ودون مقابل مادي

تمتاز بأنها تؤدي إلى القيام بعمل ما بدون تحديد مسبق له، وإنما يكون سلطة تقديرية للقاضي بما يراه منسجماً مع وضع المحكوم عليه، على أن ينفذ في إحدى المؤسسات العامة التابعة للدولة والتي تحدد من قبل القاضي في الحكم، وتكون دون مقابل مادي بما يحقق عنصر الإيلام ضمن الفلسفة الإصلاحية الحديثة. (صبيح، 2017: ص16)

4: عقوبة تجمع الصفة العقابية والإصلاحية في آن واحد

إن نظـام خدمـة المجتمـع يجمـع بـين جـانبين: الجانـب العقـابي، ويتضـح فـي تقييـد وقـت الفـراغ الـذي يقضـيه المحكـوم عليـه فـي المؤسسـة العقابيـة بـدلاً مـن إضـاعة الوقـت فيقـوم بتأديـة أعمـال عقابـاً لـه، وهـو بـذلك يحقـق الجانـب الآخـر (الإصـلاحي) فيسـاهم فـي إصـلاح الجـاني وتأهيلـه اجتماعيـاً ممـا يسـاعد علـى إعـادة دمجـه فـي المجتمـع عنـد انتهـاء محكوميته. (صليحة، 2016: ص11)

مـن خـلال مـا تقـدم، تـرى الدراسـة أن نظـام خدمـة المجتمـع يتشـابه مـع مفهـوم العقوبـة بشـكل عـام مـن خـلال كونـه إلزامـاً وتكليفـاً للمحكـوم عليـه، والهـدف مـن الإلـزام، هـو تحقيـق الـردع العـام والخـاص للوصـول فـي نهايـة المطـاف إلـى إرضـاء الشـعور العـام بتحقيـق العدالـة التـي تعـد الهـدف الأسـمى للعقوبـة، إلا أن نظـام خدمـة المجتمـع يُعـدّ معاملـة عقابيـة خاصـة لا يسـتوجب سـلب الحريـة، ويـؤدى خـارج أسـوار مراكـز التأهيـل والإصـلاح، وهـو

بـذلك يعمـق المسـؤولية لـدى المحكـوم عليـه ويهـدف إلـى إعـادة تأهيلـه وإصـلاحه، وهـو مـا يميزه عن العقوبة بشكل عام، وهذا ما تسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى تحقيقه.

4.3.2 أغراض خدمة المجتمع

تسعى خدمة المجتمع إلى تحقيق العديد من الأهداف والأغراض، منها:

أولاً: تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية

إن نظـام خدمـة المجتمـع مـن أحـدث العقوبـات البديلـة للعقوبـة السـالبة للحريـة وأكثرهـا أهميـة، ومـا يميـزه عـن غيـره مـن البـدائل كونـه يعـزز مـن مسـاهمة المجتمـع فـي مجـال العدالـة الجنائيـة؛ لأنهـا عبـارة عـن عمـل ينفـذ ضـمن مؤسسـات الدولـة والمجتمـع وبالتـالي يعمـل الجـاني علـى تعـويض الضـرر الـذي سـببه مـن خـلال مخالفتـه للقـوانين والانظمـة وبصـورة مجانيـة وضـمن سـاعات محـددة وبالتـالي يصـبح فـرداً منتجـاً لا مسـتهلكاً. (صليحة،2016: ص26).

ثانياً: المساهمة في عملية التأهيل بصورة فعالة

يعتبـر سـلب الحريـة مـن أكثـر التجـارب فعاليـة فـي إيـلام الـنفس البشـرية، حتـى لـو ضـمن مـدة قصـيرة، فمـن المؤكـد أن خدمـة المجتمـع تمثـل طريقـة أكثـر إنسـانية فـي تسـهيل جهـود إعـادة التأهيـل الاجتمـاعي للمحكـوم عليـه، لأنـه ينفـذ العقوبـة ضـمن مجتمعـه الـذي سـيعود إليـه حتمـاً بعيـداً عـن عقوبـة الحـبس التـي تعتمـد فـي تنفيـذها البقـاء داخـل أسـوار المؤسسـة العقابيـة المغلقـة، وبالتـالي، إن خدمـة المجتمـع تهـدف إلـى تنميـة شـعور المحكـوم عليـه بإمكانياتـه وقدرتـه علـى تأديـة عمـل نـافع ومفيـد لمصـلحة المجتمـع، وإصـلاح الضـرر،

وإعادة الحال إلى ما كان عليه، فنمو هذا الشعور واندفاعه للعمل، تعبير عن انعدام خطورته، وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال، وهذا هو الجوهر الذي تسعى إليه عملية التأهيل وهو إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع ومنع عودته إلى الجريمة مرة أخرى. (أوتاني، 2009: ص440)

وهذا يعني أن خدمة المجتمع تسهم في الحد من تصاعد الجريمة وتكرارها، وتحقيق فائدة وحماية للمجتمع بصورة أكثر فعالية من عقوبة سلب الحرية. (صليحة، 2016: ص27).

ثالثاً: الأهداف الاقتصادية

يحقق نظام خدمة المجتمع أهدافاً اقتصادية عديدة، وذلك من خلال الحد من ظاهرة تكدس مراكز الإصلاح والتأهيل التي تضعف عملية التأهيل الاجتماعي وتكبد الدولة نفقات باهظة، فنظام خدمة المجتمع يحقق مكاسب مالية وربحا للدولة من خلال ما ينجزه المحكوم عليه من أعمال في المؤسسات العامة والمرافق العامة دون أن يتقاضى أجرا مقابل ذلك العمل. (عبد الجواد، 2006: ص43)

رابعاً: الأهداف الاجتماعية

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، والمخطئ بإمكانه خدمة المجتمع، الأمر الذي يساعد في المحافظة على أسرته، والحيلولة دون تشتتها عند دخوله المؤسسة العقابية، إضافة إلى الدرس الذي يوفره نظام العقوبات البديلة إلى الشخص الذي ارتكب جرماً ما بحق المجتمع، وقد يدفعه هذا الإجراء إلى القطيعة مع ماضيه الإجرامي ومع عالم الجريمة، كما أن خدمه المجتمع تعود بفائدة عامة لصالح المجتمع، وبالتالي يستغل المجتمع

طاقاتــه وإمكانياتــه لإصــلاح الضــرر، وبــذلك يكــون قــدوة للآخــرين، حتــى لا يجــرؤ أحــد على ارتكاب المخالفات. (صليحة، 2016: ص56)

خامساً: الأهداف الأمنية

يعمـل نظـام خدمـة المجتمـع علـى تقلـيص ظـاهرة اكتظـاظ مراكـز التأهيـل والإصـلاح؛ ممـا يسـهل علـى العـاملين فـي السـجون الـتحكم والسـيطرة علـى الفئـات الأكثـر إجراميـة وخطـورة، وبالتـالي ستسـاهم فـي تخفيـف عـدد الجـرائم، فطبيعـة عقوبـة الحـبس مـن الممكـن أن تجمـع فـي مكـان واحـد أفـرادا مختلفـي الجـرائم، فيـتعلم الفـرد فنّيـات وتقنيـات جديـدة لجـرائم أكثـر خطورة. (الأطرش والهاجري،2019: ص14).

سادساً: الأهداف النفسية

تسـاهم عقوبـة سـلب الحريـة – أحيانـا – فـي خلـق عقـد نفسـية للسـجين، فهـو يعـاني مـن آثـار نفسـية تترسـب أثنـاء تواجـده فـي مركـز التأهيـل والإصـلاح، وقـد يدفعـه تراكمهـا إلـى الانتحـار أو إيـذاء نفسـه، فتخلـق مـن المحكـوم عليـه إنسـانا عـدوانيا وناقمـا علـى مـن حولـه وعلـى المجتمـع، ولـذلك فـإن بـدائل العقوبـة السـالبة للحريـة تفيـد المحكـوم عليـه ، فقـد لا يعـود إلـى الجريمـة، وربمـا اكتسـب مهنـة تجنبـه العقـد النفسـية التـي مـن الممكـن أن يتعـرض لهـا داخـل المركـز التـأهيلي والإصـلاحي، ولا تحملـه وصـمة العـار ممـا يجلـب لـه الراحـة النفسـية، ويسـرع اندماجـه فـي المجتمـع الـذي احتضـنه، فخدمـة المجتمـع تعيـد لـه الاسـتقرار النفسي وتُخرج ظواهر الكبت التي يعاني منها. (صليحة، 2016: ص59).

إضافة إلى تلك الأهداف التي تحققها خدمة المجتمع، فإن الدراسة تقترح مجموعة من الأهداف الخاصة التي يمكن أن تساهم خدمة المجتمع في تحقيقها:

- التقليل من ظاهرة العود للجريمة.
- تساعد في استمرارية إعالة المحكوم عليه لأسرته.
- تنمي لدى المحكوم عليه الشعور بالمسؤولية والتضامن الاجتماعي.
- تساعد على عدم قطع الاتصال بين المحكوم عليه وأسرته.
- الاستفادة مما يتوافر لدى المحكوم عليه من مهارات لخدمة المجتمع، مما يساعد في زيادة الإنتاج القومي.
- تفعيل دور المجتمع ومؤسساته في مكافحة الجريمة وإعادة تأهيل المجرمين.
- يساهم تطبيقها في توازن المجتمع واستقراره.
- تعمل على إبراز الصورة الإنسانية للمجتمع.

5.3.2 أحكام تطبيق خدمة المجتمع في التشريعات المقارنة

هنالك العديد من الأحكام التي نظمت عقوبة خدمة المجتمع، فمنها ما يتعلق بأحكام تتعلق بالمحكوم عليه، وأخرى موضوعية تتعلق بالعقوبة.

أولاً: الأحكام الذاتية التي تتعلق بالمحكوم عليه

1. أن يكون المحكوم عليه من الأشخاص الطبيعيين

يقتصر تطبيق نظام خدمة المجتمع على الأشخاص الطبيعيين، مستبعدة الشخصيات المعنوية من نطاق تطبيقها، كما أنها تقتصر، أيضاً، على طوائف محددة من المجرمين، كالمجرمين المبتدئين الذين يرتكبون الجرائم بمحض الصدف دون أن يكون لديهم أي سابق إصرار أو نية ولا يتوافر لديهم الخطورة الإجرامية. (صبيح،2017: ص42). وأشار المشرع الفرنسي إلى ذلك صراحة في الفقرة الأولى من المادة (40/132) عقوبات فرنسي، وهو ما يتفق مع طبيعة هذه الصورة من وقف التنفيذ التي تفترض مجموعة التزامات يقوم بها الشخص الطبيعي. (الحميدي،2019: ص67).

وتتفق الدراسة مع أن تطبيق خدمة المجتمع يكون على الأشخاص الطبيعيين؛ وذلك لأن نظام خدمة المجتمع عبارة عن إلزام للمحكوم عليه للقيام بعمل دون مقابل مادي وفي وقت محدد، وبذلك تكون محددة على الأشخاص الطبيعيين؛ لقدرتهم على القيام بالأعمال الموكلة إليهم مستبعدة من نطاق تطبيقها الشخصيات المعنوية.

2. البحث الاجتماعي للمحكوم عليه

إن جميع التشريعات التي تبنت هذا النظام تتطلب ضرورة أن يسبق حكم خدمة المجتمع فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وبحث اجتماعي عن شخصيته، وأسرته وماضيه السلوكي، وطبيعة ارتكاب الجريمة وظروفها، بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك؛ من أجل التأكد أنه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية، وأن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطراباً و خطراً على الآخرين، ولفرض العمل الملائم لشخصية المحكوم عليه ولظروفه الاجتماعية. (صليحة ،2016: ص41).

وتتفق الدراسة مع ضرورة إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه قبل صدور الحكم، وذلك من أجل التأكد من أهليته للعمل، ولفرض العمل الملائم للمحكوم عليه، وحتى لا يؤثر وجوده في المجتمع على أمن واستقرار الآخرين، وهذا بدوره يساعد في عملية الاندماج الاجتماعي.

3. أن لا يكون المحكوم عليه ذا سوابق قضائية

حتى يتمكن المحكوم عليه من الاستفادة بنظام خدمة المجتمع يجب أن لا يكون له ماضٍ إجرامي وليس ذا سوابق قضائية.

واشترط المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية" فإذا ثبت أنه غير مسبوق قضائياً مكنه القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام أما إذا ثبت غير ذلك فإن هذه الفرصة تسقط ويكون مجبراً على الحكم بعقوبة الحبس الأصلية، وأخذ أيضاً المشرع الفرنسي بهذا الشرط في الفقرة الأولى من الفصل 15 ثالثاً من المجلة الجنائية ومفاده أن لا يكون قد سبق أن حكم على الشخص في القضاء الجزائي. (سمير، 2017: ص44).

ولكن قانون العقوبات الفرنسي الجديد والساري حالياً ألغى هذا الشرط، في حين أن المشرع الأردني والبحريني والإماراتي والقطري لم يشترطوا مثل هذا الشرط لتطبيق خدمة المجتمع. (صبيح، 2017: ص44).

وتتفق الدراسة مع التشريعات التي أوجبت خلو المحكوم عيله من السوابق القضائية حتى يتمكن من الاستفادة من تطبيق خدمة المجتمع عليه، وذلك لأن خدمة المجتمع

عبارة عن أداء لعمل داخل المجتمع، وعليه، فإنّ التأكّد من خلوه من السوابق أو الماضي الإجرامي أمرٌ واجب؛ حتى لا يشكل وجوده- ضمن المجتمع – خطراً على الآخرين، ومن أجل هذا يتم إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه قبل الحكم.

4. سن المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة

اتفق المشرع الفرنسي، والجزائري في تحديد سن المحكوم عليه في ما يخص سن 16 سنة، وهذا هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر، وأشارت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري بموجب قانون رقم 01/90 المتعلق بعلاقات العمل إلى أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل السن الأدنى للتوظيف عن 16 سنة"، ولم يضع المشرع الجزائري حدّا أعلى لسن المحكوم عليه المراد شموله بخدمة المجتمع، أما المشرع الفرنسي فلا يطبق خدمة المجتمع على البالغين فقط وإنما يمكن تطبيقه على الأحداث من عمر 16-18، وشرط عمر 16 يتوافق مع سن السماح للأحداث بالعمل. (صليحة، 2016: ص39).

ولم يأخذ المشرع الأردني والبحريني والإماراتي والقطري بهذا الشرط من أجل استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمع.

وتميل الدراسة مع التشريعات التي أوجبت تحديد سن المحكوم عليه حتى يتمكن من الاستفادة من تطبيق خدمة المجتمع عليه؛ وذلك حماية من تعسف القضاة ومن أجل معرفة الفئة المستهدفة بنظام خدمة المجتمع.

5. حضور المحكوم عليه لجلسة الحكم وإبداء موافقته الصريحة بعقوبة خدمة المجتمع

يتطلب تطبيق خدمة المجتمع حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، وموافقته على تطبيق عقوبة خدمة المجتمع عليه بشكل صريح، وبالتالي لا يمكن الحصول على رضائه خارج جلسة الحكم أو بواسطة محاميه إلا إذا حصل تفويض من قبل المحكوم عليه، وعلى القاضي أن يقوم بتنبيه المحكوم عليه أن من حقه رفض تطبيق العقوبة عليه، وبموجب هذا الشرط لا يكون السكوت قرينة لقبول هذه العقوبة ولا يعد السكوت هنا بياناً. (صبيح، 2017: ص42).

وحسب المادة (8/131) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة(3) من قانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة البحريني، والمادة(63 مكرر 1) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 والتي بدأ العمل بها بتاريخ 2009/12/15 والمادة(5 مكرر 1) من قانون العقوبات الجزائري، فقد اشترطت موافقة المحكوم عليه بخدمة المجتمع، أما بخصوص التشريع الأردني والإماراتي فلم يشترط موافقة المحكوم عليه بخدمة المجتمع. (الأطرش والهاجري، 2019: ص15)

تتفق الدراسة مع التشريعات التي اشترطت موافقة المحكوم عليه لخدمة المجتمع، وذلك لأن نظام خدمة المجتمع عبارة عن إلزام للمحكوم عليه للقيام بعمل لصالح مؤسسة أو هيئة اجتماعية دون مقابل مادي، وبناءً على ذلك فإن خدمة المجتمع تتطلب من المحكوم عليه القيام بعمل تطوعي، ولا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان المحكوم

عليه موافقاً وقابلاً لتنفيذه، انسجاما مع طبيعة خدمة المجتمع التي تفرض العمل الطوعي وتستبعد العمل القسري والإجباري.

ثانياً: الأحكام الموضوعية التي تتعلق بالعقوبة

1. مدة العقوبة المراد استبدالها

أشار المشرع الفرنسي إلى مدة العقوبة المراد استبدالها بخدمة المجتمع في المادة (54/131) فقرة أولى، والمادة (41/131) من قانون العقوبات الفرنسية" يطبق في حال الحكم بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام على ألا تتجاوز مدتها الخمس سنوات، أما المشرع الجزائري فلم يتفق مع المشرع الفرنسي في هذه النقطة، حيث نصت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على شروط إصدار عقوبة خدمة المجتمع، وقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 إبريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيقها وشروطها حيث نص على " ألا تتجاوز العقوبة المقررة 3 سنوات حبس. (صليحة، 2016: ص41).

أما المشرع الإماراتي، فقد أشار في المادة 120 من القانون الاتحادي إلى أنه "لا يكون الحكم بخدمة المجتمع إلا في مواد الجنح وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة". (الحميدي،2019: ص16)

ونصت المادة (235) من قانون الإجراءات الجزائية والمحاكمات الكويتي رقم 17 لسنة 1960م على أنه " يجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا يتجاوز مدته 6 شهور أو غرامة إبدالها بخدمة المجتمع"، و حدد المشرع البحريني مدة الحبس بأن لا

تتجاوز 3 شهور.(الغامدي، 2015: ص15). في حين أن المشرع القطري حددها بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن سنة أو الغرامة التي لا تزيد عن ألف ريال، أما المشرع الأردني فلم يحدد مدة عقوبة الحبس التي يمكن استبدالها بعقوبة خدمة المجتمع. (الأطرش والهاجري، 2019: ص16)

وتتفق الدراسة مع التشريعات التي اشترطت تحديد مدة العقوبة المراد استبدالها، وترى الباحثة أن لا تتجاوز المدة المراد استبدالها بخدمة المجتمع السنة، وذلك إجماع فقهاء القانون، على اعتبار أن الحبس قصير المدة هو الحبس الذي لا يتجاوز سنة، وحتى يتضمن تنفيذ نظام خدمة المجتمع الجرائم البسيطة مستبعداً الجرائم الخطرة.

2. المدة التي يجب تنفيذ العقوبة خلالها

من المتفق عليه أن العقوبة تتسم بالتحديد، فيجب تحديد العقوبة من أجل حماية الحريات الفردية، وتحديدها لا يتعارض مع فكرة وضع حدين أدنى وأعلى للعقوبة، بل يتفق مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقاب المناسب للجاني وفقاً لظروفه وظروف الجريمة.

ولكن مدة تطبيق العقوبة تختلف من مشرع لآخر، فالمشرع الفرنسي حددها 18 شهراً لتنفيذها، بينما المشرع الجزائري اتجه نحو تحديد حد أدنى وأعلى لعدد الساعات المطلوب إنجازها على أن يتم تنفيذها خلال 18 شهراً، والمشرع الأردني في المشروع المعدل لقانون العقوبات حدد مدة سنة لتنفيذ العقوبة. (صبيح، 2017: ص48)

في حين أن المشرع الإماراتي حددها في المادة 120 أن لا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر، أما المشرع القطري فلم يحدد مدة معينة لتنفيذ عقوبة خدمة المجتمع. (الحميدي، 2019: ص62)

وتتفق الدراسة مع التشريعات التي حددت المدة التي يجب تنفيذ خدمة المجتمع خلالها؛ حماية للحريات وصيانة لها، وتفادياً من احتمال تعسف القضاة والمؤسسات المستقلة.

3. تحديد عدد ساعات العمل

يجب على الجهة القضائية عند النطق بحكم خدمة المجتمع تحديد عدد ساعات العمل التي سيؤديها المحكوم عليه.

فالمشرع الفرنسي حددها بأن لا تقل عن 40 ساعة ولا تزيد عن 240 ساعة عمل ضمن قانون سنة 1994، بينما المشرع الجزائري حددها حسب نص المادة 05 مكرر 01 بالنسبة للبالغين بين 40 ساعة إلى 600 ساعة، أما بالنسبة للقاصرين فحددها بين 20 ساعة إلى 300 ساعة، والسبب في ذلك أن العقوبة للقاصر تكون نصف عقوبة البالغ طبقاً للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري. (صليحة، 2016: ص47).

أما المشرع البحريني، فأشار ضمن قانون الإجراءات الجنائية البحريني في المادة (372) ، إلى وجوب عدم تجاوز ساعات العمل اليومية عن ثمانية ساعات يومياً دون أن يحدد عدد ساعات العمل المطلوب إنجازها، في حين أن المشرع الأردني حدد

ساعات العمل بين 40 ساعة كحد أدنى و 200 ساعة كحد أقصى. (الغامدي، 2015: ص 16)

وتميل الدراسة إلى عدم تحديد عدد ساعات العمل التي يجب إنجاز خدمة المجتمع خلالها، على أن يترك تحديد عدد الساعات إلى السلطة التقديرية للقاضي؛ لأن القاضي بما يملكه من سلطة تقديرية هو الأقدر على تحديد ساعات العمل التي يمكن للمحكوم عليه تنفيذ خدمة المجتمع خلالها ،لأخذه بعين الاعتبار الوضع الصحي للمحكوم عليه ووضعه الاجتماعي بحيث يكون تنفيذه للعمل ضمن ساعات يحددها القاضي ملائماً له ولظروفه الاجتماعية والصحية.

4.2 إجراءات تنفيذ خدمة المجتمع في التشريعات المقارنة

سأتناول – في هذا الجزء – إجراءات تنفيذ خدمة المجتمع من حيث الجهات المكلفة بالتنفيذ، ومجالات تنفيذ خدمة المجتمع، والجزاءات المترتبة على المحكوم عليه في حال عدم التزامه بتنفيذ خدمة المجتمع

1.4.2 الجهات المكلفة بتنفيذ خدمة المجتمع

لقد حدد المشرع الجزائري في المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 إبريل 2009 كيفيات تطبيق نظام خدمة المجتمع، حيث يعهد بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة خدمة المجتمع إلى النائب العام المساعد بالمجلس القضائي، وكما أسند مهمة السهر على تطبيق هذه العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات، بالاشتراك مع الهيئات والمؤسسات العمومية. (طالب، 2019: ص362)

أمـا المشـرع الفرنسـي فقـد تـرك مسـألة الإشـراف وتنفيـذ العقوبـة لقاضـي تنفيـذ العقوبـة، فيحـدد القاضـي طريقـة تنفيـذها، والجهـة التـي يعمـل لمصـلحتها، وطبيعـة العمـل وتوقيتهـا ضـمن مـادة 36/131 مـن قـانون العقوبـات الفرنسـي، فـي حـين أن المشـرع الإمـاراتي نـص فـي المـادة 120 مكـرر 1 علـى "يـتم تنفيـذ الخدمـة المجتمعيـة فـي الجهـة أو الجهـات التـي يختارها النائب العام أو من يفوضه وتحت إشراف النيابة. (الحميدي، 2017: ص76)

أمـا المشـرع الأردنـي فقـد حـدد النيابـة العامـة للإشـراف علـى تنفيـذ عقوبـة خدمـة المجتمـع باعتبارهـا الجهـة المنـوط بهـا تنفيـذ الأحكـام الجزائيـة فـي التشـريع الأردنـي. (الشـياب وحسين، 2017: ص76)

وأعطـى المشـرع القطـري النيابـة العامـة صـلاحية الإشـراف علـى تنفيـذ عقوبـة خدمـة المجتمـع بالأسـلوب والطريقـة التـي تراهـا مناسـبة. ولـم يحـدد المشـرع البحرينـي الجهـة التـي ستتولى تنفيذ العقوبة. (الأطرش والهاجري، 2019: ص18)

وتتفـق الدراسـة مـع التشـريعات التـي أوكلـت مهمـة تنفيـذ خدمـة المجتمـع للنيابـة العامـة؛ لأنهـا المسـؤولة عـن تنفيـذ الأحكـام القضـائية، حيـث إن تنفيـذ الأحكـام ومتابعـة تنفيـذها يقـع ضمن دائرة اختصاص النيابة العامة.

2.4.2 مجالات تنفيذ خدمة المجتمع

تختلـف مجـالات تطبيـق خدمـة المجتمـع مـن دولـة إلـى أخـرى وذلـك وفـق قـوانين كـل دولـة ومدى اهتمامها بمثل هذه العقوبة.

فقد حددها المشرع الإماراتي ضمن المادة 120 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي كالآتي:

- المشاركة في الحراسات الليلة.
- المشاركة في حملات نظافة البيئة.
- الإسهام في تنظيم ومراقبة الأسواق التجارية.
- مساعدة المرضى والمعوقين.
- المشاركة في أعمال الإغاثة وأعمال الدفاع المدني.
- المشاركة في تدريب السجناء على المهن التي يتقنونها.
- وإذا كان مدرساً يكلف مدة معينة بتعليم الكبار.
- الإسهام في تنظيم أعمال المرور.
- إذا كان المحكوم عليه طبيباً يكلف بالكشف عن المرضى مجاناً.
- المشاركة في مراكز الدعوة والإرشاد وحضور الأنشطة الدينية.
- الإسهام في المشاركة في التدريب للألعاب الرياضية.
- نظافة المساجد والاهتمام بها.
- حضور حلقات القرآن الكريم وحفظ عدد من الأجزاء.
- العمل في إحدى الجمعيات الخيرية. (الحميدي،2019: ص45)

أما المشرع القطري فيعتبر من أكثر التشريعات التي نظمت مجالات خدمة المجتمع وحددتها على سبيل الحصر ضمن القانون القطري وهي كالآتي:

- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

- محو الأمية.
- حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن.
- رعاية الأحداث.
- نقل المرضى.
- تنظيف الشوارع والطرق والميادين العامة.
- زراعة الحدائق العامة وصيانتها.
- تنظيم وتنظيف المنشآت الرياضية.
- تعبئة الوقود.
- الأعمال الإدارية بالمراكز الصحية.
- معاونة الأفراد العاملين في الدفاع المدني.
- تنظيف المساجد وصيانتها.
- أعمال البريد الإلكترونية.
- قيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية.
- تحميل الحاويات في الموانئ وتفريغها. (الأطرش والهاجري، 2019: ص19)

وتميل الدراسة إلى عدم حصر الأعمال التي تنفذ خدمة المجتمع من خلالها وتركها للسلطة التقديرية للقاضي، بحيث يختار القاضي ما يلائم المحكوم عليه جسدياً وسلوكياً وما يلائم وضعه الاجتماعي.

3.4.2 الجزاءات المترتبة على عدم تنفيذ نظام خدمة المجتمع

جعل المشرع الفرنسي مخالفة المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه بموجب تلك العقوبة مخالفة قانونية مستقلة وجريمة جديدة يعاقب عليها وفقاً لنص المادة (343-42) من قانون العقوبات بالحبس الذي لا تزيد مدته عن عامين وبغرامة لا يزيد مقدارها عن مائتي ألف فرنك فرنسي. بينما المشرع الإماراتي، في حال أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ خدمة المجتمع ، فالمحكمة، بناءً على طلب النيابة العامة، تقرر عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة خدمة المجتمع أو إكمال ما تبقى منها. (الحميدي، 2017: ص61).

بينما المشرع الجزائري في مادة 5 مكرر4 أشار إلا أنه في حال إخلال المحكوم عليه في الالتزامات المفروضة عليه لتنفيذ خدمة المجتمع تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بخدمة المجتمع. (سمير،2017: ص69).

في حين أشار المشرع القطري إلى أنه إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ خدمة المجتمع تكون عقوبة الحبس لمدة أسبوع عن كل يوم من مدة العقوبة التي لم تنفذ، أما المشرع الأردني والمشرع البحريني فلم يتطرقا إلى الجزاءات المترتبة على إخلال المحكوم عليه بتنفيذ خدمة المجتمع. (الأطرش والهاجري،2019: ص20)

وتتفق الدراسة مع المشرع الإمارتي والمشرع الجزائري على أنه في حال مخالفة المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه من أجل تنفيذ خدمة المجتمع، يعاقب بالعقوبة الأصلية التي استبدلت بنظام خدمة المجتمع؛ كونه لم يحترم خدمة المجتمع، ولم يقدّر أنه لصالحه؛ فيعاقب بالعقوبة الأصلية حتى يتمكن من مشاهدة الفرق بين العقوبتين،

وأن نظـام خدمـة المجتمـع نظـام يخـدم مصـلحته ومصـلحة المجتمـع معـاً، ولا يضـره أو يشكل خطراً عليه ولا على أسرته كما هو الحال في العقوبة الأصلية.

5.2 النظريات المفسرة لنظام خدمة المجتمع

أولاً: نظرية الوصم

اشـتهرت هـذه النظريـة فـي السـتينات، ومـن روادهـا العـالم تـاننيوم وليمـرت وبيكـر، حيـث إن هـذه النظريـة قـد نقلـت الاهتمـام مـن الشـخص المجـرم إلـى المجتمـع، وقـدمت العديـد مـن المفـاهيم، منهـا الوصـم، فهـو عبـارة عـن فعـل يخـرج عـن العـادة والقـانون والنسـق العـام متجهـاً نحـو الانحـراف، وركـزت علـى عمليـة الوصـم فاعتبرتهـا عمليـة اجتماعيـة تـتم بـين طـرفين أساسـين: الطـرف الأول الفعـل، والطـرف الثـاني ردة فعـل المجتمـع تجـاه هـذا الفعـل، ولكـن ردّات الفعـل ليسـت متسـاوية فـي كـل الأحـوال، فهـي تختلـف بـاختلاف الزمـان والمكـان، والفاعـل، تحديـداً إذا صـدر نفـس الفعـل مـن شخصـين مختلفـين فـي المكانـة والنفـوذ تحـت مـا يسـمى بـالتمييز العنصـري، وبالتـالي فـإن ردة الفعـل قـد تخلـق شخصـية مجرمـة، ولا تعتمـد ردة الفعـل علـى الفعـل كونـه طيبـاً أو شـريراً بـل علـى نظـرة المجتمـع لـه، وبالتالي تعمل على وصمه وتزيد من نسبة الجريمة. (وريكات،2004: ص141)

والوصـم يكـون مـن خـلال إلصـاق مسـميات غيـر مرغـوب فيهـا بـالفرد مـن قبـل الآخـرين علـى نحـو يهمشـه ويحرمـه مـن التقبـل الاجتمـاعي، ومهمـا كانـت الأسـباب لسـلوك المنحـرف، أو مـا يعـرف بـالانحراف الأولـي، فـإن عقوبـة المجتمـع ونظرتـه الدونيـة للمجـرم وأسرته تقود إلى انحراف آخر يعرف بالانحراف الثانوي. (المالك، 2010: ص46)

وبناءً على ما تقدم فإن العقوبات السالبة للحرية تساعد في إضفاء صفة الانحراف والإجرام على الأفراد؛ لأنها تودع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، وبالتالي يوصم على أنه مجرم أو من أصحاب السوابق، والمجتمع يصفه بتلك الوصمة التي لم تأت إلا نتيجةً لدخوله المؤسسة العقابية، وبناءً على ذلك، إن عقوبة سلب الحرية لا يعمل على إصلاح المحكوم عليه بقدر ما تصمه.

ولذلك يجب البعد عن النظرة الدونية تجاه الشخص المحكوم، والابتعاد عن تجاهله واحتقاره، وحرمانه من ممارسة حياته الاجتماعية كعضو نافع في المجتمع. أما بخصوص السياسة الجنائية فيجب أن لا تجعل عقوبة الحبس سبباً لوصم الجاني، ولذلك يجب البعد، قدر الإمكان، عن إيداع الجاني في مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال استخدام العقوبات البديلة والتي من أهمها نظام خدمة المجتمع الذي يعتمد على إلزام المحكوم عليه بعمل في إحدى المؤسسات العامة داخل بيئته بعيداً عن طوق العزلة الذي تفرضه العقوبة السالبة للحرية، وبالتالي فإنه يؤدي عقوبته ضمن بيئته الاجتماعية متجنباً عملية الوصم الناتجة عن قضاء العقوبة داخل أسوار مركز الإصلاح والتأهيل، ومحققاً للأهداف التي تسعى السياسة العقابية المعاصرة إليها من ردع وتأهيل وإصلاح وإعادة دمج في المجتمع.

ثانياً: نظرية الردع

إن شدة العقاب وتناسبه مع الجريمة مسلّمة أساسية ينطلق منها علم الإجرام الكلاسيكي، وهي أن الأفعال والقرارات التي يتخذها الأفراد هي ممارسات عقلانية وبإرادة حرة، فالأفراد يختارون إما الطاعة أو خرق القانون من خلال الحساب العقلاني،

كما أنهم يأخذون بالحسبان الجزاءات القانونية المحتملة، فإذا رأوا أن العقاب قد يجر آلاماً أكبر من المكسب الناتج عن الجريمة فإنهم سوف يحجمون عن ارتكاب تلك الجريمة، فحساباتهم قائمة على خبراتهم بالعقوبات الجنائية، ولذلك كلما كانت الجريمة جدية ومؤذية، وكلما زادت مكاسب الفرد منها، تطلب ذلك أن يكون العقاب شديداً للردع عن ارتكابها، ولذلك فإن مبدأ الردع لا يقوم على قاعدة شدة العقوبات القاسية وحدها، فهو، بالإضافة إلى ذلك، يحدد الردع أن يكون العقاب على الجريمة سريعاً وأكثر، فالوضوح يشير إلى السرعة التي تطبق فيها العقوبات القانونية بعد ارتكاب الجريمة، وهناك طريقتان يتم تحقيق الردع من خلالهما، الأولى: وهي أن إلقاء القبض على الأشخاص المنتهكين للقانون ومعاقبتهم بشدة يؤدي إلى امتناعهم عن تكرار جرائمهم في المستقبل، وهذا يعرف بالردع المحدد أو الردع الخاص، أما الثاني، وهو الردع العام والذي يشكل فيه ردع الدولة للمنتهكين للقانون مثالاً وعبرة للآخرين الذين لم يسبق لهم أن ارتكبوا أية جريمة، إذ تزرع الدولة فيهم الخوف الكافي من العقاب الذي سيتعرضون له إذا ما قاموا بخرق الأمر الذي يشكل رادعاً لهم عن التفكير بارتكاب الجرائم. (البداينة والخريشا، 2013: ص36)

وبناءً على ذلك، فإن نظام خدمة المجتمع يحقق الغاية العقابية (الردع) من خلال تقييد حرية الجاني مدة من الزمن، وإجباره على القيام بعمل في مؤسسة عامة، وحرمانه من المقابل المادي؛ لأنه مكلف بلا مقابل، وهو بذلك يحقق الردع الخاص ولكن دون ترك آثار سلبية عليه تدفعه إلى العودة للجريمة والانتقام، وفي حال كان الفاعل من المبتدئين فإن نظام خدمة المجتمع يبعده عن مساوئ العقوبة السالبة للحرية من خلال

اختلاطه بمعتادي الجرائم؛ لأن العقوبات السالبة للحرية أثبتت قصورها عن تحقيق الردع، حيث إن ارتكاب الجرائم ونسب العود في تزايد مستمر.

ويحقق نظام خدمة المجتمع الردع العام من خلال ممارسة المحكوم عليه العمل في مؤسسة عامة، وضمن هيئته الاجتماعية، وإجباره وإيلامه بالالتزام بمدة محددة من الزمن ودون مقابل يشكل رادعا للغير عن محاولة التفكير في ارتكاب الجريمة.

ولذلك فإن نظام خدمة المجتمع يحقق الغرض العقابي من ردع وتأهيل وإصلاح؛ لأنه يتم داخل البيئة الاجتماعية بعيداً عن طوق العزلة والاختلاط الذي تفرضه العقوبة السالبة للحرية، وتجنبه الآثار التي تتركها العقوبة السالبة للحرية التي تدفع للعودة إلى الجريمة، فتساهم في زيادة نسبة ارتكاب الجرائم والعودة لها ولا تحد من انتشارها.

ثالثاً: نظرية الروابط الاجتماعية

مؤسس هذه النظرية هو العالم هيرشي عام 1969، وتبدأ نظريته من المقولة العامة بأن "أفعال الجنوح تنتج عندما تكون الروابط الاجتماعية للفرد في المجتمع ضعيفة أو متصدعة"، وهناك أربعة عناصر أساسية تشكل هذه الرابطة: الالتصاق، الانغماس، الالتزام، والمعتقدات، وكلما كانت هذه العناصر من الروابط الاجتماعية قوية مع الآباء والراشدين والمعلمين والأقران كان سلوك الفرد منضبطاً باتجاه الامتثال، وكلما ضعفت هذه العناصر فسيميل الفرد على الأرجح إلى انتهاك القانون، ويرى هيرشي أن هذه العناصر مترابطة بدرجة عالية، فإذا ضعف أحدها فيحتمل أن يضعف الآخر. (البداينة والخريشا، 2013: ص138)

وعمليـة الالتصـاق بـالآخرين تكـون مـن خـلال مـا لـدى الفـرد مـن علاقـات عاطفيـة معهـم، كالإعجـاب بهـم والتوحـد معهـم، وقبـول المعـايير الاجتماعيـة. وتطـوير الضـمير الاجتمـاعي يعتمـد علـى الارتبـاط مـع الآخـرين، بينمـا يكـون الانغمـاس مـن خـلال انخـراط الفـرد فـي العمـل واسـتغلال وقتـه وطاقتـه وعلاقتـه بـالآخرين مـن أجـل تحقيـق التوقعـات والأمنيـات، فـي حـين أن الالتـزام، بنـاءً علـى نظريـة هيرشـي، يعنـي أن يلتـزم الفـرد بمـا حققـه مـن إنجـازات فـي مرحلـة الانغمـاس ولا يضـعف أو يهـدم مـا وصـل إليـه، وجميـع ذلـك مبنـي علـى المعتقـد بقـيم المجتمـع وبربـاطـه الاجتمـاعي، فالإيمـان بقـيم المجتمـع ومعتقداتـه وأخلاقه وقوانينه يعد حاجزاً وعازلاً للانحراف. (وريكات،2004: ص216)

وتفسـر نظريـة الـروابط الاجتماعيـة الانحـراف بنـاءً علـى أن النـاس أحـرار فـي ارتكـاب الجريمـة، ولكـن مـا يمـنعهم هـو علاقـتهم ورابطهـم الاجتماعيـة، فـانحراف الفـرد أو انضـباطه يعتمـد علـى قـوة ارتباطـه بالنظـام الأخلاقـي فـي المجتمـع، والارتبـاط الاجتمـاعي عبـارة عـن العلاقـات التـي يملكهـا النـاس مـع النظـام الاجتمـاعي التقليـدي، فكلمـا كانـت العلاقـة قويـة بالنظـام الاجتمـاعي كـان الأفـراد أكثـر انضـباطاً وبعيـدين عـن السـلوكيات المنحرفـة، وعنـدما تضـعف أو تقطـع تلـك العلاقـات يصـبح الأفـراد عرضـة للانحـراف. (المعايطـة والعساسفة، 2021: ص262)

وبنـاءً علـى مـا تقـدم فـإن الرابطـة الاجتماعيـة القائمـة بـين الفـرد والمجتمـع هـي أسـاس للانحـراف أو الانضـباط، ولتفسـير ذلـك، مـن خـلال نظـام خدمـة المجتمـع الـذي يعـد بـديلاً للعقوبـة السـالبة للحريـة، فـإن نظـام خدمـة المجتمـع يعمـل علـى تقويـة الرابطـة الاجتماعيـة، ويحـافظ علـى العلاقـات الاجتماعيـة وذلـك مـن خـلال إلـزام الفـرد بالقيـام بعمـل ضـمن بيئتـه

وأحضان مجتمعه، وبمشاركة هيئات المجتمع في عملية إصلاحه وتأهيله، هذا بدوره يعمل بوصفه عازلا وحاجزا لدى الفرد عن إقدامه مرة أخرى على ارتكاب الجريمة، ويقوي علاقة الفرد بمجتمعه وبالآخرين؛ فيدفعه نظام خدمة المجتمع إلى أن يكون فردا نافعا منتميا ومحبا لمجتمعه، ومحافظاً على قيمه وعاداته وقوانينه، على عكس سلب الحرية الذي يعزل الفرد عن المجتمع وعن أسرته ويوصمه فيخرج فرداً ناقماً ساخطاً على المجتمع يريد الثأر منه، وبالتالي يصبح من معتادي الجرائم وهذا سبب في رفع نسبة الجريمة وعدم انخفاضها.

وحسب عناصر هيرشي الأربعة الأساسية لتشكيل الرابطة الاجتماعية، فإن نظام خدمة المجتمع يتوافر فيه عنصر الالتصاق من خلال ارتباطه والتصاقه بأفراد مجتمع، وبقائه ضمن مجتمعه هذا بدوره يؤدي إلى الانغماس من أجل القيام بأعمال نافعة للمجتمع ويلتزم بها ويستثمر جهوده حتى يصل إلى الإنجازات، فيقوم بالعمل الموكل إليه ضمن نظام خدمة المجتمع؛ من أجل أن يعوض الضرر الناتج عن مخالفته لقوانين المجتمع، وليعود فرداً نافعاً لا ضاراً مؤمناً بمعتقدات المجتمع وبقيمه، لأن أساس نجاح الفرد في نظام خدمة المجتمع بناءً على نظرية الروابط الاجتماعية هو إيمانه بقيم المجتمع ومعتقداته وقوانينه، وهذا كفيل لمنعه من الانحراف والوقوع في الجريمة.

رابعاً: نظرية الضغوط العامة

لقد قدم العالم أجينو تعديلاً لنظرية الأنومي (الضغوط) على المستوى الجزئي من منطلق نفسي واجتماعي، حيث كان منهجه أساساً لتوسيع مفهوم الضغوط ليشمل مصادر متنوعة من التوتر والضغط، ولذلك فإن الجريمة والجنوح وفقاً لنظرية أجينو ما

همـا إلا نتيجـة للتـوترات مهمـا كـان مصـدرها، وحـدد مصـدر التـوترات بثلاثـة مصـادر رئيسـة للانحـراف المنـتج للضـغوط، وهـي: الفشـل فـي تحقيـق أهـداف الشـخص، إزاحـة مثيـر إيجـابي أو مرغـوب عنـد الشـخص، ومواجهـة الشـخص بمثيـر سـلبي. (البداينـة والخريشـا، 2013: ص196)

إن الفشـل فـي تحقيـق هـدف إيجـابي قـيم يكـون ضـمن ثلاثـة أنمـاط فرعيـة، أولاً: الفاصـل بـين الطموحـات والتوقعـات، وثانيـاً: الفجـوة بـين التوقعـات والمنجـزات، وثالثـاً: يكـون ناتجـا عـن الفشـل فـي التنـاقض بـين مـا ينظـر إليـه الشـخص كمخرجـات عادلـة ومنصـفة والمخرجـات الفعليـة، وإزاحـة مثيـر إيجـابي أو مرغـوب يكـون نتـاج تجربـة الفـرد مـع الأحـداث الحياتيـة الضـاغطة كالفقـدان أو المـوت، بينمـا مواجهـة المثيـر السـلبي فهـو عبـارة عـن مجموعـة مـن الأحـداث الحياتيـة الضـاغطة والتـي تشـمل مواجهـة الفـرد لأفعـال سـلبية مـن الآخـرين وتكـون هـذه المصـادر الثلاثـة سـبباً لـدفع الفـرد للاسـتجابة للانحـراف. (وريكات، 2004: ص153)

ولـذلك فـإن انحـراف الفـرد يكـون نتاجـا للضـغوط التـي تعـرض لهـا ضـمن حياتـه، ويكـون عبـارة عـن انتقـام لمصـدر الضـغط، وهـذا مـا يفسـر فشـل العقوبـات السـالبة وعجزهـا عـن خفـض نسـبة الجريمـة؛ وذلـك لكونهـا تهـدف إلـى اقـتلاع الفـرد مـن مجتمعـه ومعاقبتـه داخـل أسـوار السـجن، وبـذلك يكـون يتعـرض المحكـوم عليـه، بنـاءً علـى نظريـة الضـغوط العامـة، إلـى إزاحـة مثيـر إيجـابي مـن خـلال سـلب حريتـه وإبعـاده عـن أسـرته ومجتمعـه، ويكـون الحـبس عبـارة عـن مثيـر سـلبي مـن خـلال مـا ينـتج عنـه مـن مسـاوئ وسـلبيات تشـكل ضـغوطاً وعبئـاً علـى المحكـوم عليـه، وعمليـة الوصـم التـي يتعـرض لهـا المحكـوم عليـه

وأسرته والتي يستمر نتاجها إلى ما بعد الإفراج عنه، وبذلك تكون عملية الوصم سبباً في إحباط المحكوم عليه وفقده الأمل بقدرته على إعادة الانتماء والاندماج في المجتمع، وهذا يشعره بالاغتراب عن الواقع الاجتماعي ويصبح الحبس بالنسبة له نقطة سوداء ووصمة عار يصعب تجاوزها، مما يكوّن لديه مشاعر العداء والغضب تجاه مجتمعه ويعود للانتقام والثأر منه.

وبذلك تكون عقوبة سلب الحرية عبارة عن مصدر للجريمة والانحراف بناءً على نظرية الضغوط العامة، نتيجة لما شكل من ضغوط على الفرد، على عكس نظام خدمة المجتمع الذي يعالجه ضمن المجتمع بعيداً عن سلب أي مثير إيجابي منه ودون تشكيل أي مثير سلبي عليه.

خامساً: نظرية الاختلاط التفاضلي

تعود جذور هذه النظرية إلى سذرلاند، حيث يرى أن جميع أنماط السلوك تتكون بتأثير مثال يحتذى به، وفعل يتم تقليده، فالسلوك والتفكير ينتقل من جيل إلى آخر، ومن جماعة إلى أخرى، والجريمة كسلوك متعلم يحكمه قوانين ثلاثة: قوانين الاتصال بالقريب، وقوانين تقليد المغلوب للغالب، وقانون الإقحام أو الإدخال. (الدراوشة وآخرون،2017: ص83)

فيما يتعلق بالقانون الأول، فإن الإنسان يميل إلى تقليد الأقرب إليه والّذين يتمتع معهم بعلاقات طيبة، فإذا كان الشخص يرتبط بعلاقات طيبة ووفية مع أناس منحرفين فعلى الأرجح سيقلد سلوكهم المنحرف، أما القانون الثاني، وهو تقليد المغلوب للغالب، فيكون من خلال ميل المغلوب، أو الشخص ذي المكانة الاجتماعية المتدنية، إلى تقليد

الغالب أو الشخص ذي المكانة الاجتماعية المرموقة لعل وعسى أن يصبح مثله من حيث المكانة، أما الثالث، وهو الإدخال أو الإقحام، فهو تداخل العادات والموضات وتزاحمها وإحلال بعضها محل الآخر. (وريكات، 2004: ص184)

ونظرية الاختلاط التفاضلي تفسر الاتجاه نحو خدمة المجتمع، والتخلي عن العقوبة السالبة للحرية من خلال تركيزها على عمليات الاقتران والتواصل الاجتماعي بين الأفراد كأساس في نقل السلوك المنحرف الذي يخالف القيم الاجتماعية والقوانين، وذلك من خلال أن نظام خدمة المجتمع يحمي الأفراد وذوي الجرائم البسيطة من الالتقاء بمختلفي الجرائم، وتعلم تقنيات جديدة للجريمة، وهذا ما دفع للبحث عن بديل للعقوبة السالبة للحرية؛ كونها تعمل على تنفيذ العقوبة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، وتعمل على اختلاط النزلاء، مما يؤدي إلى جعل مركز الإصلاح والتأهيل مدرسة للجريمة والانحراف، فيتعلم الفرد تقنيات ونماذج جديدة للجرائم، وتكون عملية التواصل والاقتران بين النزلاء في العقوبة السالبة للحرية سبباً لتكوين السلوك الانحرافي، على عكس آلية عمل نظام خدمة المجتمع التي تحمي الفرد؛ كونها تنفذ خارج أسوار مراكز الإصلاح والتأهيل وداخل المجتمع نفسه ضمن مؤسسة أو هيئة عامة، دون الالتقاء والتواصل مع النزلاء ذوي الخطورة الإجرامية العالية ومعتادي الجرائم.

6.2 الدراسات السابقة

فيما يلي استعراض لعدد من الدراسات العربية والأجنبية ذات الصلة بموضوع الدراسة والتي ستستند إليها الباحثة في إعداد الدراسة المقترحة.

1.6.2 الدراسات العربية

1: دراسة(أبو حجلة، 2019)، "**العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني** " :هدفت هذه الدراسة إلى تحديد الخدمة المجتمعية كأحد العقوبات البديلة، و إلى معرفة موقف المشرع الأردني منها، معتمداً المنهج الوصفي التحليلي وقد وصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن الأخذ ببدائل العقوبات، لم يعد خياراً ثانوياً بل هو ضرورة ملحة تمليها هذه المرحلة بالاستناد إلى ما وصلت إليه الدراسات العلمية والسياسات الجنائية الحديثة، وأن عقوبة الخدمة المجتمعية تجنب المحكوم عليه أضرار السجون ومساوئها. ولقد تبنتها العديد من التشريعات العقابية المقارنة، لما لها من دور في تعزيز مشاركة المجتمع في مجال العدالة الجنائية والأخذ بها يقلل من نفقات المؤسسات العقابية ويقلل من اكتظاظ السجون.

2: دراسة(الشياب وحسين، 2019)، "**العمل للنفع العام في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول**":هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم الخدمة المجتمعية وخصائصها باعتبارها عقوبة بديلة تبنتها التشريعات حديثاً، كما إلى معرفة كيف نظّم المشرع الإماراتي والأردني هذه العقوبة، وما هي الشروط الواجب توافرها لإصدار مثل هذه العقوبة وسبل تنفيذها، والاستفادة أيضاً من تجربة المشرع الإماراتي في هذا المضمار من أجل تطوير منظومة عقوبة الخدمة المجتمعية في

التشـريع الأردنـي معتمـداً علـى مـنهج التحليـل المقـارن، و صـلت الدراسـة إلـى أهمهـا: إن تبنـي عقوبـة الخدمـة المجتمعيـة جـاء مـع التطـور الواضـح لمفهـوم العقوبـة ومحاولـة دمـج المحكـوم علـيهم فـي منظومـة المجتمـع وحقـق توازنـا نفسـيّا وبـدنيّا، ولكنهـا كانـت فـي التشـريع الإمـاراتي أكثـر حزمـاً ووضـوحاً وتنظيمـاً مـن الأردنـي، حيـث أشـار المشـرع الإمـاراتي إلـى نطـاق تطبيـق هـذه العقوبـة وآليـة تنفيـذها والأثـر المترتـب علـى عـدم الالتـزام بأداء العمل، بينما لم يحدد المشرع الأردني آلية تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية.

3: دراسـة(الحميدي، 2019)، "**الخدمـة المجتمعيـة كبـديل للعقوبـات السـالبة للحريـة قصـيرة المـدة – دراسـة مقارنـة بـين القـانون الإمـاراتي والقـانون الفرنسـي**": سـعت هـذه الدراسـة إلـى تحقيـق عـدة أهـداف، منهـا: معرفـة التأصـيل العلمـي لماهيـة العقوبـات السـالبة للحريـة وإشـكالاتها، واسـتعراض ماهيـة الخدمـة المجتمعيـة كبـديل للعقوبـات السـالبة للحريـة، وتفنيـد أحكامهـا فـي التشـريع الإمـاراتي والفرنسـي مـن حيـث الشـروط وإجـراءات التطبيـق، باسـتخدام المـنهج الوصـفي التحليلـي المقـارن، ووصـل الباحـث إلـى عـدة نتـائج: عـدم صـلاحية العقوبـات السـالبة للحريـة قصـيرة المـدة فـي إصـلاح وتهـذيب المحكـوم عليـه لمـا يترتـب عليهـا مـن مسـاوئ وأضـرار، ممـا دفـع للبحـث عـن بـدائل تجنـب المحكـوم علـيهم غيـر الخطـرين مسـاوئ الاخـتلاط ومـا ينـتج عنهـا مـن أضـرار، ومـن هـذه البـدائل الخدمـة المجتمعيـة التـي أصـبحت تطبـق فـي العديـد مـن التشـريعات المقارنـة، ولكـنّ المشـرع الإماراتي افتقد إلى الشروط الخاصة بتطبيق خدمة المجتمع.

4: دراسة (عبد الكريم، 2019)، "**العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الاحترازية قصيرة المدة بين النظرية والتطبيق**": هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم عقوبة النفع العام، وتوضيح شروط تطبيقها، وشرح إجراءات تنفيذها، من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، ووصل الباحث من خلال الدراسة إلى أن نظام العمل للنفع العام ما هو إلا تحقيق لسياسة إعادة الدمج الاجتماعي للمحكوم عليهم دون تقييد حريتهم عن طريق القيام بعمل لصالح المجتمع دون أجر تفادياً لظروف الاحتباس التي تؤدي إلى العودة إلى الإجرام.

5: دراسة (الأطرش والهاجري،2019) بعنوان " **التشغيل الاجتماعي كعقوبة بديلة في التشريعات المقارنة**": هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم وخصائص خدمة المجتمع، وتوضيح تأثيرات خدمة المجتمع والجهات المكلفة بتنفيذها، وكما تناولت أحكام عقوبة التشغيل الاجتماعي في التشريعات المقارنة، مستخدمة المنهج الوصفي التحليلي من أجل وصف الظاهرة وتحليل النصوص القانونية والمنهج المقارن من خلال مقارنة عقوبة التشغيل الاجتماعي وأحكامها في التشريعات، ووصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن عقوبة التشغيل الاجتماعي تعتبر من أنجع العقوبات البديلة التي تجنب المحكوم عليه والدولة سلبيات العقوبات السالبة للحرية وهي بمثابة فرصة ثانية للمحكوم عليه للتكفير عن الخطأ الذي ارتكبه، وكما أنها تعمل على تفعيل دور مؤسسات المجتمع الرسمية والمدنية في إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع.

6: دراسة (صبيح، 2017)، " **العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني**" : هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة، وبيان الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تطبيقها، والشروط اللازمة لتطبيقها، وبحث مدى إمكانية تطبيقها في التشريع الفلسطيني، وما هي الرؤية العقابية الفلسطينية لعقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة الحبس، مستخدماً الباحث المنهج التحليلي من أجل تحليل نظام العمل للمنفعة العامة، والمنهج المقارن مع بعض التشريعات العربية متوصلاً إلى عدة نتائج أهمها: إن عقوبة العمل للمنفعة العامة تجنب المحكوم عليه أضرار السجن ومساوئها خصوصاً في الجرائم قليلة الخطورة والجرائم التي ترتكب لأول مرة، كما أنها تؤدي إلى اكتساب المحكوم عليه مهنة وحرفة تكون له عوناً بعد انتهاء فترة العقوبة، وتساعد خدمة المجتمع في تغيير نظرة المجتمع للمحكوم عليه من نظرة صاحب سوابق ومجرم إلى إنسان ارتكب خطأ وقام بتصحيحه، ولكن المشرع الفلسطيني لم ينظم عقوبة العمل للمنفعة العامة تنظيماً كاملاً، فعقوبة العمل للمنفعة العامة في فلسطين تعتبر حالة وليس نظاماً.

7: دراسة(سمير، 2017)، " **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**" : هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على عقوبة العمل للنفع العام، من خلال إبراز إجراءات تنفيذها، وأهمية الدور الذي تلعبه في سياسة إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع وفقاً للتعديل الذي جاء به قانون العقوبات الجزائري سنة2009 بإدراجه لهذه العقوبة، مستخدماً الباحث المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والآراء والشروحات الفقهية للوصول إلى عدة نتائج أهمها: إن عقوبة العمل للنفع العام نوع من المعاملة العقابية الحديثة، وأسلوب جديد للتعامل مع المحكوم عليه، وتعتبر من أهم

بـدائل السـجن، تصـدرها جهـة قضـائية مختصـة تتمثـل فـي القيـام بعمـل دون أجـر بـدلاً مـن إدخالــه مؤسســة عقابيــة، ويتوقــف نجاحهــا علــى دور المؤسســات المســتقبلة المتمثــل فــي الاسـتقبال والإشـراف علـى المحكـوم عليـه، كمـا أنهـا بمثابـة فرصـة للمحكـوم عليـه فـي كسب الثقـة بنفسـه وتداركـه الخطـأ الـذي وقـع فيـه، وأن المجتمـع قـد منحـه فرصـة للعـودة لـه وتقبله من الناس وعائلته وكل من يتعامل معه.

8: دراسـة (صـليحة، 2016)، "**عقوبــة العمــل للنفــع العــام– دراســة مقارنــة**" : هـدفت هـذه الدراســة إلــى التعــرف علــى عقوبــة العمــل للنفــع العــام فــي التشــريع الجزائــري ومقارنتهــا بالتشــريع الفرنســي، وأيضــاً حصــر الآثــار الســلبية للعقوبــة الســالبة للحريــة التــي دفعــت لإيجــاد بــدائل، مســتخدماً المــنهج التحليلــي والمقــارن للمقارنــة بــين التشــريع الجزائــري والفرنســي مــن خــلال تحديــد نقــاط الالتقــاء والتشــابه ونقــاط الاخــتلاف، أمــا التحليلــي مــن أجــل تحليــل النصــوص القانونيــة، ووصــلت الدراســة إلــى أن عقوبــة العمــل للنفــع العــام تراعــي مصــلحة المحكــوم عليــه مــن جهــة؛ وذلــك بتجنبــه مســاوئ وآثــار العقوبــات القصــيرة الســالبة للحريــة، وتراعــي مــن جهــة أخــرى مصــلحة المجتمــع عــن طريــق مجــازاة الجــاني عــن فعلــه، وتعتــب، كــذلك، عقوبــة بديلــة تجعــل للمجتمــع دورا فــي توقيعهــا، علــى اعتبــار أنــه جهــاز يســاهم إلــى جانــب الدولــة فــي توقيــع هــذه العقوبــة، إضــافةً إلــى أنهــا فرصــة ثانيــة للمحكــوم عليــه لتــدارك أخطائــه، وحتــى نظــرة المجتمــع تتغيــر إليــه علــى أنــه إنســان ارتكــب خطــأ ثــم تتــدارك ذلــك وقــام بتصــحيحه بــدلاً مــن نظــرة المجتمــع للمحكــوم عليــه علــى أنــه صاحب سوابق ومجرم.

9: دراسة (ابن أحمد، 2015)، " **العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة – العمل للنفع العام نموذجاً:** هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على سلبيات عقوبة الحبس قصيرة المدة وطرق تجنبها في السياسة الجنائية الحديثة، ودراسة العقوبات البديلة من أجل التعرف على أساليب حديثة تصلح للأفراد، وتحمي الجماعة، وتصون نظامها، ومن هذه الأساليب، عقوبة العمل للنفع العام، فساهمت هذه الدراسة في فهم حقيقة عقوبة العمل للنفع العام من خلال التطرق إلى جوانبها واستقراء مدى ملاءمتها، مستخدماً الباحث المنهج الوصفي والمقارن والمنهج التحليلي، ووصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: إن الضرر الناتج عن عقوبة الحبس قصيرة المدة هو الذي أوجب البحث عن بدائل، بحيث تهدف هذه البدائل إلى إصلاح المجرم وإعادة تأهيله، ومن ضمن هذه البدائل عقوبة العمل للنفع العام، حيث تهدف إلى تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه دون التأثير على السير العادي لحياته، كما أن العمل للنفع العام، يمكن المحكوم عليه من مواصلة دراسته وتكوينه؛ مما يؤمّن له مستقبلاً بعيداً عن الإجرام، ويساعد على تنمية حب مواصلة العمل لدى المحكوم عليه بعد انقضاء فترة العقوبة نتيجة لممارسة العمل، وتحول بين المحكوم عليه وبين العودة لأدران الجريمة.

10: دراسة (أوتاني،2009) بعنوان "**العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة**" دراسة مقارنة: لقد هدفت الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات الآتية: هل البيئة العقابية السورية قابلة لتبني العمل للمنفعة العامة؟ وما هي الميزات التي يمكن له أن يقدمها؟ وما هي الأطر التشريعية التي تمكن المشرع السوري من إدخال العمل

للمنفعة العامة في المشهد العقابي؟. مستخدماً المنهج المقارن من أجل المقارنة مع التشريعات العربية والتشريعات الغربية وتحديداً المشرع الفرنسي كونه يقدم نموذجا متكاملا عن نظام خدمة المجتمع، ووصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: إن العمل للمنفعة العامة من الميزات التي جعلته يفوق غيره من البدائل، هي قدرته على تهذيب المحكوم عليه، وغرس حب العمل الاجتماعي في نفسه، وتسهيل اندماجه في المجتمع، وتحوله إلى عنصر فعال يوظف قدراته وإمكانياته في أعمال نافعة يستفيد منها المجتمع، حيث تتجلى أهميته من خلال نظرته للمحكوم عليه كإنسان، ومن ثم يؤمن بإمكانياته ومدى قدرته في إسداء خدمة أو عمل يرضي، من خلال تنفيذه، الشعور العام في المجتمع الذي ألحق به ضرراً، وإن نجاح العمل للمنفعة في تحقيق غاياته مرهون بمدى تقبل المجتمع له، لأن نجاحه يتطلب تعاون أفراد المجتمع على اختلاف فئاتهم مع السلطة القضائية والأجهزة المشرفة على تنفيذه، والعمل للمنفعة العامة، بالرغم من المعوقات التي تعترضه إلا أنه يمثل تطوراً مهماً في أنظمة المعاملة العقابية.

2.6.2 الدراسات الأجنبية

1: دراسة بيكارد وآخرون (Picard, Tallon,& Lowry,2019) ،"**خدمة المجتمع بأمر من المحكمة: منظور وطني**":هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على نظام خدمة المجتمع موضحةً فوائد استخدامه من أجل تزويد الباحثين وصانعي السياسات وممارسي المحاكم بصورة أوضح عن الاستخدام الحالي لأحكام خدمة المجتمع في المحاكم معتمدة على دراسة استقصائية وطنية ل 396 محكمة جنائية، بما يشمل أسباب استخدامها وأنواعها وكيفية استخدام برامج خدمة

المجتمع، ووصلت الدراسة إلى نتائج منها أن المحاكم تميل لاستخدام خدمة المجتمع لمرتكبي الجرائم لأول مرة والشباب وأولئك اللذين لا يواجهون تحديات مثل الإعاقة أو المرض العقلي، وأنه يجب العمل على التوسع في استخدام نظام خدمة المجتمع.

2: دراسة زامولدينوف (Zhamuldinov, 2011)، "**بدائل السجن في كازاخستان: المشاكل والآفاق**": هدفت هذه الدراسة إلى تحليل القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان، والعلاقة المتبادلة بين الجريمة والعقاب، ودرست أنواع العقوبات الجنائية كالسجن مع التركيز على المشاكل والآفاق كارتفاع عدد النزلاء وتكاليف صيانة السجون، وتناولت أيضاً حالة الجريمة وعدد الجرائم في البلاد، وصولاً لنتائج منها ضرورة البحث عن بدائل أكثر تقليدية للحجز من أجل التعامل مع الاستخدام غير المناسب للسجن الذي أدى إلى اكتظاظ السجون، وعلى التشريع تطبيق العقوبات البديلة كوقف التنفيذ والإفراج المشروط وخدمة المجتمع والإفراج المبكر عن السجناء من أجل تجنب مساوئ عقوبة السجن.

3: دراسة أناجنوستاكي (Anagnostaki,2011)، "**خدمة المجتمع في اليونان ممارسات إصدار الأحكام ودور النيابة العامة والسلطات المحلية**": هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن كيفية تطبيق خدمة المجتمع في اليونان لأن القانون اليوناني قد نص عليها عام 1990 من أجل حل مشكلة اكتظاظ السجون مستخدماً المنهج الاستطلاعي وقد وصلت إلى عدة نتائج أهمها: هناك قصور في الجوانب التشريعية والهيكلية وتحتاج إلى معالجة من أجل حماية حقوق الأفراد، فضلاً عن مصداقية وشرعية نظام خدمة المجتمع.

4: دراسة ديفيد وآخرون (David, Nathan,& Peter,2008)، "**المتهمون والقضاة والضباط يقومون بتقييم نسبة القسوة للعقوبات البديلة مقارنة بالسجن**": هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على تقييم عدد من البدائل، والتي يعتقد أنّها أكثر قسوة من السجن، من وجهة نظر القضاة والمتهمين والضباط المراقبين لهم، مستخدمة الدراسة منهج المسح الاجتماعي، وجمع البيانات عن طريق الاستبانة ، ووصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن العقوبات البديلة بشكل عام أقل قسوة من السجن، وأن المتهمين يرغبون في الخضوع للعقوبات البديلة لتجنب السجن، كما أن عقوبة الخدمة المجتمعية تمثل لدى القضاة والمتهمين، أقل قسوة من السجن؛ كونها أقل مضايقة لهم؛ أما الضباط فإنهم يرون بأنها قاسية؛ كونها تسبب الحرج والعيب لهم أثناء تنفيذها.

5: دراسة تاس (Tas,1994) ،"**بدائل لأحكام السجن: التجارب والتطورات**": لقد أجريت هذه الدراسة من أجل استكشاف العقوبات البديلة في الدول الأخرى ومقارنتها بنظام العقوبات الهولندي، وغطت الدراسة 135 وثيقة من 12 دولة غربية، وهدفت هذه الدراسة إلى التركيز على العقوبات البديلة مثل مشاريع الوساطة والتعويضات وغرامات اليوم وخدمة المجتمع ومراكز الحضور والرقابة الإلكترونية، ووصلت إلى أنه لا بد من العقوبات البديلة لجرائم معينة لأنها أقل تكلفة من السجن وقد تكون أكثر قدرة على تحقيق الأهداف المختلفة للعقاب.

3.6.2 التعقيب على الدراسات السابقة

من خلال ما تم استعراضه من دراسات سابقة تنوعت ما بين دراسات مقارنة، ودراسات تحليلية ووصفية واستطلاعية، نرى أنها أجمعت على قصور العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الغرض المنشود من العقوبة، لما ينبثق عنها من مساوئ وسلبيات سواء على النزيل نفسه أو أسرته والمجتمع، إضافة إلى أنها مكلفة وباهظة من الناحية المادية، ما

دفع الدول للبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وكان من أهمها نظام خدمة المجتمع، فتناولت الدراسات السابقة نظام خدمة المجتمع من حيث: أسباب الأخذ بها، وضوابطها، وشروطها، ومجالاتها، وكيفية تطبيقها من قبل الجهات المعنية، ومدى أهمية هذا النظام في الحد من الجريمة ومحاربتها.

ولكن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، أنها تناولت نظام خدمة المجتمع من جميع جوانبها، ففي الدراسات السابقة كان التركيز على جانب أو بعض الجوانب دون الإلمام بباقي الجوانب، وكما أن بعض الدراسات السابقة تناولتها بناءً على تشريع محدد كما في دراسة أبو حجلة كانت على الواقع الأردني، بينما دراسة الشياب وحسين قارنت ما بين المشرع الأردني والإماراتي، ودراسة حميدي قارنت ما بين المشرع الإماراتي والفرنسي، ودراسة صليحة بحثت خدمة المجتمع بالمقارنة بين المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي، ودراسة سمير تناولتها ضمن المشرع الجزائري، في حين دراسة أوتاني كانت على التشريع السوري، أما دراسة تاس فبحثت عن نظام خدمة المجتمع ضمن التشريع الهولندي، ودراسة زامولدينوف ضمن التشريع كازاخستان، ودراسة أناجنوستاكي على التشريع اليوناني، أما ما يميز هذه الدراسة عن باقي الدراسات من حيث التشريع كونها دراسة على صعيد المستوى الفلسطيني ومن وجهة نظر القضاة وأعضاء النيابة العامة، وهذا ما يميزها أيضاً عن دراسة صبيح التي بعنوان "العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني" حيث كانت عبارة عن دراسة تحليلية ومقارنة للنصوص التشريعية دون الأخذ بوجهة نظر الجهات القائمة على تطبيقها كالقضاة وأعضاء النيابة العامة، وستبحث أيضاً هذه الدراسة إمكانية تطبيقها على المجتمع الفلسطيني.

بينما دراسة ديفيد تناولت العقوبات البديل مقارنةً بعقوبة السجن دون التطرق لنظام خدمة المجتمع، أما دراسة بيكارد فتناولتها من جانب الفوائد فقط دون الإلمام بباقي الجوانب من أجل المساعدة في إمكانية تطبيقها، في حين تناولتها دراسة الأطرش والهاجري بالمقارنة ما بين التشريعات المختلفة، أما دراسة عبد الكريم فكانت تبحث عن خدمة المجتمع بين النظرية والتطبيق.

ولكن هذه الدراسة تناولت بدايةً العقوبات السالبة للحرية وسلبياتها التي دفعت للبحث عن بديل وصولاً للعقوبات البديلة التي تعالج المحكوم عليه داخل بيئته وبالشراكة مع هيئات المجتمع ومن أهمها خدمة المجتمع مبينة تعريف نظام خدمة المجتمع وأهميته وخصائص عامة وأخرى خاصة تتميز به عن باقي العقوبات الأخرى وشروط تنفيذها وأحكام تنفيذها مستعرضة بعض أحكام التشريعات المقارنة، والجهات المكلفة بتنفيذها، من أجل البحث عن إمكانية تطبيقها على المستوى الفلسطيني بالاعتماد على وجه نظر الجهات القائمة على تطبيقها كالقضاة وأعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية.

الفصل الثالث

الإجراءات المنهجية للدراسة

1.3 مقدمة

تناول هذا الفصل وصفاً كاملاً ومفصلاً لطريقة الدراسة وإجراءاتها التي قامت بها الباحثة لتنفيذ هذه الدراسة وشمل: وصف منهج الدراسة، مجتمع الدراسة، أداة الدراسة، صدق الأداة، ثبات الأداة، إجراءات الدراسة، والتحليل الإحصائي.

2.3 منهج الدراسة

تم استخدام المنهج الوصفي بشقه الكمي بالاعتماد على المسح الاجتماعي بالعينة الذي يعتمد على دراسة الظاهرة في الوقت الحاضر كما هي، وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات على عدد محدد من الحالات ويعمم بعدها على جميع طوائف المجتمع في الواقع، مستخدماً الأساليب الكمية من أجل وصف خصائص المبحوثين وإجاباتهم المتعلقة بأهداف الدراسة وفحص فرضيات الدراسة وتحليلها من خلال الاختبارات الإحصائية المناسبة.

3.3 مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من جميع القضاة وأعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية والبالغ عددهم (213) قاضيا وقاضية ، بينما بلغ عدد أعضاء النيابة العامة (161) عضواً. حسب إحصائيات (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،2018)

4.3 عينة الدراسة

تم اختيار عينة الدراسة بالطريقة القصدية، حيث تم توزيع الاستبيان على القضاة وأعضاء النيابة العامة في محافظات الضفة الغربية، وتمثلت هذه المحافظات ب(رام الله، جنين، نابلس، بيت لحم، الخليل) . وبالتالي بلغ حجم عينة الدراسة 79 فرداً، والجدول التالي يوضح خصائص أفراد عينة الدراسة الشخصية والديمغرافية:

جدول(1.3): خصائص عينة الدراسة:

المتغير	الفئة	العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	57	72.2
	أنثى	22	27.8
المؤهل التعليمي	بكالوريوس	44	55.7
	دبلوم عال	3	3.8
	ماجستير	31	39.2
	دكتوراه	1	1.3
حاصل على شهادة قانون	داخل فلسطين	59	74.7
	خارج فلسطين	20	25.3
مجال العمل	القضاء	38	48.1
	النيابة العامة	41	51.9
سنوات الخبرة	5 سنوات فأقل	22	27.8
	5- أقل من 15 سنة	47	59.5
	أكثر من 15 سنة	10	12.7

5.3 أداة الدراسة

استخدمت أداة الاستبيان لدراسة اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، وقسمت إلى ثلاثة أقسام وهي:

1. البيانات الشخصية وتضم (الجنس، المؤهل التعليمي، حاصل على شهادة قانون، مجال العمل، سنوات الخبرة).

2. اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية حيث تكونت من 48 فقرة مقسمة على ثلاثة مجالات وهي (أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية).

3. أحكام تطبيق خدمة المجتمع حيث تكوّن من 9 أسئلة.

وتتدرج الإجابة على فقرات الاستبيان على النحو التالي: (معارض بشدة =1), (معارض=2), (محايد=3)، (موافق =4)، (موافق بشدة=5)، على المقياس ذي التدرج الخماسي من(1–5).

6.3 صدق الأداة

للارتقاء بمستوى الاستبيانات، ولضمان تحقيقها للأهداف التي وضعت من أجلها، تمت مراجعتها وتحكيمها من قبل عدد من المحكمين ذوي الخبرة والاختصاص بعلم الجريمة والقياس والتقويم والبالغ عددهم (4)، ولمزيد من التوضيح حول أسماء المحكمين انظر/ي ملحق رقم (1)، حيث

طلب منهم إبداء الرأي حول مدى ارتباط الفقرة بالمجال الذي تندرج تحته، وسلامة الصياغة اللغوية ووضوح المعنى، إما بالموافقة أو التعديل أو حذفها لعدم أهميتها أو ملائمتها. وفي ضوء ملاحظات المحكمين تم تعديل بعض عبارات الاستبيانات؛ كي تصبح أكثر وضوحاً من حيث الصياغة، وانتماء للمحاور التي تندرج تحتها.

من ناحية أخرى تم حساب معاملات الارتباط بيرسون والتي تعبر عن قوة العلاقة بين كل فقرة من فقرات مجالات أداة الدراسة مع الدرجة الكلية لذلك المجال الذي تنتمي إليه الفقرة، وتعتبر أداة الدراسة بأنها تتمتع بدرجة صدق عالية عندما تكون جميع أو معظم معاملات الارتباط دالة إحصائيا(مستوى الدلالة أقل من 0.05), وبالتالي يدل على زيادة الاتساق أو التناسق الداخلي للفقرات داخل هذا المجال أو المحور(Sauro& Lewis, 2012).

الجدول رقم(2.3): معاملات الارتباط بيرسون بين الفقرات والدرجة الكلية.

الرقم	العبارة	معامل الارتباط بيرسون	مستوى الدلالة المعنوية
أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية			
.1	تبعد المحكوم عليه عن مجتمع مراكز الإصلاح والتأهيل وثقافته السلبية.	0.72	0.00
.2	التخفيف من ظاهرة اكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل	0.53	0.00
.3	تسهل على العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل ضبط النزلاء	0.73	0.00
.4	تجنب المحكوم عليه الاختلاط بالنزلاء من مختلفي الجرائم.	0.73	0.00
.5	التقليل من ظاهرة العود إلى الجريمة	0.65	0.00
.6	تجنب المحكوم عليه للعقد النفسية أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية	0.81	0.00
.7	تجنب المحكوم عليه وأسرته وصمة العار.	0.76	0.00

.8	المحافظة على أسرة المحكوم عليه والحيلولة دون تشتتها	0.65	0.00
.9	تساعد على استمرارية إعالة المحكوم عليه لأسرته.	0.13	0.19
.10	تساعد على عدم قطع الاتصال بين المحكوم عليه وأسرته.	0.67	0.00
.11	تنمي لدى المحكوم عليه الشعور بتحمل المسؤولية.	0.76	0.00
.12	شعور المحكوم عليه بالتضامن الاجتماعي.	0.75	0.00
.13	الاستفادة مما يتوافر لدى المحكوم عليه من مهارات لخدمة المجتمع	0.61	0.00
.14	تخفف من النفقات المالية الباهظة التي تقع على عاتق الدولة	0.73	0.00
.15	تحقق مكاسب مالية للدولة من خلال ما ينجزه المحكوم عليه من أعمال	0.67	0.00
.16	تفعيل دور المجتمع ومؤسساته في مكافحة الجريمة وإعادة تأهيل المجرمين.	0.68	0.00
.17	يساهم تطبيقها في توازن المجتمع واستقراره.	0.57	0.00
.18	إبراز الصورة الإنسانية للمجتمع.	0.74	0.00
معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية			
.19	عدم تبني عقوبة خدمة المجتمع في التشريعات المحلية.	0.66	0.00
.20	قلة الوعي المجتمعي لخدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة.	0.75	0.00
.21	قلة الموارد البشرية القادرة على تنفيذ خدمة المجتمع.	0.68	0.00
.22	قلة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ عقوبة خدمة المجتمع.	0.75	0.00
.23	الظروف السياسية لا تسمح بتطبيق خدمة المجتمع.	0.71	0.00
.24	قلة وعي المحكومين عليهم بعقوبة خدمة المجتمع.	0.68	0.00
.25	غياب آليات وضوابط تنفيذ خدمة المجتمع.	0.65	0.00
.26	عدم قناعة بعض القضاة بجدوى هذه العقوبة.	0.69	0.00
.27	الإفراط في إصدار العقوبة السالبة للحرية.	0.73	0.00
.28	عدم تعاون أفراد المجتمع على اختلاف فئاتهم مع السلطة القضائية.	0.79	0.00
.29	عدم تعاون أفراد المجتمع مع الأجهزة المشرفة على تنفيذ خدمة المجتمع.	0.81	0.00
مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية			

.30	حفظ ما تيسر من القران.	0.64	0.00
.31	تحفيظ ما تيسر من القرآن.	0.63	0.00
.32	محو الأمية.	0.59	0.00
.33	رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.	0.68	0.00
.34	نقل المرضى.	0.61	0.00
.35	تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة.	0.67	0.00
.36	تنظيف المحميات الطبيعية.	0.68	0.00
.37	تنظيم المكتبات العامة وتنظيفها وصيانتها.	0.63	0.00
.38	تنظيف المساجد وصيانتها.	0.74	0.00
.39	زراعة الحدائق العامة وصيانتها.	0.76	0.00
.40	معاونة الأفراد العاملين في الدفاع المدني بأعمالهم.	0.74	0.00
.41	الأعمال الإدارية بالمراكز الصحية.	0.71	0.00
.42	رعاية الأحداث.	0.76	0.00
.43	تعبئة الوقود.	0.72	0.00
.44	أعمال البريد الإلكترونية.	0.73	0.00
.45	تنظيم المنشآت الرياضية وتنظيفها وصيانتها.	0.63	0.00
.46	تنظيم الأسواق العامة والمحافظة على نظافتها.	0.59	0.00
.47	المساعدة في تنظيم المرور في الطرقات العامة.	0.68	0.00
.48	المساهمة في عمليات الأرشفة في الوزارات والمحاكم.	0.83	0.00

من خلال الجداول السابقة يتضح وجود ارتباطات دالة إحصائيا(مستويات الدلالة المعنوية أقل من 0.05) بين جميع فقرات الدراسة، الدرجات الكلية للمجالات التي تحتوي تلك الفقرات، وكذلك بين الدرجات الكلية للمجالات مع الدرجة الكلية لها، وبذلك تعتبر هذه الفقرات ومجالاتها صادقة في قياس ما وضعت لقياسه عند معامل ارتباط 50% فما فوق.

7.3 ثبات الأداة

يستخدم ثبات أداة الدراسة للتعبير عن مدى تجانس و تناسق(اتساق) إجابات المبحوثين على فقرات وعبارات أداة الدراسة ومدى دقة إجاباتهم، وبالتالي أن تعطي أداة الدراسة النتائج نفسها إذا أعيد تطبيقها مرة أخرى في نفس الظروف (Sauro& Lewis, 2012). لذلك ولقياس ثبات أداة الدراسة تم قياس الثبات لمجالات أداة الدراسة والفقرات، بالإضافة إلى الدرجة الكلية لأداة الدراسة باستخدام معاملات الثبات كرونباخ ألفا وذلك على أداوت عينة الدراسة، وكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم(3.3): معاملات الثبات لمجالات الدراسة

الأبعاد	عدد الفقرات	معامل الثبات ألفا كرونباخ
أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	18	0.928
معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	11	0.834
مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	19	0.927
الدرجة الكلية	48	0.926

من الجدول السابق، تراوحت قيم معاملات الثبات من(0.83–0.92)، كما بلغت قيمة معامل الثبات الكلية(0.92)، مما يدل على أن أداة الدراسة الحالية قادرة على إعادة إنتاج 92% من البيانات والنتائج الحالية فيما لو تم إعادة القياس والبحث واستخدامها مرة أخرى بنفس الظروف،

وبالتالي اعتبرت أداة الدراسة الحالية مناسبة لأغراض الدراسة والأهداف التي وضعت هذه المجالات وفقراتها من أجلها.

8.3 متغيرات الدراسة

المتغيرات المستقلة: الجنس، المؤهل التعليمي، حاصل على شهادة قانون، مجال العمل، سنوات الخبرة.

المتغير التابع: اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

9.3 المعالجة الإحصائية

تمت المعالجة الإحصائية اللازمة للبيانات باستخراج الأعداد والنسب المئوية لخصائص المبحوثين الشخصية، كما تم الإجابة على أسئلة الدراسة من خلال حساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبيان والدرجات الكلية للمجالات، وذلك لأن الدرجات الكلية هي عبارة عن متغيرات كمية بسبب تكونها من مجموع (أو وسط حسابي) لدرجات الفقرات والتي هي متغيرات ترتيبية تم إسناد أرقام تعبر عن ترتيبها(بدرجة منخفضة جدا=1 إلى بدرجة مرتفعة جدا=5). وعليه فإنه من المناسب استخدام الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية وباقي الأساليب الإحصائية الخاصة بالبيانات الكمية في تحليل فقرات الاستبيان، حيث إن الوسط الحسابي للفقرة يعطي توصيفا واضحا وسهلا ومختصرا لدرجة ما يريد المبحوث التعبير عنه أكثر من النسب المئوية والتي تحتاج إلى استخدام أكثر من نسبة للتعبير عن درجة الفقرة ومستواها.

كما تم استخدام معامل ارتباط بيرسون، واستخدام معادلة الثبات–كرونباخ ألفا لفحص ثبات أداة الدراسة، وأسلوب تحليل معاملات الارتباط بيرسون لفحص صدق أداة الدراسة والعلاقة بين المتغيرات المستقلة التابعة، وذلك باستخدام الحاسوب باستخدام برنامج الرزم الإحصائية SPSS .

10.3 مفتاح التصحيح

بعد إعطاء اتجاهات أفراد العينة أرقاما تمثل أوزانا لاتجاهاتهم من (1 _ 5)، تم حساب فرق أدنى قيمة وهي 1 من أعلى قيمة وهي 5 = 4 وهو ما يسمى المدى، ثم تم قسمة قيمة المدى على عدد المجالات المطلوبة في الحكم على النتائج وهو 5 ليصبح الناتج = 4/5 = 0.8، وبالتالي نستمر في زيادة هذه القيمة ابتداء من أدنى قيمة وذلك لإعطاء الفترات الخاصة بتحديد المستوى بالاعتماد على الوسط الحسابي، والجدول رقم (4.3) يوضح ذلك:

جدول رقم (4.3): مفتاح التصحيح الخماسي

المتوسط الحسابي	المستوى
أقل من 1.80	منخفضة جداً
1.81–أقل من 2.60	منخفضة
2.61– أقل من 3.40	متوسطة
3.41– أقل من 4.20	مرتفعة
4.21– 5	مرتفعة جداً

الفصل الرابع

نتائج الدراسة

يتضمن هذا الفصل عرضاً لنتائج الدراسة التي تمّ التوصل إليها بعد إجراء التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة.

1.4 تحليل النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة

نتائج السؤال الأول: هل تؤيد/ ين تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟

الجدول التالي يبين الأعداد والنسب المئوية لدرجة تأييد تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

الجدول رقم(1.4): الأعداد والنسب المئوية لدرجة تأييد تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	العدد	النسبة المئوية
نعم	75	94.9
لا	4	5.1

يتضح من الجدول السابق بأن 94.9% من القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

نتائج السؤال الثاني: ما اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية؟

الجدول التالي يبين الأوساط الحسابية، والانحرافات المعيارية للدرجات الكلية لمحاور الدراسة المتعلقة باتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

الجدول رقم(2.4): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للدرجات الكلية لمحاور الدراسة المتعلقة باتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية

اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	4.10	0.53	مرتفعة
معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	3.80	0.62	مرتفعة
مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	4.04	0.60	مرتفعة
الدرجة الكلية	3.98	0.42	مرتفعة

يتضح من الجدول السابق بأن الدرجة الكلية لاتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية مرتفعة، حيث بلغت درجة الوسط الحسابي الكلية(3.98) والانحراف المعياري(0.42)

وكانت أعلى المجالات (أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية) بمتوسط حسابي (4.10) وانحراف معياري (0.53)، يليها (مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية) بوسط حسابي (4.04) وانحراف معياري (0.60)، وأخيرا مجال (معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية) بوسط حسابي(3.80) وانحراف معياري(0.62).

أولاً : أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية

الجدول التالي يبين الأوساط الحسابية، والانحرافات المعيارية لفقرات لمجال أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية:

جدول رقم(3.4): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات لمجال أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية.

رقم	أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
.1	تجنب المحكوم عليه الاختلاط بالنزلاء من مختلفي الجرائم	4.45	0.65	مرتفعة جداً
.2	التخفيف من ظاهرة اكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل	4.41	0.63	مرتفعة جداً
.3	تخفف من النفقات المالية الباهظة التي تقع على عاتق الدولة	4.31	0.73	مرتفعة جداً
.4	تساعد على استمرارية إعالة المحكوم عليه لأسرته.	4.26	0.79	مرتفعة جداً

.5	المحافظة على أسرة المحكوم عليه والحيلولة دون تشتتها	4.25	0.75	مرتفعة جداً
.6	تسهل على العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل ضبط النزلاء	4.18	0.73	مرتفعة
.7	تبعد المحكوم عليه عن مجتمع مراكز الإصلاح والتأهيل وثقافته السلبية.	4.17	0.74	مرتفعة
.8	تحقق مكاسب مالية للدولة من خلال ما ينجزه المحكوم عليه من أعمال	4.17	0.87	مرتفعة
.9	تفعيل دور المجتمع ومؤسساته في مكافحة الجريمة وإعادة تأهيل المجرمين.	4.17	0.81	مرتفعة
.10	تساعد على عدم قطع الاتصال بين المحكوم عليه وأسرته.	4.12	0.89	مرتفعة
.11	الاستفادة مما يتوافر لدى المحكوم عليه من مهارات لخدمة المجتمع	4.12	0.68	مرتفعة
.12	إبراز الصورة الإنسانية للمجتمع.	3.96	0.81	مرتفعة
.13	يساهم تطبيقها في توازن المجتمع واستقراره.	3.93	0.77	مرتفعة
.14	تجنب المحكوم عليه للعقد النفسية أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية	3.92	0.88	مرتفعة
.15	شعور المحكوم عليه بالتضامن الاجتماعي.	3.91	0.77	مرتفعة
.16	تنمي لدى المحكوم عليه الشعور بتحمل المسؤولية	3.86	0.87	مرتفعة
.17	تجنب المحكوم عليه وأسرته وصمة العار	3.86	0.95	مرتفعة
.18	التقليل من ظاهرة العود إلى الجريمة	3.81	0.93	مرتفعة
الدرجة الكلية		**4.10**	**0.53**	**مرتفعة**

يوضح الجدول السابق المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات أداة الدراسة التي تقيس آراء ووجهات نظر المبحوثين حول أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية مرتبة ترتيبا تنازليا حسب درجات الوسط الحسابي، وتشير

الدرجة الكلية الواردة في الجدول أن آراء المبحوثين كانت مرتفعة، حيث بلغ المتوسط الحسابي للدرجة الكلية(4.10) والانحراف المعياري الكلي مقداره (0.53) مما يدل على أن درجة آراء ووجهات نظر المبحوثين حول أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية مرتفع.

ورتبت فقرات الأداة ترتيبا تنازليا حسب درجات الأوساط الحسابية، وقد جاء في مقدمة هذه الفقرات: الفقرة (تجنب المحكوم عليه الاختلاط بالنزلاء من مختلفي الجرائم) بمتوسط حسابي مقداره (4.45) وانحراف معياري مقداره (0.65)، ثم الفقرة (التخفيف من ظاهرة اكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل) بمتوسط حسابي مقداره (4.41) وانحراف معياري مقداره (0.63)، ثم الفقرة (تخفف من النفقات المالية الباهظة التي تقع على عاتق الدولة) بمتوسط حسابي مقداره (4.31) وانحراف معياري مقداره (0.73).

في حين كانت أدنى الفقرات: الفقرة (التقليل من ظاهرة العود إلى الجريمة) بمتوسط حسابي مقداره (3.81) وانحراف معياري مقداره (0.93)، ثم الفقرة (تجنب المحكوم عليه وأسرته وصمة العار) بمتوسط حسابي مقداره (3.86) وانحراف معياري مقداره (0.95)، ثم الفقرة (تنمي لدى المحكوم عليه الشعور بتحمل المسؤولية) بمتوسط حسابي مقداره (3.86) وانحراف معياري مقداره (0.87).

ثانياً: معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية

الجدول التالي يبين الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات لمجال معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية:

جدول رقم(4.4): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات لمجال معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية.

رقم	معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
.1	غياب آليات وضوابط تنفيذ خدمة المجتمع	4.13	0.76	مرتفعة
.2	قلة الوعي المجتمعي لخدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة	4.11	0.72	مرتفعة
.3	عدم تبني عقوبة خدمة المجتمع في التشريعات المحلية	4.06	1.07	مرتفعة
.4	عدم تعاون أفراد المجتمع مع الأجهزة المشرفة على تنفيذ خدمة المجتمع.	3.96	0.89	مرتفعة
.5	قلة الموارد البشرية القادرة على تنفيذ خدمة المجتمع.	3.92	0.88	مرتفعة
.6	قلة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ عقوبة خدمة المجتمع.	3.87	0.93	مرتفعة
.7	عدم تعاون أفراد المجتمع على اختلاف فئاتهم مع السلطة القضائية.	3.87	0.93	مرتفعة
.8	قلة وعي المحكومين عليهم بعقوبة خدمة المجتمع.	3.83	0.85	مرتفعة
.9	الظروف السياسية لا تسمح بتطبيق خدمة المجتمع	3.58	1.18	مرتفعة
.10	عدم قناعة بعض القضاة بجدوى هذه العقوبة	3.34	1.22	متوسطة
.11	الإفراط في إصدار العقوبات السالبة للحرية	3.13	1.14	متوسطة
	الدرجة الكلية	**3.80**	**0.62**	**مرتفعة**

يوضح الجدول السابق المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات أداة الدراسة التي تقيس آراء ووجهات نظر المبحوثين حول معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية مرتبة ترتيبا تنازليا حسب درجات الوسط الحسابي، وتشير

الدرجة الكلية الواردة في الجدول أن آراء المبحوثين مرتفعة، حيث بلغ المتوسط الحسابي للدرجة الكلية(3.80) والانحراف المعياري الكلي مقداره (0.62) مما يدل على أن درجة آراء المبحوثين ووجهات نظرهم حول معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية مرتفع.

ورتبت فقرات الأداة ترتيبا تنازليا حسب درجات الأوساط الحسابية، وقد جاء في مقدمة هذه الفقرات : الفقرة (غياب آليات وضوابط تنفيذ خدمة المجتمع) بمتوسط حسابي مقداره (4.13) وانحراف معياري مقداره (0.76)، ثم الفقرة (قلة الوعي المجتمعي لخدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة) بمتوسط حسابي مقداره (4.11) وانحراف معياري مقداره (0.72)، ثم الفقرة (عدم تبني عقوبة خدمة المجتمع في التشريعات المحلية) بمتوسط حسابي مقداره (4.06) وانحراف معياري مقداره (1.07).

في حين كانت أدنى الفقرات: الفقرة (الإفراط في إصدار العقوبات السالبة للحرية) بمتوسط حسابي مقداره (3.13) وانحراف معياري مقداره (1.14)، الفقرة (عدم قناعة بعض القضاة بجدوى هذه العقوبة) بمتوسط حسابي مقداره (3.34) وانحراف معياري مقداره (1.22)، الفقرة (الظروف السياسية لا تسمح بتطبيق خدمة المجتمع) بمتوسط حسابي مقداره (3.58) وانحراف معياري مقداره (1.18).

ثالثاً: مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية

الجدول التالي يبين الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات لمجال مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية:

جدول رقم(5.4): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات لمجال مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية.

رقم	مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
.1	تنظيف المحميات الطبيعية.	4.46	0.69	مرتفعة جداً
.2	زراعة الحدائق العامة وصيانتها.	4.45	0.71	مرتفعة جداً
.3	تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة.	4.43	0.71	مرتفعة جداً
.4	تنظيف المساجد وصيانتها.	4.41	0.71	مرتفعة جداً
.5	تنظيم المكتبات العامة وتنظيفها وصيانتها.	4.37	0.72	مرتفعة جداً
.6	محو الأمية.	4.25	0.58	مرتفعة جداً
.7	رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.	4.22	0.79	مرتفعة جداً
.8	نقل المرضى.	4.21	0.83	مرتفعة جداً
.9	تنظيم الأسواق العامة والمحافظة على نظافتها.	4.18	0.83	مرتفعة
.10	معاونة الأفراد العاملين في الدفاع المدني بأعمالهم.	4.17	0.87	مرتفعة
.11	تحفيظ ما تيسر من القرآن.	4.13	0.65	مرتفعة
.12	حفظ ما تيسر من القران.	4.11	0.69	مرتفعة
.13	تنظيم المنشآت الرياضية وتنظيفها وصيانتها.	4.08	0.89	مرتفعة
.14	الأعمال الإدارية بالمراكز الصحية.	3.91	1.02	مرتفعة
.15	رعاية الأحداث.	3.91	1.28	مرتفعة
.16	المساعدة في تنظيم المرور في الطرقات العامة.	3.87	1.05	مرتفعة
.17	أعمال البريد الإلكتروني.	3.49	1.09	مرتفعة

.18	المساهمة في عمليات الأرشفة في الوزارات والمحاكم.	3.43	1.29	مرتفعة
.19	تعبئة الوقود.	3.31	1.17	متوسطة
الدرجة الكلية		**4.04**	**0.60**	**مرتفعة**

يوضح الجدول السابق المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات أداة الدراسة التي تقيس آراء المبحوثين ووجهات نظرهم حول مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية مرتبة ترتيبا تنازليا حسب درجات الوسط الحسابي، وتشير الدرجة الكلية الواردة في الجدول أن آراء المبحوثين مرتفعة، حيث بلغ المتوسط الحسابي للدرجة الكلية(4.04) والانحراف المعياري الكلي مقداره (0.60) مما يدل على أن درجة آراء ووجهات نظر المبحوثين حول مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية مرتفع.

ورتبت فقرات الأداة ترتيبا تنازليا حسب درجات الأوساط الحسابية، وقد جاء في مقدمة هذه الفقرات : الفقرة (تنظيف المحميات الطبيعية) بمتوسط حسابي مقداره (4.46) وانحراف معياري مقداره (0.69)، ثم الفقرة (زراعة الحدائق العامة وصيانتها) بمتوسط حسابي مقداره (4.45) وانحراف معياري مقداره (0.71)، ثم الفقرة (تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة) بمتوسط حسابي مقداره (4.43) وانحراف معياري مقداره (0.71).

في حين كانت أدنى الفقرات: الفقرة (تعبئة الوقود) بمتوسط حسابي مقداره (3.31) وانحراف معياري مقداره (1.17)، الفقرة (المساهمة في عمليات الأرشفة في الوزارات والحاكم) بمتوسط حسابي مقداره (3.43) وانحراف معياري مقداره (1.29)، الفقرة (أعمال البريد الإلكتروني) بمتوسط حسابي مقداره (3.49) وانحراف معياري مقداره (1.09).

2.4 النتائج المتعلقة بأحكام تطبيق خدمة المجتمع

1. وجوب إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه من الناحية الاجتماعية والجسدية والسلوكية قبل الحكم

الجدول التالي يبين الأعداد والنسب المئوية لوجوب إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه من الناحية الاجتماعية والجسدية والسلوكية قبل الحكم.

الجدول رقم(6.4): الأعداد والنسب المئوية لوجوب إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه من الناحية الاجتماعية والجسدية والسلوكية قبل الحكم

وجوب إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه من الناحية الاجتماعية والجسدية والسلوكية قبل الحكم	العدد	النسبة المئوية
نعم	71	89.9
لا	8	10.1

يتضح من الجدول السابق بأن 89.9% من القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون وجوب إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه من الناحية الاجتماعية والجسدية والسلوكية قبل الحكم.

2. وجوب موافقة المحكوم عليه بالخضوع لخدمة المجتمع قبل الحكم عليه بها

الجدول التالي يبين الأعداد والنسب المئوية لوجوب موافقة المحكوم عليه بالخضوع لخدمة المجتمع قبل الحكم عليه بها.

الجدول رقم(7.4): الأعداد والنسب المئوية لوجوب موافقة المحكوم عليه بالخضوع لخدمة المجتمع قبل الحكم عليه بها

وجوب موافقة المحكوم عليه بالخضوع لخدمة المجتمع قبل الحكم عليه بها	العدد	النسبة المئوية
نعم	44	55.7
لا	35	44.3

يتضح من الجدول السابق بأن 55.7% من القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون وجوب موافقة المحكوم عليه بالخضوع لخدمة المجتمع قبل الحكم عليه بها.

3. يجب أن لا يكون المحكوم عليه ذا سوابق قضائية

الجدول التالي يبين الأعداد والنسب المئوية لوجوب أن لا يكون المحكوم عليه ذا سوابق قضائية.

الجدول رقم(8.4): الأعداد والنسب المئوية لوجوب أن لا يكون المحكوم عليه ذا سوابق قضائية

وجوب أن لا يكون المحكوم عليه ذا سوابق قضائية	العدد	النسبة المئوية
نعم	59	74.7
لا	20	25.3

يتضح من الجدول السابق بأن 74.7% من القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون وجوب أن لا يكون المحكوم عليه ذا سوابق قضائية.

4. وجوب تحديد سن للمحكوم عليه بخدمة المجتمع

الجدول التالي يبين الأعداد والنسب المئوية لوجوب تحديد سن للمحكوم عليه بخدمة المجتمع.

الجدول رقم(9.4): الأعداد والنسب المئوية لوجوب تحديد سن للمحكوم عليه بخدمة المجتمع

وجوب تحديد سن للمحكوم عليه بخدمة المجتمع	العدد	النسبة المئوية
نعم	58	73.4
لا	21	26.6

يتضح من الجدول السابق أن 73.4% من القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون وجوب تحديد سن للمحكوم عليه بخدمة المجتمع.

5. مدة عقوبة الحبس المراد استبدالها بخدمة المجتمع لا تزيد عن

الجدول التالي يبين الأعداد والنسب المئوية لمدة عقوبة الحبس المراد استبدالها بخدمة المجتمع.

الجدول رقم(10.4): الأعداد والنسب المئوية لمدة عقوبة الحبس المراد استبدالها بخدمة المجتمع

مدة عقوبة الحبس المراد استبدالها بخدمة المجتمع	العدد	النسبة المئوية
3 أشهر	30	38.0
6 أشهر	19	24.1
9 أشهر	1	1.3
سنة	26	32.9
3 سنوات	0	0
عدم التحديد	3	3.8

يتضح من الجدول السابق أن 38.0% من القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون مدة عقوبة الحبس المراد استبدالها بخدمة المجتمع حيث لا تزيد عن 3 أشهر، و32.9% يؤيدون أن لا تزيد عن سنة.

6. يجب تنفيذ خدمة المجتمع خلال

الجدول التالي يبين الأعداد والنسب المئوية لوجوب تنفيذ خدمة المجتمع.

الجدول رقم(11.4): الأعداد والنسب المئوية لوجوب تنفيذ خدمة المجتمع

وجوب تنفيذ خدمة المجتمع	العدد	النسبة المئوية
3 أشهر	43	54.4
6 أشهر	5	6.3
سنة	10	12.7
عدم التحديد	18	22.8
غير ذلك	3	3.8

يتضح من الجدول السابق أن 54.4% من القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون وجوب تنفيذ خدمة المجتمع خلال 3 أشهر، و22.8% يؤيدون عدم التحديد.

7. عدد ساعات العمل التي يجب إنجاز خدمة المجتمع خلالها

الجدول التالي يبين الأعداد والنسب المئوية لعدد ساعات العمل التي يجب إنجاز خدمة المجتمع خلالها.

الجدول رقم(12.4): الأعداد والنسب المئوية لعدد ساعات العمل التي يجب إنجاز خدمة المجتمع خلالها

عدد ساعات العمل التي يجب إنجاز خدمة المجتمع خلالها	العدد	النسبة المئوية
يتم تحديدها بنص تشريعي	26	32.9
يترك تحديدها لسلطة القاضي	53	67.1

يتضح من الجدول السابق أن 67.1% من القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون ترك تحديد عدد ساعات العمل التي يجب إنجاز خدمة المجتمع خلالها لسلطة القاضي.

8. الجهة المكلفة بالإشراف على تنفيذ خدمة المجتمع

الجدول التالي يبين الأعداد والنسب المئوية للجهة المكلفة بالإشراف على تنفيذ خدمة المجتمع.

الجدول رقم(13.4): الأعداد والنسب المئوية للجهة المكلفة بالإشراف على تنفيذ خدمة المجتمع

الجهة المكلفة بالإشراف على تنفيذ خدمة المجتمع	العدد	النسبة المئوية
النيابة العامة	43	54.4
القضاء	17	21.5
وزارة العدل	11	13.9
غير ذلك	8	10.1

يتضح من الجدول السابق أن 54.4% من القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون أن تكون الجهة المكلفة بالإشراف على تنفيذ خدمة المجتمع هي النيابة العامة.

9. الجزاء المترتب على عدم التزام المحكوم عليه بتنفيذ خدمة المجتمع

الجدول التالي يبين الأعداد والنسب المئوية للجزاء المترتب على عدم التزام المحكوم عليه بتنفيذ خدمة المجتمع.

الجدول رقم(14.4): الأعداد والنسب المئوية للجزاء المترتب على عدم التزام المحكوم عليه بتنفيذ خدمة المجتمع

الجزاء المترتب على عدم التزام المحكوم عليه بتنفيذ خدمة المجتمع	العدد	النسبة المئوية
استبدال خدمة المجتمع بالعقوبة الأصلية	60	75.9
الحبس لمدة مماثلة لمدة خدمة المجتمع أو إكمال ما تبقى منها	6	7.6
الحبس لمدة أسبوع عن كل يوم من مدة خدمة المجتمع لم يتم تنفيذه	9	11.4
غير ذلك	4	5.1

يتضح من الجدول السابق أن 75.9% من القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون استبدال خدمة المجتمع بالعقوبة الأصلية.

4 .3 تحليل النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة

الفرضية الأولى:لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α≤0.05) في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير الجنس

الجدول التالي يبين درجات الأوساط الحسابية الكلية، والانحرافات المعيارية، ونتائج اختبار (ت) للعينتين المستقلتين لفحص الفروق في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير الجنس، والجدول رقم(15.4) يوضح ذلك:

الجدول رقم(15.4): يوضح الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينتين المستقلتين لمحاور إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير الجنس.

المجال	الجنس	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة اختبار ت	درجات الحرية	مستوى الدلالة الإحصائية
أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	ذكر	57	4.0731	0.50134	0.918	77	0.362
	أنثى	22	4.1970	0.62496			
معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	ذكر	57	3.6746	0.58714	3.120	77	0.003
	أنثى	22	4.1364	0.59630			
مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	ذكر	57	3.9788	0.57637	1.530	77	0.130
	أنثى	22	4.2081	0.65020			
الدرجة الكلية	ذكر	57	3.9088	0.35103	2.675	77	0.009
	أنثى	22	4.1805	0.52135			

يتضح من الجدول السابق بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير الجنس عند الدرجة الكلية، ومجال (معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية)، وذلك لأن مستوى الدلالة أقل من 0.05، بينما لا توجد فروق في مجالي (أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، ومجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية) وبالتالي يستنتج رفض الفرضية الصفرية، وكانت الفروق لصالح الإناث مقابل الذكور لأن المتوسط الحسابي للإناث أعلى.

الفرضية الثانية:لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05≥α) في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير المؤهل التعليمي

للتحقق من صحة هذه الفرضية، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي(One Way ANOVA) لفحص الفروق في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير المؤهل العلمي، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(16.4): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي(One Way ANOVA) لفحص الفروق في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير المؤهل التعليمي.

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط الربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	بين المجموعات	0.617	3	0.206	0.704	0.553
	داخل المجموعات	21.904	75	0.292		
	المجموع	22.521	78			
معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	بين المجموعات	0.245	3	0.082	0.205	0.893
	داخل المجموعات	29.911	75	0.399		
	المجموع	30.156	78			
مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	بين المجموعات	0.830	3	0.277	0.755	0.523
	داخل المجموعات	27.486	75	0.366		
	المجموع	28.316	78			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	0.375	3	0.125	0.699	0.556
	داخل المجموعات	13.405	75	0.179		
	المجموع	13.780	78			

يتضح من الجدول السابق بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير المؤهل التعليمي عند جميع محاور الدراسة (مستوى الدلالة أكبر من 0.05 عند جميع المحاور)، وبالتالي يستنتج قبول الفرضية الصفرية.

الفرضية الثالثة:لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05≥α) في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير مكان الحصول على شهادة القانون

الجدول التالي يبين درجات الأوساط الحسابية الكلية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينتين المستقلتين لفحص الفروق في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير مكان الحصول على شهادة القانون، والجدول رقم(17.4) يوضح ذلك:

الجدول رقم(17.4): يوضح الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينتين المستقلتين لمحاور إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير مكان الحصول على شهادة القانون.

المجال	مكان الحصول على شهادة القانون	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة اختبار ت	درجات الحرية	مستوى الدلالة الإحصائية
أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	داخل فلسطين	59	4.1262	0.48551	0.525	77	0.601
	خارج فلسطين	20	4.0528	0.67933			
معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	داخل فلسطين	59	3.8798	0.61157	1.912	77	0.060
	خارج فلسطين	20	3.5773	0.61110			
مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	داخل فلسطين	59	3.9848	0.64742	1.476	77	0.144
	خارج فلسطين	20	4.2132	0.41212			
الدرجة الكلية	داخل فلسطين	59	3.9969	0.43336	0.450	77	0.654
	خارج فلسطين	20	3.9477	0.38737			

يتضح من الجدول السابق أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير مكان الحصول على شهادة القانون عند جميع محاور الدراسة (مستوى الدلالة أكبر من 0.05 عند جميع المحاور)، وبالتالي يستنتج قبول الفرضية الصفرية.

الفرضية الرابعة:لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير مجال العمل

الجدول التالي يبين درجات الأوساط الحسابية الكلية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينتين المستقلتين لفحص الفروق في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير مجال العمل، والجدول رقم(18.4) يوضح ذلك:

الجدول رقم(18.4): يوضح الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينتين المستقلتين لمحاور إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير مجال العمل.

المجال	مجال العمل	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة اختبار ت	درجات الحرية	مستوى الدلالة الإحصائية
أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	القضاء	38	3.9737	0.61577	2.183	77	0.032
	النيابة العامة	41	4.2317	0.42363			
معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	القضاء	38	3.7129	0.62002	1.247	77	0.216
	النيابة العامة	41	3.8869	0.61918			
مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	القضاء	38	4.0125	0.69517	0.426	77	0.671
	النيابة العامة	41	4.0706	0.50914			
الدرجة الكلية	القضاء	38	3.8997	0.45748	1.749	77	0.084
	النيابة العامة	41	4.0631	0.37113			

يتضح من الجدول السابق بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة

السالبة للحرية تعزى لمتغير مجال العمل عند جميع محاور الدراسة (مستوى الدلالة أكبر من 0.05 عند جميع المحاور)، وبالتالي يستنتج قبول الفرضية الصفرية، ما عدا بُعد (أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية) حيث كانت الفروق لصالح العاملين في النيابة العامة ؛ لأن المتوسط الحسابي لديهم أعلى من العاملين في القضاء.

الفرضية الخامسة:لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير سنوات الخبرة

للتحقق من صحة هذه الفرضية، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي(One Way ANOVA) لفحص الفروق في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير سنوات الخبرة، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(19.4): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي(One Way ANOVA) لفحص الفروق في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير سنوات الخبرة.

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط الربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	بين المجموعات	0.022	2	0.011	0.037	0.963
	داخل المجموعات	22.499	76	0.296		
	المجموع	22.521	78			
معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	بين المجموعات	0.508	2	0.254	0.652	0.524
	داخل المجموعات	29.647	76	0.390		
	المجموع	30.156	78			
مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	بين المجموعات	0.440	2	0.220	0.600	0.552
	داخل المجموعات	27.876	76	0.367		
	المجموع	28.316	78			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	0.136	2	0.068	0.378	0.687
	داخل المجموعات	13.644	76	0.180		
	المجموع	13.780	78			

يتضح من الجدول السابق أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير سنوات الخبرة عند جميع محاور الدراسة (مستوى الدلالة أكبر من 0.05 عند جميع المحاور)، وبالتالي يستنتج قبول الفرضية الصفرية.

الفصل الخامس

مناقشة نتائج الدراسة والتوصيات

يتضمن هذا الفصل مناقشة نتائج الدراسة التي تمّ التوصل لها بعد إجراء التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة.

1.5 مناقشة النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة

مناقشة نتائج السؤال الأول: هل تؤيد/ ين تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟

لقد أظهرت نتائج الجدول (1. 4) أن 94.9% من القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، و(5.1) لا يؤيدون تطبيقها.

وتعزو الدراسة هذه النتيجة، أولاً: إلى الملاحظة والتجربة العملية لقصور العقوبات السالبة للحرية عن تحقيق غرضها ألا وهو الإصلاح والتأهيل، والحد من انتشار الجريمة، ولكون عقوبة الحبس عجزت عن تحقيق هذا الغرض، بل أدت إلى نتائج سلبية لم تكن بالحسبان، بحيث إن أضرارها أكثر من فائدتها، وسلبياتها أكثر من إيجابياتها مما دفع القضاة وأعضاء النيابة العامة إلى البحث عن بديل للعقوبة السالبة للحرية.

وثانياً: وعلى المستوى الفلسطيني فإن قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 لم يعد يلبي طموحات المجتمع واحتياجاته، ولم يحقق الغاية الأساسية من تشريعه؛ فاتجه القضاة وأعضاء النيابة العامة إلى المناداة بتطبيق العقوبات البديلة وفي مقدمتها نظام خدمة المجتمع الذي يعمل على خدمة المحكوم عليه والمجتمع في آنٍ واحد، وإلى ضرورة إصلاح الأنظمة العقابية وتطويرها، والابتعاد عن الوسائل المرتبطة بالأغراض التقليدية للعقوبة، بحيث تنسجم مع التغييرات الاجتماعية والاقتصادية، وتحقق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة والتي يكون في مقدمتها إصلاح الجناة وتأهيليهم.

ولذلك نرى أن القضاة وأعضاء النيابة العامة _ في هذه الدراسة_ يؤيدون تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية؛ لأن نظام خدمة المجتمع يسعى إلى احترام حقوق الإنسان وكرامته، مع تغيير أهداف العقوبة لتصبح التأهيل والإصلاح بدلاً من القسوة والألم، بحيث تتجه المحكمة إليه عندما يرتكب شخص جرماً ويكون قادراً عن التعويض المجاني عن طريق القيام بعمل بنّاء للمجتمع، وبذلك يقلل نظام خدمة المجتمع من مخاطر العقوبة السالبة للحرية، ومن سلبياتها، ويعمل على زيادة الفرص والتوعية بإعادة الإدماج المجتمعي.

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة أبو حجلة (2019):

في أن الأخذ ببدائل العقوبات لم يعد خياراً ثانوياً، فهو ضرورة ملحّة، ومن ضمنها عقوبة خدمة المجتمع التي تجنّب المحكوم عليه أضرار السجون ومساوئها، واعتبرت هذه الدراسة أن عقوبة خدمة المجتمع مفهوم عقابي، حديث يقوم على استثمار العقوبة من خلال إلزام المحكوم عليه بعمل ينتفع منه المجتمع دون أجر.

وتتفق كذلك مع دراسة الحميدي (2019):

في عدم صلاحية العقوبات السالبة للحرية في إصلاح المحكوم عليه؛ لما يترتب على الحكم بالعقوبة السالبة من أضرار تصيب المحكوم عليه وأسرته والمجتمع، وإلى أهمية التوسع في الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية، ومنها خدمة المجتمع؛ لأنها تجنب المحكوم عليه والمجتمع المساوئ التي تترتب على سلب الحرية، والتوجه نحو هذا العمل يقود إلى الإصلاح.

ولكنها تختلف في كونها تناولت الجانب المعارض لتطبيق خدمة المجتمع، والذي يرى ضرورة الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية؛ لفعاليتها في توجيه إنذار للجناة وتحذيرهم، بحيث تناولت هذه الدراسة الاتجاهين: المعارض والمؤيد لتطبيق خدمة المجتمع، مع توضيح أسباب التأييد أو المعارضة بناءً على منهج وصفي.

مناقشة نتائج السؤال الثاني: ما اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية؟

بناءً على نتائج جدول (4. 2) تبين أن اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية مرتفعة، حيث بلغت درجة الوسط الحسابي الكلية(3.98)، والانحراف المعياري(0.42)، وكانت أعلى المجالات (أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية) بمتوسط حسابي (4.10)، وانحراف معياري (0.53)، يليها (مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية) بوسط حسابي(4.04)، وانحراف معياري (0.60)، وأخيرا مجال(معوقات تطبيق

خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية) بوسط حسابي(3.80)، وانحراف معياري(0.62).

وتغزو الدراسة اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة المرتفعة نحو تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية إلى الأهمية البالغة لنظام خدمة المجتمع بوصفه نظاما عقابيا معاصرا، يعزز مبادئ السياسة الجنائية المعاصرة، ويقوم، بالأساس، على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج للمحكوم عليه في المجتمع، وما يؤكد أهميتها أن كثيرا من التشريعات العقابية العربية والأجنبية نادت بالأخذ ببدائل العقوبات وخصوصاً نظام خدمة المجتمع، وعقدت من أجل ذلك العديد من المؤتمرات حتى يتم إحلال الصفة الإنسانية للعقوبة، ولذلك نرى أن اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو تطبيقها كانت مرتفعة.

وهذه الدراسة ركزت، بالأساس، على أهمية تطبيق خدمة المجتمع باحثاً عن مجالات إمكانية تطبيقها للوصول إلى المعيقات التي من الممكن أن تعترض عملية تطبيقها من أجل تفاديها.

أما بالنسبة للمجال الأول الذي يدرس أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية وحسب جدول رقم (4 .3):

فقد كانت آراء المبحوثين مرتفعة، حيث بلغ المتوسط الحسابي للدرجة الكلية(4.10)، والانحراف المعياري الكلي مقداره (0.53)، مما يدل على أن درجة آراء المبحوثين ووجهات نظرهم حول أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية مرتفعة، وجاء في مقدمة فقرات هذا المحور: فقرة (تجنب المحكوم عليه الاختلاط بالنزلاء من مختلفي الجرائم) بمتوسط حسابي مقداره (4.45)، وانحراف معياري مقداره (0.65)، ثم فقرة (التخفيف

من ظاهرة اكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل) بمتوسط حسابي مقداره (4.41)، وانحراف معياري مقداره (0.63)، ثم فقرة (تخفف من النفقات المالية الباهظة التي تقع على عاتق الدولة) بمتوسط حسابي مقداره (4.31)، وانحراف معياري مقداره (0.73) . في حين كانت أدنى الفقرات: فقرة (التقليل من ظاهرة العود إلى الجريمة) بمتوسط حسابي مقداره (3.81)، وانحراف معياري مقداره (0.93)، ثم فقرة (تجنب المحكوم عليه وأسرته وصمة العار) بمتوسط حسابي مقداره (3.86)، وانحراف معياري مقداره (0.95)، ثم فقرة (تنمي لدى المحكوم عليه الشعور بتحمل المسؤولية) بمتوسط حسابي مقداره (3.86)، وانحراف معياري مقداره (0.87).

وبناء على ذلك فإن العقوبة السالبة للحرية قد عجزت عن تحقيق الغرض العقابي المقصود من تطبيقها، فهي لم تفلح في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، بل لوحظ أيضاً ارتفاع في نسبة تكرار الجريمة، وهذا يدل على أنها عقوبة غير نافعة، فهي أخفقت في تحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام، ولم تؤدّ إلى خفض معدل الجريمة، بل أوجدت سلبيات ضمن نطاق تطبيقها، كارتفاع تكاليف ونفقات تطبيقها، وظاهرة اكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل، واختلاط النزلاء، إضافة إلى الطابع الوصمي للعقوبة السالبة للحرية، سواء على المحكوم عليه أو على أسرته، مما دعا إلى البحث عن بديل يتفادى مساوئ العقوبة السالبة للحرية كعقوبة خدمة المجتمع.

فنظام خدمة المجتمع يقلص من ظاهرة اكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل والاختلاط بالنزلاء؛ مما يسهل على العاملين التحكم والسيطرة على الفئات الأكثر إجرامية وخطورة، وبالتالي يخفف من عدد الجرائم، ومن إمكانية تعلّم المحكوم عليه فنّيّات وتقنيّات جديدة لجرائم أكثر خطورة، كما

ويخفف النفقات والتكاليف على الدولة، ويعود بمردود اقتصادي على الدولة من خلال ما يقدمه المحكوم عليه من عمل دون أي مقابل مادي لصالح مؤسسة عامة.

ولذلك، فمن أسباب انتشار هذا النظام أنّه يجنّب المحكوم عليه الاختلاط بأوساط مراكز الإصلاح والتأهيل، وعملية الوصم الناتجة عن تنفيذه العقوبة داخل أسوار مراكز الإصلاح والتأهيل، فتسهم خدمة المجتمع في إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، وبذلك يكون هذا النظام قدم فائدة للمحكوم عليه وأسرته والمجتمع في آن واحد.

وقد أيدت ذلك نظرية الوصم، التي نقلت الاهتمام من الشخص المجرم إلى المجتمع، وركزت على ردة فعل المجتمع تجاه الفعل، فردة الفعل قد تخلق شخصية مجرمة من خلال عملية الوصم وبالتالي تزيد من نسبة الجريمة، ولذلك فإن العقوبات السالبة للحرية تلعب دوراً كبيراً في إضفاء صفة الانحراف والإجرام على الأفراد؛ لأن عقوبة الحبس لا يعمل على إصلاح النزيل بالقدر الذي يوصمه، بينما نظام خدمة المجتمع يتجنب عملية الوصم الناتجة عن قضاء فترة العقوبة داخل أسوار مراكز الإصلاح والتأهيل محققاً أهداف السياسة الجنائية المعاصرة.

وأيّدته كذلك نظرية الاختلاط التفاضلي التي ترى أن السلوك يتكون بالتأثير، وينتقل من جيل إلى آخر ومن جماعة لأخرى، والجريمة بناءً على نظرية الاختلاط التفاضلي سلوك متعلم من خلال الاتصال أو التقليد أو الإدخال، وهذه النظرية تؤيد خدمة المجتمع نظراً لأهميتها في حماية المحكوم من الاختلاط بالنزلاء مختلفي الجرائم؛ لأن نظرية الاختلاط التفاضلي ركزت على عمليات الاقتران والالتقاء والتي تكون سبباً في نقل السلوك الإجرامي، فخدمة المجتمع يحمي المحكوم عليه من الالتقاء، ومن تعلم تقنيات جديدة للجريمة، على عكس العقوبة السالبة التي

جعلت من مركز الإصلاح والتأهيل مدرسة للجريمة من خلال تعلم نماذج جديدة للجريمة من المجرمين معتادي الجرائم ومن ذوي الخطورة الإجرامية العالية.

وتتفق أيضاً مع نظرية الرابطة الاجتماعية، في أن قوة الرابطة الاجتماعية سبب لمنع الانحراف والجريمة، وخدمة المجتمع نظام يحافظ على الرابطة الاجتماعية، ويحافظ على العلاقات الاجتماعية، فالمحكوم عليه يؤدي عقوبته داخل مجتمعه وبمساعدته ليتخطى تلك العقبة، وليعود فرداً منتجاً لا مستهلكاً على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تعمل على إبعاده عن مجتمعه وأسرته، مما يؤدي ذلك إلى وصمه بألقاب ورموز تجعل من المحكوم عليه فرداً معتاداً للجريمة.

أما المجال الثاني والذي يدرس معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية وبناءً على نتائج جدول رقم (4. 4): فقد كانت آراء المبحوثين مرتفعة، حيث بلغ المتوسط الحسابي للدرجة الكلية(3.80)، والانحراف المعياري الكلي (0.62)، مما يدل على أن درجة آراء المبحوثين ووجهات نظرهم حول معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية مرتفعة، وكانت أعلى الفقرات: الفقرة (غياب آليات وضوابط تنفيذ خدمة المجتمع) بمتوسط حسابي مقداره (4.13)، وانحراف معياري مقداره (0.76)، ثم فقرة (قلة الوعي المجتمعي لخدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة) بمتوسط حسابي مقداره (4.11)، وانحراف معياري مقداره (0.72)، ثم فقرة (عدم تبني عقوبة خدمة المجتمع في التشريعات المحلية) بمتوسط حسابي مقداره (4.06) وانحراف معياري مقداره (1.07)، في حين كانت أقل الفقرات: الفقرة (الإفراط في إصدار العقوبات السالبة للحرية) بمتوسط حسابي مقداره (3.13)، وانحراف معياري مقداره (1.14)، ثم فقرة (عدم قناعة بعض القضاة بجدوى هذه

العقوبة) بمتوسط حسابي مقداره (3.34)، وانحراف معياري مقداره (1.22)، فقرة (الظروف السياسية لا تسمح بتطبيق خدمة المجتمع) بمتوسط حسابي مقداره (3.58) وانحراف معياري مقداره (1.18).

ويعود السبب في ذلك إلى أن عقوبة خدمة المجتمع، كأي عقوبة، قد يعترض عملية تطبيقها معوقات تعيق التطبيق، وكانت من أعلى الفقرات فقرة غياب آليات وضوابط تنفيذ خدمة المجتمع، وفقرة عدم تبينها في التشريعات المحلية، وذلك لأن المشرع الفلسطيني لم يضع أو يصوغ قانونا خاصا ينظم خدمة المجتمع، وبذلك يكون عدم توافر نص قانوني يشرع وينظم تطبيق عقوبة خدمة المجتمع من أكبر العقبات والمعيقات وأعظمها ، وذلك يؤدي إلى استحالة تطبيقها دون نص قانوني ينظمها ويحل تطبيقها. ومما يعيق عملية تطبيقها أيضاً قلة الوعي المجتمعي بنظام خدمة المجتمع، سواء قلة وعي المجتمع نفسه أو المحكوم عليهم، فهم لا يعلمون أنها لصالحهم؛ كونها تخدم الجانبين معاً، وذلك من خلال أنها تعيد التوازن الاجتماعي، وتعيد الحال إلى ما كان عليه، والحقوق لأصحابها من خلال معاقبة الجاني بتقديمه خدمة للمجتمع مجاناً، وتفيد المحكوم عليه، فهي تجنبه مساوئ العقوبة السالبة للحرية ، فتحميه من عملية الوصم ويبقى ضمن مجتمعه مما يسهل إعادة إدماجه فيه ولا يبتعد عن أسرته.

وفي المجال الثالث الذي يدرس مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة العقوبة السالبة للحرية وبناءً على نتائج جدول رقم (4. 5)، تبين أن آراء المبحوثين مرتفعة، حيث بلغ المتوسط الحسابي للدرجة الكلية(4.04)، والانحراف المعياري الكلي (0.60)، مما يدل على أن درجة آراء المبحوثين ووجهات نظرهم حول مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية مرتفعة، وجاء في مقدمة هذه الفقرات : فقرة (تنظيف

المحميات الطبيعية) بمتوسط حسابي مقداره (4.46)، وانحراف معياري مقداره (0.69)، ثم فقرة (زراعة الحدائق العامة وصيانتها) بمتوسط حسابي مقداره (4.45)، وانحراف معياري مقداره (0.71)، ثم فقرة (تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة) بمتوسط حسابي مقداره (4.43)، وانحراف معياري مقداره (0.71)، في حين كانت أدنى الفقرات: فقرة (تعبئة الوقود) بمتوسط حسابي مقداره (3.31)، وانحراف معياري مقداره (1.17)، ثم فقرة (المساهمة في عمليات الأرشفة في الوزارات والمحاكم) بمتوسط حسابي مقداره (3.43)، وانحراف معياري مقداره (1.29)، ثم فقرة (أعمال البريد الإلكتروني) بمتوسط حسابي مقداره (3.49)، وانحراف معياري مقداره (1.09). وذلك لأن نظام خدمة المجتمع عبارة عن إلزام للمحكوم عليه بالقيام بعمل لصالح هيئة عامة دون أي مقابل مادي، ويفضل عدم حصر الأعمال التي يتم تنفيذ عقوبة خدمة المجتمع من خلالها حتى يتسنى للقاضي أن يقرر العمل بما يتناسب مع المحكوم عليه جسدياً وسلوكياً ووفقاً لظروفه الاجتماعية بحيث يكون أهلاً للعمل ولا يشكل أي خطر أو اضطراب على الآخرين.

ونرى أن تنظيف المحميات الطبيعية، والزراعة، وتنظيف الشوارع والميادين، من وجهة نظر القضاة و أعضاء النيابة العامة مرتفعة؛ لكونها تناسب الجميع ولا تشكل خطراً على الآخرين بالقدر الذي من الممكن أن يشكله تعبئة الوقود وعمليات الأرشفة في الوزارات وأعمال البريد الالكتروني، خصوصاً أن أعمال الأرشفة وأعمال البريد الإلكتروني تحتاج إلى موظف متخصص، ولكن في النهاية يتم اختيار العمل بناءً على ضوابط وآليات، وبعد عملية بحث اجتماعي للمحكوم عليه حتى لا يشكل خطراً على المجتمع، ولا يوكل إليه القيام بأي عمل إلا بعد التأكد من أن يكون مناسباً له، وقادراً على القيام به بحيث يحقق الغرض من خدمة المجتمع.

وتتفق دراسة الغامدي، 2015: مع المجال الثالث "مجالات تطبيق خدمة المجتمع"، حيث ترى أن المجالات تختلف من دولة إلى أخرى وفقاً لقوانين كل دولة، ومعظم الدول لم تحدد المجالات التي يتم فيها تطبيق هذه العقوبة، وأشار إلى بعض المجالات كمجال الأعمال المتعلقة بالبيئة والمحافظة على الطبيعة، مجال أعمال التضامن الاجتماعي...الخ.

وتتفق أيضا مع المجال الثاني " معوقات تطبيق خدمة المجتمع": حيث تناولت هذه الدراسة معوقات تطبيقها مرتبة بناءً على الأهمية، وكان في المقدمة غياب التنصيص عليها في الأنظمة المقررة لأنواع العقوبات، وغياب الآلية التي توضح آلية تطبيق هذه العقوبة وجعلها عقوبة نافعة.

وتتفق دراسة صالح،2016: في المجال الأول" أهمية تطبيق خدمة المجتمع"، حيث تناولت الأهمية ضمن أغراض عقوبة خدمة المجتمع، فهي تجنب المذنبين ،الذين لا تنطوي على شخصيتهم خطورة إجرامية كبيرة على المجتمع، من مساوئ السجون والاختلاط بمحترفي الإجرام، وتناولت أيضاً الأغراض الاقتصادية والأمنية والتأهيلية لخدمة المجتمع.

واتفقت دراسة (صبيح، 2017): مع المجال الأول "أهمية تطبيق خدمة المجتمع" في أن عقوبة خدمة المجتمع تجنب المحكوم عليه أضرار السجون ومساوئها، وخاصة الجرائم قليلة الخطورة والجرائم التي يرتكبها مرتكبوها لأول مرة، كما وأثبتت نجاعتها في القدرة على الردع والإصلاح والتأهيل. ومع المجال الثالث "مجالات تطبيق خدمة المجتمع" في أن من أهم عقوبات تطبيقها في فلسطين أن المشرع الفلسطيني لم يضع نظاماً لها، بل جعلها حالة فقط دون أن يقرها ضمن التشريع الفلسطيني.

واتفقت دراسة(الأطرش والهاجري، 2019) مع المجال الأول "أهمية تطبيق خدمة المجتمع" حيث عرضت الأهداف من عقوبة خدمة المجتمع، كتعزيز التدابير التأهيلية للعقوبة السالبة للحرية، والمساهمة في عملية التأهيل، والأهداف الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كما أنها تعمل على تقليص اكتظاظ السجون ومخالطة النزلاء وبالتالي تخفف من نسبة الجريمة.

ومع المجال الثالث " مجالات تطبيق خدمة المجتمع": تناولت هذه الدراسة مجالات تنفيذ خدمة المجتمع، وذكرت المجالات التي حددها المشرع الإماراتي، ومن ضمنها المشاركة في حملات نظافة البيئة، ومساعدة المعوقين والمرضى، والإسهام في تنظيم الأسواق التجارية ومراقبتها... .

2.5 مناقشة النتائج المتعلقة بأحكام تطبيق خدمة المجتمع

1. وجوب إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه من الناحية الاجتماعية والجسدية والسلوكية قبل الحكم

بناءً على جدول رقم (6.4) تبين أن 89.9% من القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون وجوب إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه من الناحية الاجتماعية والجسدية والسلوكية قبل الحكم.

وتعزو الدراسة هذه النتيجة المرتفعة في رأي المبحوثين تجاه إجراء فحص شامل للمحكوم عليه، إلى أن وجوب إجراء فحص شامل ودقيق، هو من أحد الشروط الأساسية لتطبيق خدمة المجتمع على المحكوم عليه كبديل للعقوبة السالبة للحرية، ويتم الفحص من الناحية الاجتماعية والسلوكية بإجراء مسح اجتماعي له، ولأسرته، ولماضيه السلوكي، والجريمة التي ارتكبها، وظروف ارتكابها، ووضعه في المجتمع؛ حتى لا يشكل اضطراباً أو خطراً على الآخرين وعلى المجتمع، بحيث

يكون وجوده وتنفيذه للعقوبة ضمن بيئته ومجتمعه، لا يؤثر على أمان الآخرين واستقرارهم، أما من الناحية الجسدية فذلك من أجل فرض العمل الملائم لشخصيته ولظروفه وحتى تتم عملية إعادة الدمج الاجتماعي تبعاً لقدرة المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي.

2. وجوب موافقة المحكوم عليه بالخضوع لخدمة المجتمع قبل الحكم عليه بها

يتضح من جدول رقم (7.4) أن 55.7% من القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون وجوب موافقة المحكوم عليه بالخضوع لخدمة المجتمع قبل الحكم عليه بها.

وتعزو الدراسة ضرورة موافقة المحكوم عليه بخدمة المجتمع، إلى أن نظام خدمة المجتمع عبارة عن إلزام للمحكوم عليه للقيام بعمل لصالح مؤسسة أو هيئة اجتماعية دون مقابل مادي، وبذلك فإن خدمة المجتمع تتطلب من المحكوم عليه القيام بعمل تطوعي، ولا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان المحكوم عليه موافقاً وقابلاً لتنفيذه، فتعتبر موافقته ضمانة لتعاونه مع الجهة المشرفة على مراقبته، ومع الجهة التي يعمل لديها، ودليلا على الوفاء والإخلاص بالالتزامات المفروضة عليه، ولذلك فإن الرضا شرط أساسي وضروري؛ حتى لا يكون العمل قسرياً وجبرياً، وهذا مخالف لطبيعة خدمة المجتمع التي تفرض الاستجابة الطوعية وترفض الإكراه والإجبار، ويجب أن تكون موافقته صريحة وواضحة وضمن جلسة الحكم ومن المحكوم عليه.

وأيدت ذلك التشريعات التي تطبق نظام خدمة المجتمع بوصفه واحدا من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، حيث أكدت على ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع لخدمة المجتمع، ومن بينها: مادة (8/131) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة(3) من قانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة البحريني، والمادة(63مكرر1) من قانون العقوبات

القطري رقم 11 لسنة 2004 والتي بدأ العمل بها بتاريخ 2009/12/15 ، والمادة(5 مكرر1) من قانون العقوبات الجزائري.

3. يجب أن لا يكون المحكوم عليه ذا سوابق قضائية

بناءً على جدول رقم (8.4) تبين أن74.7% من القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون وجوب أن لا يكون المحكوم عليه ذا سوابق قضائية.

وتعزو الدراسة هذه النتيجة، خلو المحكوم عليه من السوابق القضائية، إلى ضرورة الاستفادة من نظام خدمة المجتمع، لأن من شروط تطبيق خدمة المجتمع، كأحد العقوبات البديلة، هو أن لا يكون له ماض إجرامي، وليس له سوابق قضائية، ولذلك يتم إجراء فحص شامل ودقيق من الناحية الاجتماعية والسلوكية؛ من أجل التأكد من ماضيه الإجرامي ومن خلوه من السوابق القضائية، لأنه إذا كان ذا سوابق قضائية لا يستفيد من نظام خدمة المجتمع؛ لأنه قد يشكل خطراً على المجتمع، بسبب تنفيذ العقوبة داخل بيئته ومجتمعه، وإذا كان وجوده يشكّل خطرا أو اضطرابا على الآخرين، فلا تطبق عليه.

ومن التشريعات التي تبنت هذا الشرط، وأخذت به، الجزائري والفرنسي والتونسي، ولكن حديثاً ألغى المشرع الفرنسي هذا الشرط.

4. وجوب تحديد سن للمحكوم عليه بخدمة المجتمع

يتضح من جدول رقم (9.4) أن 73.4% من القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون وجوب تحديد سن للمحكوم عليه بخدمة المجتمع.

وتعزو الدراسة اتجاه القضاة وأعضاء النيابة العامة المرتفع نحو وجوب تحديد سن المحكوم عليه بعقوبة خدمة المجتمع إلى أن هذا التحديد يمنع من تعسف القضاة، ويمنع من تطبيقه على القاصرين، كما أن عملية تحديد السن تساعد القضاة على معرفة الفئة التي يمكنها الاستفادة من نظام خدمة المجتمع. ومن التشريعات التي حددت سن المحكوم عليه المشرع الفرنسي والجزائري فكان الحد الأدنى 16 سنة.

ولذلك يفضل تحديد سن المحكوم عليه بالخضوع لخدمة المجتمع حتى لا تشمل القاصرين بناءً على الاتفاقيات الدولية وقانون العمل الذي يمنع تشغيل الأطفال قبل 16 سنة.

5. مدة عقوبة الحبس المراد استبدالها بخدمة المجتمع

يتضح من جدول رقم (10.4)، أن 38.0% من القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون مدة عقوبة الحبس المراد استبدالها بخدمة المجتمع لا تزيد عن 3 أشهر، و32.9% يؤيدون أن لا تزيد عن سنة.

إن تحديد مدة عقوبة الحبس المراد استبدالها بخدمة المجتمع يكون من أجل تفادي سلبيات وأضرار عقوبة الحبس، وابتغاء تحقيق الإصلاح والتأهيل، وقد حددت التشريعات مدة الحبس المراد استبدالها، وتتفق غالبيتها على استبعاد الجرائم الخطرة من نطاق تطبيق خدمة المجتمع، وهذا ما يتفق مع شرط إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وأن لا يكون ذا سوابق قضائية، والهدف من ذلك، هو حماية المجتمع بحيث لا يمكن تنفيذ خدمة المجتمع لمجرم ذي خطورة إجرامية عالية ، فالمشرع الفرنسي حددها بأن لا تزيد مدة الحبس المراد استبدالها عن 5 سنوات، في حين أن المشرع الجزائري حددها بما لا يتجاوز 3 سنوات، أما المشرع الإماراتي والكويتي

فاتفقا على أن لا تزيد مدة الحبس المراد استبدالها عن ستة أشهر، بينما المشرع البحريني على أن لا تتجاوز 3 شهور، أما المشرع القطري فحددها بأن لا تزيد عن سنة.

ولذلك نرى أن رأي القضاة وأعضاء النيابة العامة يتفق على تحديد مدة عقوبة الحبس المراد استبدالها على أن لا تزيد_ كما يرى بعضهم_ عن 3 أشهر، ولا تزيد_ عند آخرين_ عن سنة ، بحيث تطبق خدمة المجتمع في الجرائم البسيطة، وليست شديدة الخطورة.

وتتفق الدراسة مع تحديد مدة عقوبة الحبس المراد استبدالها بسنة، وذلك على إجماع فقهاء القانون، على اعتبار أن الحبس قصير المدة، هو الحبس الذي لا يتجاوز سنة.

6. يجب تنفيذ خدمة المجتمع خلال

بناءً على جدول رقم (11.4) تبين أن 54.4% من القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون وجوب تنفيذ خدمة المجتمع خلال 3 أشهر، و22.8% يؤيدون عدم التحديد.

وتعزو الدراسة اتجاه القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو تأييد وجوب تحديد المدة المراد تنفيذ خدمة المجتمع؛ وذلك حماية للحريات وصيانة لها، وتفادياً من احتمال تعسف القضاة والمؤسسات المستقلة، كون العقوبة، بشكل عام، يجب أن تتسم بالتحديد، بحيث يتم تحديدها مسبقاً.

ومن التشريعات التي أيدت تحديد المدة التي يجب تنفيذ العقوبة خلالها: المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري اتجها نحو تحديد 18 شهراً لتنفيذها، بينما المشرع الأردني حدد سنة لتنفيذ العقوبة، في حين أن المشرع الإماراتي حددها بأن لا تزيد على ثلاثة أشهر.

7. عدد ساعات العمل التي يجب إنجاز خدمة المجتمع خلالها

يتضح من جدول رقم (12.4) بأن 67.1% من القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون ترك تحديد عدد ساعات العمل التي يجب إنجاز خدمة المجتمع خلالها لسلطة القاضي.

ويعود ذلك الارتفاع في رأي القضاة و أعضاء النيابة العامة نحو عدم تحديد عدد ساعات العمل التي يجب إنجاز خدمة المجتمع خلالها، وترك تحديد عدد الساعات إلى القاضي، لأن القاضي بما يملكه من سلطة تقديرية، هو الأقدر على تحديد ساعات العمل التي يمكن لمحكوم عليه تنفيذ خدمة المجتمع خلالها؛ لأخذه بعين الاعتبار الوضع الصحي للمحكوم عليه، ووضعه الاجتماعي بحيث يكون تنفيذه للعمل ضمن ساعات يحددها القاضي ملائماً له ولظروفه الاجتماعية.

ومن التشريعات التي لم تحدد ساعات العمل التي يجب تنفيذ خدمة المجتمع خلالها المشرع البحريني، فلم يحدد عدد ساعات العمل المطلوب إنجازها كحد أدنى وكحد أقصى، والمشرع الإماراتي أيضاً لم يحدد عدد ساعات العمل.

8. الجهة المكلفة بالإشراف على تنفيذ خدمة المجتمع

بناءً على جدول رقم (13.4) تبين أن 54.4% من القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون أن تكون الجهة المكلفة بالإشراف على تنفيذ خدمة المجتمع هي النيابة العامة.

وتعزو الدراسة اتجاه القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو أن المكلف بتنفيذ خدمة المجتمع هي النيابة العامة إلى أنّ تنفيذ الأحكام القضائية من اختصاص النيابة العامة ومهمة متابعة تنفيذ الأحكام القضائية أيضاً.

ومن التشريعات التي أوكلت مهمة تنفيذ خدمة المجتمع للنيابة العامة: المشرع الجزائري حيث أشار إلى أن مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة خدمة المجتمع، هي للنائب العام، أما المشرع الإماراتي فقد ترك مسألة الإشراف على تنفيذ العقوبة للنيابة العامة التي تقوم باختيار الجهة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها وبإشراف النيابة العامة، بينما المشرع القطري أعطى النيابة العامة صلاحية الإشراف على تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي بالأسلوب والطريقة التي تراها مناسبا.

9. الجزاء المترتب على عدم الالتزام المحكوم عليه بتنفيذ خدمة المجتمع

يتضح من جدول رقم (14.4) أن 75.9% من القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون استبدال خدمة المجتمع بالعقوبة الأصلية.

إن لكل مخالفة للقوانين والأنظمة عقوبة ، يحددها المشرع، وتفرض على الجاني، ويترتب على مخالفته لتنفيذ العقوبة أو تعطيل سيرها جزاء، وذلك من أجل التأكيد على عملية سير العدالة العامة.

والمحكوم عليه في نظام خدمة المجتمع يشكل الركيزة الأساسية، لأنه هو من ستطبق عليه، وهو من سيقوم بأداء العمل، ولذلك يجب أن يلتزم بمجموعة من الواجبات التي تقع على عاتقه وذلك من أجل التنفيذ السليم والصحيح لنظام خدمة المجتمع، فيجب عليه أن يلتزم بأداء العمل المكلف به على أكمل وجه، ووفقاً للتعليمات الصادرة له، وخلال مواعيد محددة، ويجب أن يلتزم بعدد الساعات المقررة، وبالفترة الزمنية التي تنص عليها التشريعات لإنجاز العمل.

وفي حالة عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، بسبب التقصير في أداء العمل وفقاً للضوابط المطلوبة، أو لعدم احترامه لساعات العمل، أو إبداء أي تصرف مشين، يتلقى جراء مخالفته الجزاء المناسب، ويختلف هذا من مشرع إلى آخر.

ونرى أن القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون استبدال خدمة المجتمع بالعقوبة الأصلية، وذلك لكون المحكوم عليه لم يلتزم ولم يقدر قيمة خدمة المجتمع مقابل العقوبة الأصلية، فإعادة معاقبته بالعقوبة الأصلية يعتبر الجزاء المناسب؛ لأنه لم يقدر أن القضاة والنيابة العامة والمجتمع يهدفون إلى حمايته وحماية أسرته، وأن نظام خدمة المجتمع لصالحه وليس ضده، ويحميه من مساوئ العقوبة الأصلية. ومن التشريعات التي أخذت بالاستبدال بالعقوبة الأصلية المشرع الجزائري حيث أشار إلا أنه في حال إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة خدمة المجتمع تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بخدمة المجتمع، و أشار المشرع الإمارتي إلى أنه في حال أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، فللمحكمة، بناء على طلب النيابة العامة، أن تقرر عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية، أو إكمال ما تبقى منها.

3.5 مناقشة النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة

مناقشة نتائج الفرضية الأولى:لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في إجابات أفراد العيّنة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير الجنس

بناءً على جدول (15.4) تبين بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة

للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير الجنس، عند الدرجة الكلية، ومجال (معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية)، وذلك لأن مستوى الدلالة أقل من 0.05 ، بينما لا توجد فروق في مجالي (أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، و مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية) وبالتالي يستنتج رفض الفرضية الصفرية، وكانت الفروق لصالح الإناث مقابل الذكور؛ لأن المتوسط الحسابي للإناث أعلى.

وتعزو الدراسة هذه النتيجة إلى كون الإناث أكثر عاطفة وحساسية من الرجال، فتفضل الإناث العقوبة البديلة على العقوبة السالبة للحرية التي هدفها الإيلام والقسوة واقتلاع المجرم من المجتمع، فتميل الإناث إلى عقوبة خدمة المجتمع باعتبارها طريقة أكثر إنسانية في تسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي؛ لأن الفرد يبقى ضمن مجتمعه الذي سيعود إليه فرداً منتجاً لا مستهلكاً، ولن يعود غريباً كما لو نفذ العقوبة السالبة للحرية حتى ولو لفترة وجيزة ،لأن أكثر ما يؤلم الفرد هو سلب حريته، وهي من أصعب مخاطر عقوبة الحبس التي تقوم على فكرة عزله عن المجتمع مادياً ومعنوياً مما يزيد القطيعة والكره بين النزيل والمجتمع.

وهي بذلك أخفّ قسوة وإيلاما على المجرم، وتحقق الغرض المقصود من العقوبة دون اقتلاعه من بيئته، وتنفذ بشراكة مجتمعية ويكون نتاجها لصالح المحكوم عليه والمجتمع بأكمله.

مناقشة نتائج الفرضية الثانية:لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α≤0.05) في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير المؤهل التعليمي

بناءً على جدول (16.4) تبين أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير المؤهل التعليمي عند جميع محاور الدراسة (مستوى الدلالة أكبر من 0.05 عند جميع المحاور)، وبالتالي يستنتج قبول الفرضية الصفرية.

وتعزو الدراسة هذه النتيجة إلى أن القضاة وأعضاء النيابة، على الرغم من اختلاف مؤهلاتهم التعليمية، إلا أنهم يؤيدون تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، وبصرف النظر عن مؤهلاتهم التعليمية، إلا أنهم يرون ضرورة تطبيق نظام خدمة المجتمع كونه نظاما يمكّن المحكوم عليه من تفادي سلبيات وتبعات العقوبة السالبة للحرية، ويحقق أهداف السياسة العقابية المعاصرة من إصلاح وتأهيل وإعادة دمج مجتمعي.

وسبب توجه القضاة وأعضاء النيابة العامة واتفاقهم، هو أهمية نظام خدمة المجتمع وما يحققه من نتائج، حيث إنه وسيلة عقابية فعالة اهتمت بالجانب الإصلاحي والتأهيلي بطبيعته المعاصرة، فتأخذ بجميع الوسائل الكفيلة من أجل إصلاح المحكوم عليه مع مجتمعه، وجعله يتبع قواعده ويحترمها، ومن خلال ذلك يتحقق الدمج المجتمعي، ويكون للمجتمع دور فعال في عملية التقويم والإصلاح، وهذا بدوره يحقق الراحة والأمان سواء للمحكوم عليه أو للمجتمع كونه يخدم المصلحتين في آن واحد.

مناقشة نتائج الفرضية الثالثة:لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير مكان الحصول على شهادة القانون

بناءً على جدول (17.4) تبين أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير مكان الحصول على شهادة القانون عند جميع محاور الدراسة (مستوى الدلالة أكبر من 0.05 عند جميع المحاور)، وبالتالي يستنتج قبول الفرضية الصفرية.

وتعزو الدراسة قبول النظرية الصفرية السابقة، إلى أن القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية على الرغم من اختلاف مكان الحصول على شهادة القانون، سواء داخل فلسطين أو خارجها، وبناءً على النتيجة السابقة، نرى الحاصل على شهادة القانون من داخل فلسطين أو خارجها يؤيد تطبيق خدمة المجتمع؛ وذلك لأن جميع التشريعات والدول والمجتمعات تسعى إلى الابتعاد عن العقوبة السالبة للحرية، وإلى تبني السياسة العقابية المعاصرة؛ وذلك نتيجة للسلبيات الكثيرة التي تعاني منها الدول من تطبيق العقوبات السالبة للحرية في تشريعاتها، مما دفع التشريعات للبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية، فتبنّت المجتمعات العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، والتي تتضمن نظام خدمة المجتمع الهادف إلى الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم وإعادة إدماجهم المجتمعي بعيداً عن البيئة المغلقة التي تتولد عنها آثار سلبية على الشخص وعائلته والمجتمع.

فخدمة المجتمع عبارة عن نظام عقابي حديث من نوعه اعتمدته معظم التشريعات، كون العقوبة السالبة للحرية لا تتلاءم مع سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مما جعله يحقق نجاحاً كبيراً في تفادي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، ومن ضمن التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام خدمة المجتمع: التشريع القطري تحت اسم (عقوبة التشغيل

الاجتماعي)، واستخدم المشرع الإماراتي والأردني مسمى (الخدمة المجتمعية)، وفي السعودية (الخدمة المجتمعية والبيئية)، بينما أطلق عليها المشرع البحريني (العمل في خدمة المجتمع)، والجزائري والفرنسي (العمل للنفع العام)، بينما في تونس (العمل لفائدة المصلحة العامة)، وفي بريطانيا (خدمة المنفعة العامة).

مناقشة نتائج الفرضية الرابعة:لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α≤0.05) في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير مجال العمل

بناءً على جدول رقم (18.4) تبين أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير مجال العمل عند جميع محاور الدراسة (مستوى الدلالة أكبر من 0.05 عند جميع المحاور)، وبالتالي يستنتج قبول الفرضية الصفرية، ما عدا بُعد (أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية) حيث كانت الفروق لصالح العاملين في النيابة العامة؛ لأن المتوسط الحسابي لديهم أعلى من العاملين في القضاء.

تعزو الدراسة عدم وجود فروق في إجابات أفراد العينة بناءً على متغير مجال العمل إلى أن العقوبة السالبة للحرية، كما ذكر سابقاً، كانت ذات صبغة انتقامية قاسية، وذات سلبيات جمة، فلم تحقق الغاية من العقاب، مما استوجب تعديل وتغيير فلسفة العقاب للاتجاه بالتركيز على النزيل بإصلاحه وتأهيله، ولذلك اتجهت التشريعات إلى البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية، ومن بين هذه البدائل نظام خدمة المجتمع الذي يهتم بإصلاح المحكوم عليه دون أن

يبعده عن مجتمعه، بحيث يبقى داخل بيئته فيتفادى السلبيات الناجمة عن تنفيذه للعقوبة داخل طوق العزلة الذي تفرضه عقوبة الحبس، وبهذا يحقق نظام خدمة المجتمع إعادة التوازن الاجتماعي، وإعادة الحقوق إلى أصحابها، والاستفادة من المحكوم عليه بإعادته للمجتمع فردا صالحا ومنتجا دون خسرانه، فأخذت به العديد من التشريعات، واتفقت عليه العديد من الدول والمجتمعات؛ نظراً لفاعليته في تحقيق الغاية الأساسية من فلسفة العقاب الحديثة ضمن ما يسمى بالسياسة الجنائية المعاصرة، ومن هنا يظهر سبب اتحاد القضاة وأعضاء النيابة العامة على الأخذ بنظام خدمة المجتمع بالرغم من اختلاف مجال عمل كل منهم؛ لأن التشريعات نفسها، منها ما أخذ به، ومنها ما يسعى للأخذ بخدمة المجتمع وتطبيقها، فكيف للقضاة وأعضاء النيابة العامة ألّا يؤيدوا تطبيق خدمة المجتمع؟ وبناءً على هذا تقبل النظرية الصفرية ولا يوجد فروق في وجهة نظر كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة تجاه تطبيق خدمة المجتمع.

مناقشة نتائج الفرضية الخامسة:لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α≤0.05) في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير سنوات الخبرة

تبين أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير سنوات الخبرة عند جميع محاور الدراسة (مستوى الدلالة أكبر من 0.05 عند جميع المحاور)، وبالتالي يستنتج قبول الفرضية الصفرية.

يعود سبب عدم وجود فروق في آراء أفراد العينة تجاه تطبيق نظام خدمة المجتمع بناءً على متغير سنوات الخبرة إلى أهمية نظام خدمة المجتمع، فسنوات الخبرة لم تؤثر على رأي

القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو تطبيقها، وعلى الرغم من فارق سنوات الخدمة، إلا أن آراءهم توحدت نحو تأييد تطبيقها، كون نظام خدمة المجتمع صورة حديثة للجزاء الجنائي الذي تسعى جميع الدول إلى الوصول إليه من أجل تحقيق الإصلاح والتأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي، ولذلك فإن الأخذ ببدائل العقوبة السالبة للحرية لم يعد خياراً ثانوياً بل أصبح ضرورة ملحة بناءً على العجز الذي وصل إليه النظام العقابي التقليدي.

وبناءً على ما تقدم نرى أن القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤدون تطبيق نظام خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية مهما كانت سنة الخدمة، وهذا الاتفاق يدل على أن نظام خدمة المجتمع نظام فعال، وذو تأثير إيجابي، حيث إنه يعزز مشاركة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، ويعمل على استثمار العقوبة من خلال إلزام المحكوم عليه بعمل يقدمه للمجتمع دون أي مقابل مادي.

4.5 النتائج

1. إن الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية أصبح ضرورة ملحة؛ نظراً لفشل وعجز العقوبات السالبة للحرية عن تحقيق الغرض المقصود من العقوبة والحد من انتشار الجريمة.
2. إن نظام خدمة المجتمع واحد من العقوبات البديلة، وهو عبارة عن مفهوم عقابي حديث يقوم على استثمار العقوبة من خلال إلزام المحكوم عليه بعمل ينتفع منه دون أجر.
3. إن الهدف من نظام خدمة المجتمع تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الدمج الاجتماعي للمحكوم عليه دون التأثير على السير العادي لحياته.

4. نظام خدمة المجتمع يراعي مصلحة المحكوم عليه من جهة، بتجنبه مساوئ وآثار العقوبة السالبة للحرية، ومن جهة أخرى تراعي مصلحة المجتمع عن طريق مجازاة الجاني عن فعله، بحيث يساهم تطبيقه في إعادة توازن المجتمع واستقراره.

5. إن الأخذ بنظام خدمة المجتمع يقلل من نفقات الدولة والمؤسسات العقابية، ويقلل من ظاهرة اكتظاظ السجون، ويساعد على الاستفادة مما يتوافر لدى المحكوم عليه من مهارات لخدمة المجتمع مما يساعد على تعظيم الإنتاج القومي.

6. يساعد نظام خدمة المجتمع في تغيير موقف المجتمع من المحكوم عليه على أنه مجرم إلى النظر إليه بوصفه إنسانا ارتكب خطأ ثم تدارك ذلك وقام بتصحيحه.

7. يعمل نظام خدمة المجتمع على إشراك المؤسسات والهيئات المجتمعية في عملية إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وهذا بدوره يؤدي إلى إبراز الصورة الإنسانية للمجتمع.

8. جاءت نسبة تأييد القضاة وأعضاء النيابة العامة لتطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية مرتفعة حيث بلغت 94.9%.

9. كانت آراء المبحوثين ووجهات نظرهم نحو أهمية تطبيق خدمة المجتمع ومعوقات تطبيق خدمة المجتمع مرتفعة.

10. إن اتجاه القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو مجالات تطبيق خدمة المجتمع مرتفع، وجاء في مقدمة المجالات فقرة(تنظيف المحميات الطبيعية)، وفقرة (زراعة الحدائق العامة وصيانتها).

11. لوحظ وجود فروق في الفرضية الأولى تعزى لمتغير الجنس، وكانت الفروق في مجال(معوقات تطبيق خدمة المجتمع)، ولم يلاحظ وجود فروق في الفرضيات المتبقية مما يعني رفض الفرضية الأولى وقبول الفرضيات الأخرى.

12. رأى القضاة وأعضاء النيابة العامة ضرورة إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه من الناحية الاجتماعية والجسدية والسلوكية وضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع لخدمة المجتمع قبل الحكم عليه، وأن لا يكون ذا سوابق قضائية.

13. اتجه القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو تأييد وجوب تحديد سن المحكوم عليه بخدمة المجتمع بحيث بلغت النسبة 73.4%.

14. كان اتجاه القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو مدة عقوبة الحبس المراد استبدالها بخدمة المجتمع بحيث لا تزيد عن 3 أشهر، وأن تنفذ خلال مدة 3 أشهر لكن دون تحديد ساعات العمل التي يجب إنجاز خدمة المجتمع خلالها فيترك تحديدها لسلطة القاضي.

15. إن القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤيدون بأن تكون الجهة المكلفة على الإشراف على تنفيذ خدمة المجتمع هي النيابة العامة.

16. الجزاء المترتب على المحكوم عليه في حال عدم التزامه بتنفيذ خدمة المجتمع من وجهة نظر المبحوثين هو استبدال خدمة المجتمع بالعقوبة الأصلية.

17. إن خدمة المجتمع تساعد في تنمية حب مواصلة العمل لدى المحكوم عليه بعد انقضاء فترة العقوبة نتيجة ممارسة العمل، وعلى تنمية الشعور بالمسؤولية والتضامن الاجتماعي.

18. إن نجاح خدمة المجتمع مرهون بتقبل المجتمع له، لأن نجاحه يتطلب تعاون أفراد المجتمع، على اختلاف فئاتهم، على تنفيذه.

5.5 التوصيات

بناءً على النتائج السابقة توصي الباحثة:

1. يجب على السلطة التشريعية ومجلس القضاء الأعلى الاستغناء عن العقوبة السالبة للحرية أو التقليل منها والأخذ بخدمة المجتمع بديلا عنها.
2. إن على السلطة القضائية تطبيق العقوبات البديلة؛ لعدم إرهاق القضاة بكثرة القضايا البسيطة بسبب تطور الجرائم البسيطة وكثرتها؛ نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
3. على إدارات السجون المطالبة بحل جذري لظاهرة اكتظاظ السجناء في السجون وذلك من خلال تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية.
4. يجب على وسائل الإعلام إبراز مساوئ العقوبة السالبة للحرية وفشلها في الحد من الجريمة، ونشر ثقافة العقاب بعقوبة خدمة المجتمع والتأكيد على أهمية هذه العقوبة وأنها لصالح الطرفين، المحكوم عليه والمجتمع معاً.
5. على السلطة التشريعية إقرار قانون، ونظام خاص، ينظم خدمة المجتمع ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
6. يجب على السلطة التشريعية تحديد الجهات التي تقوم على الإشراف والتنفيذ والمراقبة، وتحديد المؤسسات والجهات التي يجب العمل فيها وطبيعة هذا العمل.
7. العمل على إصدار مجموعة من اللوائح والتعليمات لتطبيق نظام خدمة المجتمع، وعلى السلطة التنفيذية توضيح الإجراءات الخاصة بتنفيذها حتى تحقق الفاعلية المطلوبة من تطبيقها.

8. ضرورة تحديد الجرائم التي يمكن أن تحكم عليها بنظام خدمة المجتمع من أجل استبعاد الجرائم التي تمثل اعتداءً على حماية المجتمع من قبل السلطة التشريعية.
9. عمل ورشات عمل للمجتمع وأطيافه من أجل بيان مساوئ العقوبة السالبة للحرية وحتى يتسنى لهم معرفة العقوبات البديلة وآليات العمل بها والهدف منها.
10. على الحكومة إجراء حوار وطني مجتمعي شامل يتضمن شرائح المجتمع المختلفة، الأكاديمية، والجهات ذات العلاقة.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

الإحصاء المركزي الفلسطيني (2018). **عدد القضاة وأعضاء النيابة العامة في فلسطين**، رام الله: فلسطين.

بن أحمد، يعقوب (2015). **العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة – العمل للنفع العام نموذجاً**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشهيد حمة لخضر: الجزائر.

الأطرش، عصام والهاجري، دلهم (2019). طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة دراسة مقارنة، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، مجلد رقم (3)، العدد(3).

العلوي، محمد (2016). أهمية القانون الروماني ومراحل تطوره، **مجلة تهامة**، مجلد رقم (3)، العدد(10)، ص ص 139–166.

أوتاني، صفاء (2009). العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، مجلد رقم (25)، العدد (2)، ص ص425–467.

البداينة، ذياب والخريشا، رافع (2013). **نظريات علم الجريمة**، ط1، دار الفكر: عمان.

جوهر، قوادري (2015). مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد (14)، ص ص 71–79.

أبـو حجلـة، رفعـت (2019). **العقوبـات المجتمعيـة كأحـد العقوبـات البديلـة قـي التشـريع الأردني**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط: عمان.

الحميـدي، هـاجر (2019). **الخدمـة المجتمعيـة كبـديل للعقوبـات السـالبة للحريـة قصـيرة المـدة دراسـة مقارنـة بـين القـانون الإمـاراتي والقـانون الفرنسـي**، رسـالة ماجسـتير منشـورة، جامعة الإمارات العربية المتحدة: الإمارات.

خالـد، شـينون (2010). **العمـل للنفـع العـام كعقوبـة بديلـة عـن العقوبـة السـالبة للحريـة**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجزائر: الجزائر.

دبـيس، علـي وغركـان، ميثـاق (2013). القضـاء فـي القـانون والفقـه الإسـلامي دراسـة تطبيقية، **مجلة أهل البيت عليهم السلام**، العدد(14)، ص ص 176-192.

الدراوشـة، عبـدالله والمراعيـة، عبـدالله والجـازي، سـامي وأبـو تايـه، خالـد (2017). أسـباب وأنمـاط العنـف الطلابـي داخـل حـرم جامعـة الحسـين بـن طـلال مـن وجهـة نظـر الطلبـة، **المجلة الأردنية للعلوم الأمنية**، مجلد رقم (10)، العدد (1)، ص ص79-98.

الـذيابي، حجـاب (2000). **بـدائل السـجن دراسـة مقارنـة**، رسـالة ماجسـتير منشـورة، جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض.

سـالم، محمـد (2010). **عقوبـة العمـل للنفـع العـام فـي القـانون الجزائـري**، رسـالة ماجسـتير منشورة، جامعة قصدي مرباح: الجزائر.

سـعيد، بشـرى (2010). **بـدائل العقوبـات السـالبة للحريـة وأثرهـا فـي الحـد مـن الخطـورة الإجرامية** ، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة عمان العربية: الأردن.

سلامة، مأمون (1983). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط3، دار الفكر العربي: مصر.

سمير، امرار (2017). **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أكلي محند اولحاج: الجزائر.

شهاب، باسم (2013). عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد (56).

الشياب، طايل وحسين، رشيد (2019). عقوبة الخدمة المجتمعية "العمل للنفع العام" في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول، **مجلة دراسات الشريعة وعلوم القانون**، مجلد رقم (46)، العدد (4)، ص ص401-417.

صبيح، علي (2017). **العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية: نابلس.

صليحة، بوصوار (2016). **عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة محمد خيضر: الجزائر.

الطريمان، عبد الرحمن (2013). **التعزيز بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة**، أطروحة دكتوراة منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية: الرياض.

عبد الجواد، عادل (2006). **العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع: عمان.

عبد الكريم، دكاني (2019). العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الاحتجازية قصيرة المدة بين النظرية والتطبيق، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، مجلد رقم (5)، العدد (1)، ص ص350-367.

عثامنية، لخميسي (2012). **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر.

عيسوي، عبد الرحمن(1987). **قاموس مصطلحات علم النفس الحديث والتربية**، ط1، الدار الجامعية: بيروت.

الغامدي، ثامر (2015). **العمل للمنفعة العامة كبديا لعقوبة السجن دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من المختصين ونزلاء المؤسسات الإصلاحية بمنطقة مكة المكرمة**، جامعة الملك عبد العزيز: جدة.

الكساسبة، فهد (2012). دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، **مجلة دراسات الشريعة وعلوم القانون**، مجلد رقم (39)، العدد (2)، ص ص387-402.

الكساسبة، فهد (2010). **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة**، ط1، دار الأوائل للنشر: عمان.

المالك، أيمن (2010). **بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية**، أطروحة دكتوراة منشورة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض.

مختاريــة، بوزيــدي (2015). **النظــام القــانوني لتنفيــذ العقوبــة الســالبة للحريــة فــي التشــريع الجزائــري**، رســالة ماجســتير منشــورة، جامعــة الــدكتور مــولاي الطــاهر ســعيدة: الجزائر.

المعايطــة، خالــد والعساســفة، رامــي (2021). مؤشــرات الــرابط الاجتمــاعي عنــد هيرشــي وعلاقتــه بالحــد مــن الجريمــة فــي المجتمــع الأردنــي، **مجلــة التربيــة**، جامعــة الأزهــر، مجلــد رقم (5)، العدد (190)، ص ص256- 287.

المغربــي، طــه (2019). العقوبــات البديلــة فــي ضــوء السياســة العقابيــة المعاصــرة مــع بيــان موقف المنظم السعودي، **مجلة العلمية الفقه والقانون**، ص ص20-50.

وريكات، عايد (2013). **نظريات علم الجريمة**، دار وائل للنشر والتوزيع: الأردن.

الوريكــات، محمــد (2009). **مبــادئ علــم العقــاب: أوليــات علــم العقــاب - تطــور الفكــر العقــابي فــي العصــر الحــديث - الجــزاء الجنــائي - المعاملــة العقابيــة للمحكــوم علــيهم**، ط1، دار العالمية للنشر والتوزيع: الجيزة.

اليوســف، عبــدالله (2003). **التــدابير المجتمعيــة كبــدائل للعقوبــات الســالبة للحريــة**، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض.

المواقع الإلكترونية:

1- البــراك، أحمــد (2015). **عقوبــة العمــل للمصــلحة العامــة بــين اعتبــارات السياســة العقابيــة المعاصــرة والواقــع العربــي**، تــم الاطــلاع عليــه فــي 2020/9/20. رابــط الموقع:

http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1046

2- الصـيكوكي، رضـوان (2017). **العقوبـات السـالبة للحريـة قصـيرة المـدة وآثارهـا**، تم الاطلاع عليه في 2020/10/15. رابط الموقع:

/https://www.mohamah.net/law

3- النيابـة العامـة لدولـة فلسـطين (2014). **دور النيابـة العامـة فـي مواجهـة الجـرائم الخطيرة**. فلسطين. تم الاطلاع عليه في 2021/05/30. رابط الموقع:

http://www.pgp.ps/ar/PP/Pages/RoleofPublicProsecution.aspx

المراجع الأجنبية:

Anagnostaki, M (2011). Community service in Greece: the sentencing practices, and the role of public prosecutors and local authorities**,** ***European Journal of Criminology***, vol (8), issue(2s)**.**

David, M, Nathan, T, & Petar, B. (2008). Offenders, Judges, and Officers Rate the Relative Severity of Alternative Sanctions Compared to Prison, ***Journal of Offender Rehabilitation***, vol (46), issue (3), Pp (49-70)**.**

TAS, J. (1994). **Alternatives to Prison Sentences: Experiences and Developments**, Holland: Researchand documentation center.

Picard, S., Tallon, J., Lowry, M.,& Kralstein, D.(2019). **Court-Ordered Community Service: A National Perspective**, New York: Center for Court Innovation.

Zhamuldinov, v (2013). Alternatives to imprisonment in Kazakhstan: problems and prospects, ***Life Science Journal***, vol (10), issue(8s), PP (448-454).

القوانين:

قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987 والمعدل بالقانون رقم 34 لسنة 2005 وبالقانون رقم 52 لسنة 2006.

قائمة الملاحق:

ملحق رقم (1): قائمة المحكمين

الاسم	الجامعة
د. دلهم الهاجري	كلية الشرطة/ قطر
د. توفيق أبو حديد	جامعة الاستقلال
د. وفاء الخطيب	جامعة القدس
د. إسلام طزازعة	جامعة الاستقلال

ملحق رقم (2): استبانة الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القدس

كلية الآداب/ الدراسات العليا

برنامج العدالة الجنائية وعلم الجريمة

حضرة السيد/ة المحترم/ة

تحية طيبة وبعد،،،

تقوم الباحثة بإجراء دراسة حول "**اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية**" وذلك كمتطلب لنيل درجة الماجستير في برنامج العدالة الجنائية وعلم الجريمة من جامعة القدس، وقد وقع عليك الاختيار عشوائياً لتكون ضمن عينة الدراسة، لذا نرجو منك التعاون بتعبئة هذه الاستبانة بما يتوافق مع وجهة نظرك، علماً بأن بيانات الدراسة ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط، وسيتم الحفاظ على سريتها.

شاكراً حسن تعاونكم.

إعداد الطالبة: شيرين الخضور

إشراف: د. عصام الاطرش

القسم الأول : البيانات الشخصية : أرجو وضع علامة (X) داخل المربع المناسب لكم:

الجنس: ( ) ذكر ( ) أنثى

المؤهل التعليمي: ( ) بكالوريوس ( ) دبلوم عالي ( ) ماجستير ( ) دكتوراه

حاصل على شهادة القانون: ( ) داخل فلسطين ( ) خارج فلسطين

مجال العمل: ( ) القضاء ( ) النيابة العامة

سنوات الخبرة: ( ) 5 سنوات فأقل ( ) 5 – أقل من 15 سنة ( ) أكثر من 15 سنة

هل تؤيد/ ين تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

( ) نعم ( ) لا

القسم الثاني: فقرات الاستبانة، أرجو منك قراءة الفقرات الآتية والإجابة عليها بوضع (X) حول الإجابة التي تراها/ ترينها مناسبة.

#	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
المجال الأول: أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية.						
.1	تبعد المحكوم عليه عن مجتمع مراكز الإصلاح والتأهيل وثقافته السلبية.					
.2	التخفيف من ظاهرة اكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل.					
.3	تسهل على العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل ضبط النزلاء.					
.4	تجنب المحكوم عليه الاختلاط بالنزلاء من مختلفي الجرائم.					
.5	التقليل من ظاهرة العود إلى الجريمة.					
.6	تجنب المحكوم عليه للعقد النفسية أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية .					
.7	تجنب المحكوم عليه وأسرته وصمة العار.					
.8	المحافظة على أسرة المحكوم عليه والحيلولة دون تشتتها.					
.9	تساعد على استمرارية إعالة المحكوم عليه لأسرته.					
.10	تساعد على عدم قطع الاتصال بين المحكوم عليه وأسرته.					
.11	تنمي لدى المحكوم عليه الشعور بتحمل المسؤولية.					
.12	شعور المحكوم عليه بالتضامن الاجتماعي.					
.13	الاستفادة مما يتوافر لدى المحكوم عليه من مهارات لخدمة المجتمع.					
.14	تخفف من النفقات المالية الباهظة التي تقع على عاتق الدولة .					
.15	تحقق مكاسب مالية للدولة من خلال ما ينجزه المحكوم عليه من أعمال.					
.16	تفعيل دور المجتمع ومؤسساته في مكافحة الجريمة وإعادة تأهيل المجرمين.					
.17	يساهم تطبيقها في توازن المجتمع واستقراره.					

.18	إبراز الصورة الإنسانية للمجتمع.					
ان كان لديك أي أهمية أخرى لتطبيق خدمة المجتمع كاحد العقوبات البديلة ؟						
المجال الثاني: معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية.						
.19	عدم تبني عقوبة خدمة المجتمع في التشريعات المحلية.					
.20	قلة الوعي المجتمعي لخدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة.					
.21	قلة الموارد البشرية القادرة على تنفيذ خدمة المجتمع.					
.22	قلة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ عقوبة خدمة المجتمع.					
.23	الظروف السياسية لا تسمح بتطبيق خدمة المجتمع.					
.24	قلة وعي المحكومين عليهم بعقوبة خدمة المجتمع.					
.25	غياب آليات وضوابط تنفيذ خدمة المجتمع.					
.26	عدم قناعة بعض القضاة بجدوى هذه العقوبة.					
.27	الإفراط في إصدار العقوبة السالبة للحرية.					
.28	عدم تعاون أفراد المجتمع على اختلاف فئاتهم مع السلطة القضائية.					
.29	عدم تعاون أفراد المجتمع مع الأجهزة المشرفة على تنفيذ خدمة المجتمع.					
إن كلن لديك أي معوقات أخرى لتطبيق خدمة المجتمع في فلسطين ؟						
المجال الثالث: مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية.						
.30	حفظ ما تيسر من القران.					
.31	تحفيظ ما تيسر من القرآن.					
.32	محو الأمية.					
.33	رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.					
.34	نقل المرضى.					

.35	تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة.					
.36	تنظيف المحميات الطبيعية.					
.37	تنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة.					
.38	تنظيف المساجد وصيانتها.					
.39	زراعة وصيانة الحدائق العامة.					
.40	معاونة الأفراد العاملين في الدفاع المدني بأعمالهم.					
.41	الأعمال الإدارية بالمراكز الصحية.					
.42	رعاية الأحداث.					
.43	تعبئة الوقود.					
.44	أعمال البريد الإلكترونية.					
.45	تنظيم وتنظيف وصيانة المنشآت الرياضية.					
.46	تنظيم الأسواق العامة والمحافظة على نظافتها.					
.47	المساعدة في تنظيم المرور في الطرقات العامة.					
.48	المساهمة في عمليات الأرشفة في الوزارات والمحاكم.					

إن كان لدي أي مجال اخر تقترحه لتنفيذ خدمة المجتمع ؟

.....

أحكام تطبيق خدمة المجتمع

1-وجوب إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه من الناحية الاجتماعية والجسدية والسلوكية قبل الحكم

نعم ( ) لا ( )

2- وجوب موافقة المحكوم عليه بالخضوع لخدمة المجتمع قبل الحكم عليه بها

نعم ( ) لا ( )

3- يجب أن لا يكون المحكوم عليه ذو سوابق قضائية

نعم ( ) لا ( )

4- وجوب تحديد سن للمحكوم عليه بخدمة المجتمع

نعم ( ) لا ( )

5- مدة عقوبة الحبس المراد استبدالها بخدمة المجتمع لا تزيد عن:

3 أشهر ( ) 6 أشهر ( ) 9 اشهر ( ) سنة ( ) 3 سنوات ( ) عدم التحديد ( ) غير ذلك .....

6- يجب تنفيذ خدمة المجتمع خلال

3 أشهر ( ) 6 اشهر سنة ( ) عدم تحديد المدة ( ) غير ذلك .....

7- عدد ساعات العمل التي يجب إنجاز خدمة المجتمع خلالها

يتم تحديدها بنص تشريعي ( ) يترك تحديدها لسلطة القاضي ( )

8- الجهة المكلفة بالإشراف على تنفيذ خدمة المجتمع

النيابة العامة ( ) القضاء ( ) وزارة العدل ( ) غير ذلك .....

9- الجزاء المترتب على عدم التزام المحكوم عليه بتنفيذ خدمة المجتمع

استبدال خدمة المجتمع بالعقوبة الأصلية ( ) الحبس لمدة مماثلة لمدة خدمة المجتمع أو اكمال ما تبقى منها ( ) الحبس لمدة اسبوع عن كل يوم من مدة خدمة المجتمع لم يتم تنفيذه ( ) غير ذلك .....

نشكركم على اهتمامكم ونرجو التحقق من تعبئة كافة بنود الاستبيان

انتهى الاستبيان

ملحق رقم(3): تسهيل مهمة 1

Al-Quds University
Faculty of Arts
MA Criminology
Jerusalem – Abu Dies

جامعة القدس
كلية الآداب
برنامج علم الجريمة
القدس- أبو ديس

التاريخ: 2021/5/3

حضرة عطوفة المستشار عيسى أبو شرار/ رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم

تحية طيبة وبعد

الموضوع: تسهيل مهمة الطالبة شرين خضور ورقمها الجامعي (21811805)

ارجو تسهيل مهمة الطالبة المذكورة أعلاه بالحصول على المعلومات والإحصائيات المطلوبة وتعبئة الاستبيانات من القضاة في محافظات الضفة الغربية ذوي الإختصاص حول موضوع يتمثل في التعرف إلى "إتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية"، ذلك لغرض إستكمال متطلبات رسالة الماجستير في برنامج علم الجريمة من جامعة القدس.

مع فائق الاحترام والتقدير

د. وفاء الخطيب

منسق برنامج علم الجريمة

Main Campus, Abu- Dies
Tel: 2799753-2796961
Fax:.2791296

الحرم الجامعي الرئيس- أبوديس
هاتف:2796961-2799753
فاكس:2791296

ملحق رقم(4): تسهيل مهمة 2

Al-Quds University
Faculty of Arts
MA Criminology
Jerusalem – Abu Dies

جامعة القدس
كلية الآداب
برنامج علم الجريمة
القدس- أبو ديس

التاريخ: 2021/5/3

حضرة عطوفة المستشار النائب العام الفسطيني أكرم الخطيب المحترم

تحية طيبة وبعد

الموضوع: تسهيل مهمة الطالبة شرين خضور ورقمها الجامعي (21811805)

ارجو تسهيل مهمة الطالبة المذكورة أعلاه بالحصول على المعلومات والإحصائيات المطلوبة وتعبئة الاستبيانات من أعضاء النيابة العامة في محافظات الضفة الغربية حول موضوع يتمثل في التعرف إلى "إتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة سالبة الحرية"، ذلك لغرض إستكمال متطلبات رسالة الماجستير في برنامج علم الجريمة من جامعة القدس.

مع فائق الاحترام والتقدير

د. وفاء الخطيب

منسق برنامج علم الجريمة

Main Campus, Abu- Dies
Tel: 2799753-2796961
Fax:.2791296

الحرم الجامعي الرئيس- أبوديس
هاتف:2796961-2799753
فاكس:2791296

قائمة الملاحق

ملحق(1): قائمة المحكمين.....129

ملحق(2): الاستبانة.....130

ملحق(3):تسهيل مهمة1..... 136

ملحق(4): تسهيل مهمة 2.....137

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1.3	خصائص عينة الدراسة	63
2.3	معاملات الارتباط بيرسون بين الفقرات والدرجة الكلية	65
3.3	معاملات الثبات لمجالات الدراسة	68
4.3	مفتاح التصحيح الخماسي	70
1.4	الأعداد والنسب المئوية لدرجة تأييد تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	72
2.4	الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للدرجات الكلية لمحاور الدراسة المتعلقة باتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	73
3.4	الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات لمجال أهمية تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية.	75
4.4	الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات لمجال معوقات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية.	77
5.4	الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات لمجال مجالات تطبيق خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية.	80
6.4	الأعداد والنسب المئوية لوجوب إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه من الناحية الاجتماعية والجسدية والسلوكية قبل الحكم	82
7.4	الأعداد والنسب المئوية لوجوب موافقة المحكوم عليه بالخضوع لخدمة المجتمع قبل الحكم عليه بها	83

8.4	الأعداد والنسب المئوية لوجوب أن لا يكون المحكوم عليه ذا سوابق قضائية	84
9.4	الأعداد والنسب المئوية لوجوب تحديد سن للمحكوم عليه بخدمة المجتمع	84
10.4	الأعداد والنسب المئوية لمدة عقوبة الحبس المراد استبدالها بخدمة المجتمع	85
11.4	الأعداد والنسب المئوية لوجوب تنفيذ خدمة المجتمع	86
12.4	الأعداد والنسب المئوية لعدد ساعات العمل التي يجب إنجاز خدمة المجتمع خلالها	87
13.4	الأعداد والنسب المئوية للجهة المكلفة بالإشراف على تنفيذ خدمة المجتمع	88
14.4	الأعداد والنسب المئوية للجزاء المترتب على عدم التزام المحكوم عليه بتنفيذ خدمة المجتمع	88
15.4	يوضح الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار ت للعينتين المستقلتين لمحاور إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير الجنس.	90
16.4	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي(One Way ANOVA) لفحص الفروق في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير المؤهل التعليمي	91
17.4	يوضح الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار ت للعينتين المستقلتين لمحاور إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير مكان الحصول على شهادة القانون.	93
18.4	يوضح الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار ت للعينتين المستقلتين لمحاور إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة	94

المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير مجال العمل

19.4 نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي(One Way ANOVA) لفحص الفروق في إجابات أفراد العينة حول اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعزى لمتغير سنوات الخبرة 96

فهرس المحتويات

إقرار	أ
الشكر والتقدير	أ
الملخص	ت
ABSTRACT	ج
الفصل الأول	1
الإطار العام للدراسة	1
1.1مقدمة	1
2.1 إشكالية الدراسة	3
3.1 أهمية الدراسة	4
4.1 الأهداف	5
5.1 أسئلة الدراسة	6
6.1 فرضيات الدراسة	7
7.1حدود الدراسة	8
8.1 مصطلحات الدراسة ومفاهيمها	8
الفصل الثاني	11
الإطار النظري والدراسات السابقة	11
أولاً: الإطار النظري	11
1.2 مقدمة	11
2.2 العقوبات السالبة للحرية	12

1.2.2 مفهوم العقوبة السالبة للحرية 12
2.2.2 مساوئ العقوبة السالبة للحرية 13
3.2 نظام خدمة المجتمع 16
1.3.2 مفهوم نظام خدمة المجتمع 16
2.3.2 فلسفة خدمة المجتمع 19
3.3.2 خصائص خدمة المجتمع 22
4.3.2 أغراض خدمة المجتمع 26
5.3.2 أحكام تطبيق خدمة المجتمع في التشريعات المقارنة 29
4.2 إجراءات تنفيذ خدمة المجتمع في التشريعات المقارنة 37
1.4.2 الجهات المكلفة بتنفيذ خدمة المجتمع 37
2.4.2 مجالات تنفيذ خدمة المجتمع 38
3.4.2 الجزاءات المترتبة على عدم تنفيذ نظام خدمة المجتمع 41
5.2 النظريات المفسرة لنظام خدمة المجتمع 42
6.2 الدراسات السابقة 51
1.6.2 الدراسات العربية 51
2.6.2 الدراسات الأجنبية 57
3.6.2 التعقيب على الدراسات السابقة 59
الفصل الثالث 62
الإجراءات المنهجية للدراسة 62
1.3 مقدمة 62

2.3 منهج الدراسة 62
3.3 مجتمع الدراسة 63
4.3 عينة الدراسة 63
5.3 أداة الدراسة 64
6.3 صدق الأداة 64
7.3 ثبات الأداة 68
8.3 متغيرات الدراسة 69
9.3 المعالجة الإحصائية 69
10.3 مفتاح التصحيح 70
الفصل الرابع 71
نتائج الدراسة 71
1.4 تحليل النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة 71
2.4 النتائج المتعلقة بأحكام تطبيق خدمة المجتمع 80
3 .4 تحليل النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة 86
الفصل الخامس 94
مناقشة نتائج الدراسة والتوصيات 94
1.5 مناقشة النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة 94
2.5 مناقشة النتائج المتعلقة بأحكام تطبيق خدمة المجتمع 104
3.5 مناقشة النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة 111
4.5 النتائج 117

5.5 التوصيات	120
قائمة المراجع	122
المراجع العربية	122
المواقع الإلكترونية	126
المراجع الأجنبية	127
القوانين	128
قائمة الملاحق	138
فهرس الجداول	139
فهرس المحتويات	142